





أوردت في هذا الكتاب المبارك شهادة

أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له ولا إله إلا

محمد عبده ورسوله

صلى الله عليه

وسلم

في سنة ١٢٩٠

بمدينة الحسين

بواسط

وواد...
وواد...
رضوان...
۱

کاد
فاوی سجدنا و مولانا
الامام و العالم الامام زین ابین
طایف عامله الله تعالی باطمینان
انفع و غفرله و لوالده
و لمن دعاه
بالمعروف
ابین

الطهاره الصیلة الزکاة الصوم الحج النکاح
الطلاق العتاق ايمان صدود... شرکته
وقف بیع کفاله برخواست و کالیه قضا شهادت
دعوی اقرار بیع مضاربه هبه اجارات
امانات حج ماذون اراه شفعه صید
زیاج اخصیه رهن لقطه لقطه مفقود
موات ابق حیطان مزارعه مسافاه
خط خبایات وصایا فرایض
و بتامه یندر باطری
والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقى

الحمد لله حمد المولى ابو الزمان علي حسن توثيقه ونظامه وانتشاره
وعظيم عوارف اهل المعارف فله الفضل العام وجمع شتى
الفضائل لا يحل عبار على وجه الكبار والتمام حتى صارت في
سهولة للمخذ على طرق التمام وصلاته وسلامه على اشرف الانام
ورسول الملك العلام وعلى اله وصحبه الكرام وعلى تابعيهم
ياحسان السمة الكرام وسائر علماء الاسلام **وبعد** فيقول
شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام مفتي الانام الوالي الملك
الحبيب شمس الدين محمد ابي الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين

عبد الله ابي للاصم الشافعي احمد الخطيب **فما كان كتاب**
الفتاوى المنسوبة الى استاذنا شيخ الاسلام بمكة الانام

قدوة للمشيخ الاسلام العظام مولانا زين ابي نجيم المصري
المخنف عالمه الله بلطفه الخفي **كتاب** يشتمل على بعض اجوبة
كتاج اليها ويعول على الاقتناع لغيرها غير انه ليس استخراج
لكيل من هذا لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفتاوى
بسرعة لعدم تبويبها **اردت** ان ارتها على سوال الكتب
الفقهاء واجعلها على اسلوب المعتمرات الشرعية لتكون
مخونا لمن ابتغى منصب الفتوى وسلك في فتواه طريق

الاستقامة والتقوى **كتاب** الطهارة للشيخ البيهقي
اذا انزل فيها حرة ومائة فاما مقدار ما يتوخى منها **اجاب**
يتوخى منها اربعون ولو اوجوب بالعد لخواجها **سئل** عن ليل
للافتور راحته بالقطران حله يجوز الوضوء منه ام لا **اجاب**
نعم يجوز **سئل** عن مريض مستعذرا لا يقطع البول منه

ولا يملكه

ولا يملكه عند ثوبه لعدم انقطاعه عنه فقل له ان يصل مع
 النجاسة ام لا **اجاب** نعم له ان يصل مع النجاسة ولا يكلف
 الى الغسل لكل صلاة **سئل** عن التوضي من السقاية
 والحياض المملوءة للشرب هل يجوز ان **اجاب** ان كان
 لما كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضي من الحياض
 ولو كان لما كثيرا **سئل** عن الشرب او الزيت اذا احتسب
 لموت فارة فيه وغيرها هل يكتفى تطهيره **اجاب** نعم لانه
 يكتفى تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه
 لما ايضا ثلاثة مرات فيطهر **سئل** عن وجب عليه
 الغسل هل يجب عليه اصال الماء الى تحت الشعر وفي
 الوضوء كذلك ام لا **اجاب** نعم يجب عليه في الغسل اصال
 الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الماء على
 ظاهر اللحية **سئل** عن شخص مارتا بطريق فاصابه
 من الشارب كثيرا حتى مالا ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه
 مع وجود ذلك ام لا يجوز حتى يغسله **اجاب** اذا كانت
 اذن الرجل مثقوبه هل يجب عليه اصال الماء في الغسل اذا داخل
 الثقب ام يكفي امرار الماء على خارج الثقب **اجاب** نعم يجب
 اصال الماء داخله وافضل حيث لا يجر **سئل** عن الماء الموضوع في
 الزبر اذا مالا انسانا عنه وهو صلب يكون مرارا وانغمست يده
 في الماء هل يجوز التوضي منه او لم وكذا اللانث ل ام يصير
 مستعملا **اجاب** لا يصير مستعملا بدليله ويجوز التوضي والاشكر
 منه **سئل** عن الرجل اذا امسى من غير شربة ولا اذت شرابا
 هل عليه غسل ام لا **اجاب** لا غسل عليه **سئل** عن لبس اثار

نعم هو الصلاة فيه مع
 كذا وكذا في توضي الوضوء مع

التيته والبقرة لطيبته جعل هو طاهر من جنس **حاي** طاهر **سبل**
عن اصاب ثوبه نجاسة ورون الرجوع جعل منع الصلاة ام لا
حاي لا يمنع الصلاة على ما عليه الفتوي صرح به في الفتية
سبل عن امرأة رات للدم بعد الحكم نايابها جعل يكون **سبل**
ام لا **حاي** لا يكون صيفا على الصبح **سبل** عن الصفر اذا
وط ارقا بالغة جعل عليه غسل ام لا **حاي** لا يغسل عليه وجوبا
وعكها الغسل **سبل** عن القود اذا شرب ما من اناء وفضلته
شي جعل يكون طاهر من جنس **حاي** هو جنس **سبل** عن اللحم
اذا نجس كيف يطهر **حاي** يغسل بالما الطاهر ثلاثا ويبرد في
من **سبل** عن الزيت النجس اذا جعل صابونا جعل يطهره
ام لا **حاي** نعم يحكم بطهارته **سبل** عن اللبني اذا كانت
ثيابه متنجسه وبكافه الخروج في غسلها جعله ان يصلي فيها
حاي اذا كان الايدي شيئا الاوتنجس من مساعته ان
يصلي على حاله **سبل** عن الانتصدام به جوارحه اذا مسح على
العصابة في الوضوء بدلها باخري ولم يعد عليها للصح جعله
ان يصلي ويجزوه للصح الاول ام لا **حاي** نعم له ان يصلي
ويجزوه للصح الاول **سبل** عن صورة الاستنجاء بالحجارة في
زمن الصنف والثنا **حاي** صورته ان يدبر الرجل
بالج الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصنف
وفي زمن الثنا يفعل فعله **سبل** اذا جامع الرجل زوجته
فأرادت ان تغسل في الحمام من الجنابة جعل ثلثه ارض الحمام
اخلى الزوج ام عليها **حاي** لا ارض على الزوج **سبل**
عن الجنب اذا اذنت في رمضان جعل عليه ان يغفر

غرب الماء للمضغفة ويبالغ في الاستنساخ كما في الفطام لا
جواب لا يكف ذلك والله اعلم **كتاب الصلاة**
عن الصفي حلي بيلد قيم **جواب** نعم بيلد **سئل** عن
الميت اذا دفن في غير بلد اهلته واراد وانقله بعد دفنه
ويترك هناك سوا طالت كذا او قصرت ولكن يخرج من
الارض للمضغفة الى غير **ها سئل** عن المصلح اذا ابدل
الضام الظاهر في الضالتي وغيره فاحل تقصد صلاته مع
قدرته على النطق بالصناديم **الجواب** الراجح عدم الضام
سئل عن نسي القنوت فتذكره وهو ركن هل يعود
الى القيام ويحيى به واذا عاد واتي به هل تقصد صلاته
ام لا **الجواب** يعود الى القيام ويأتي بالقنوت على الصحيح
ويتم صلاته ويحيد للسر وقان عاد وقتت لا تقصد صلاته
سئل اذا صلى شخص وهو لا يس فرجا ولم يرد عليه فهل
تكره صلاته ام لا **الجواب** لا تكرر صلاته **سئل** عن رجل
عليه صلاة الخوف ودخل الجاهل فوجد الامام حلاله ان يصلي الفجر
يصير حتى يفرغ الامام من الخطبة **جواب** له ان يصلي الفجر
ولو كان الامام خطيب وليس له ان ينتظر الامام من الخطبة **سئل**
عن حضر في صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فتبكي للجموع وقد
معهم حتى اتم الامام التشهد ولم يحل بتم للجموع او الظهر **جواب**
بتم للجموع **سئل** عن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام
هل له ان يقوم ويأتي بصلاة العيد **جواب** نعم له ان يأتي
بصلاة العيد **سئل** هل يجوز صلاة العيد بالتيه **جواب**
يجوز اذا خاف فواتها ولو توفى **سئل** عن اول من اذن في السما

واول من اذن في الاسلام واول من اذن بمكة للشرقة واول
 من اذ الاذان الاول في الجمعة واول من بنا المنابر لمصر في يوم
 الجباب - بمعونة الله تعالى واول من اذن في الحاجب بل عليه
 عليه السلام واول من اذن في الارض بلال ابن ابو رباح واول
 من اذن بمكة للشرقة حبيب ابن عبد الرحمن واول من زاد
 الاذان الاول في الجمعة عثمان ابن عفان زمن خلافة واول
 من بنا المنابر سلمة رضي الله عنه - ميل عن فاته صلوات
 فاراد ان يقضها على بعض الفرض اربع ايام اثني ايام -
 يقضي ركعتان - ميل عن فاته صلوات في الغزو واران
 يقضها اربع اهل يجوز ام لا الجاب - نعم يجوز مع الكراهة
 - ميل عن وجد في توبه بخاسه ما بعده لجواز الصلاة
 ولم يدري متى اصابته وكان صلى صلاة في توبه جعل يلزمه
 اعادة الصلاة من حين ليله ام لا الجاب - لا يلزمه اى
 - ميل عن صلى الظهر مع الامام ولم يصلي سنة التي قبل
 الفرض كيف يقضها الجاب - يقضي الاربع قبل الركنين
 - ميل عن الصلاة في الجماع هل يجوز مع الكراهة الجاب -
 يجوز من غير كراهة حيث كان محل الصلاة طاهر - ميل
 عن التنجيز في الصلاة هل يفسدها الجاب - ان كان غير
 عذرا فسدوا وعذرا لا - ميل عن اقتدى بالامام في
 صلاة المغرب فقام الامام للراية بعد ما قعد الامام القعد
 الثانية هل يتابعه للامور اولا وان يتابعه وسلم فتكون
 صلاته تامه الجاب - لا يتابعه وان سلم وصلاة تامه
 - ميل عن ادرك الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام

مصطلح
 اول من اذنت
 في السماء جبريل

٤
فقال بعد السلام ليضي ما فانه هل يقضي ما فانه اي الركعتين
بعده ام يقدرناك اجاب **ب** يقضيها يقدرناك **س**
عن اقتد الكوفي ما في في الغرض هل يجوز اجاب
نعم يجوز اذا كان يتطابق في ما يل الخلاف **س** هل عن رجل
له وظفه صلا خطابه جامع واختلاف من يخطب ويصلي
عنه بلا اذن وفي الامر هل له ذلك ونوع الصلاة خلف الناي
عنه ام لا اجاب **ب** نعم له الاختلاف في الجموع ونوع الصلاة
خلف الناي ولو بلا اذن وفي الامر في الاختلاف **س**
عن اذان الصبي هل يكره اجاب **ب** نعم يكره **س** هل عن
القط اذا ظهرت خلقتة وترل ميتا هل يصلي عليه ام لا
اجاب **ب** لا يصلي عليه **س** هل عن رجل حفر له قبر في ارض
مباحة في الخرد وفي ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر
ام لا اجاب **ب** لا يخرج والمخاف فيه حفره **س** هل عن
المسوق بركعه او ركعتين اذا اكد مع الامام قدر التشهد
ثم قام وانما ما عليه قبل فرائخ الامام من التردد وتأبده السلام
هل فقد صلاته ام لا اجاب **ب** لا تفقد صلاته على الصحيح
س هل عن شرائط الخطبة للجمعة اجاب **ب** للجمعة شرطان
الاول ان تكون بعد الزوال الثاني والثالث ان تكون نكصرة
الرجال **س** هل عن رجل شك في انه فعل صلي الغرض ام لا
اجاب **ب** ان كان في الوقت يهد وان كان بعد
لا يعيد **س** هل عن قتل نفة حول يغفل ويصلي عليه
اجاب **ب** نعم يغفل ويصلي عليه على الصحيح **س** هل عن
امرأة حامل ماتت ودقنت ثم ريت في المنام وهو تقول اخذ

الولد من القبر قبل ان يبش القبر وينظر ان كان ولده لم لا يجاب
لا يبش القبر بسبب الروايات ذكر **كتاب الزكاة**
عن ولد صغير عندك ما لا كثيرا هل يجب فيه الزكاة وتومر وصيه
يدفع الزكاة عنه ام لا **اجاب** لا زكاة في مال الصغير
ولا يومر وصيه بدفعها عنه لعدم وجودها عليه **سئل** عن الزكاة
في العلوق المتعاقلة ما هل تلزم للمالك **اجاب** نعم تلزمه
اذا كانت ما يابا ويرضاها او اكره من الذهب والفضة **سئل**
عن دفع الصدقة للذي هل يجوز وكتاب الدافع ام لا **اجاب**
يجوز وكتاب الدافع **سئل** هل يلزم الزكاة ان يدفع صدقة الفطر
عن زوجته ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك **سئل** اذا اراد
الرجل ان يجعل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك
ام لا **اجاب** نعم يجوز له ذلك **سئل** عن فقير
او محي عن محي بالغ عند حاكم حتى يوهي الزكاة في ماله
وطلب منه الزكاة هل يسمع دعواه بذلك وكما عليه تدفع
الزكاة ام لا **اجاب** لا يسمع دعواه عليه بذلك
حكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي للزكاة **سئل** عن رجل كان
حالا عليه كقول وهو يدع حلالا عليه الزكاة فيه ام لا
اجاب لا ي عليه زكاة **سئل** عن دفع من ماله
للمسكين عن ماله الحلال بقدر الوصل عليه من الزكاة هل يجوز
ام لا **اجاب** نعم يجوز له لانه ملكه بالعبث وبصحة
مثل ما حقه **سئل** عن عليه زكاة وخذف ولز صفر بينهم
يعول في طعامه ويكس من زكاة ماله هل يجوز ذلك ام لا
اجاب نعم يجوز ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل

٥٥

رساله على الخردني موجد وليس له مال سواه جعل كماله
أخذ الزكاة أم لا أجاب لا يـ فيه الزكاة سئل
عن تجليل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز أم لا
أجاب نعم يجوز سئل عن وجوب عليه صدقة
الفطر إذا دفع العذر الواجب للفقر أخص ما ولد له
قد خرج مومي هل يجوز جزوه أجاب لا يجوز
ذلك والواجب عليه أن يدفع للفقر نصف صاع من بر
أو قيمته لا دون ذلك سئل عن خصمه مال وعليه
دين تهلك عليه الزكاة فيه أم لا أجاب إن كان
الذي عبط الزكاة عليه وإن كان أقل منه أدي عن القابل
عنه إذا بلغ نصابا سئل عن خصم للملك ما وورث عليه
الزكاة فيه ولو وبه أولاد من غيره فقرا هل يجوز دفعها
إلهم أم لا أجاب يجوز دفع الزكاة إليهم سئل عن دفع الزكاة
إلى الشريف الفقير هل يجوز وسقط عن اللودي وحل
لشريف أخذها أجاب نعم يجوز دفع الزكاة إليه
وسقط عن اللودي وحل للشريف أخذها قال
شيخنا المرتب للذكر أقبلا خالف في فتواه هذه ظاهر
الرواية فإن المجموع به في سائر المتن والشروع للو
لنقل للرفعي أن الصدقة لا تكمل النبي صاعا ثم ومواليه لكي
نقل في شرح الحرم لا يـ عبد الملك عن شرح الآثار
رواية عن الحسن بن قبايل بان الصدقات كلها حائز
على صاعا ثم وإن الحرمه كانت على هذا النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي هي في اليوم فلما سقط ذلك لموته تحلت لحم

صل

الزكاة

ضوء

ر

قال الطحاوي وبلوا زنا فذا انتهى وهذا هو سند شيخنا
 رحمه الله في فتواه **سئل** عن دفع زكاته إلى شخص في ظلمه ظاننا
 انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل يجوز ذلك وعليه اللعنة
الجواب نعم يجوز ذلك ولا احواله عليه **سئل** عن رجل
 عليه زكاة لم يودعها فاصبح ان يخرجها الوصي من ماله ويدفعها
 إلى الفقراء هل يجوزهما من ذلك ماله ويدفعها إلى الفقراء أم
 من راي المالك **الجواب** يجوزهما من ذلك للمالك **سئل**
 عن ماله ماله ولم يودي زكاته حتى جعله لصا هل الزكاة
 دين في ذمته أم سقط بهلاك المالك **الجواب** سقط
 الزكاة بهلاك المال **سئل** عن الدرهم الشرعي كم هو قيراط
 وهل قيراط من شعير والمثقال كم مقدار من القيراط **الجواب**
 الدرهم أربعون قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال
 عشرون قيراطا **سئل** عن له او اولى من فضة تزيد على
 ما في درهم فهل عليه زكاة **الجواب** نعم عليه
 فيها الزكاة بشرط حوكان الحول في ملكه **كتاب الصوم**
 عن من فطر في رمضان جهارا معتمدا فما يلزمه **الجواب**
 يلزمه القتل لأنه شهري الذي **سئل** عن الصائم اذا
 ادخل اصبغ في ذمته هل يفسد صومه أم لا **الجواب**
 لا يفسد صومه الا ان يكون مبالغة او دهن **سئل**
 عن الطبيب الذي اذا اجبر المريض للمسلم ان الصوم يرضى
 والخمر يعيب في عهد او حاربه يعقل قوله ويباع للمسلم
 الفطر ويورد العبد والتجارة على البايع أم لا **الجواب** لا يعقل
 قول الكافر ولا يثبت بهما كونه صم على مسلم **سئل** عن من

كتاب الصوم

اجاب نعم يصح صومه **سئل** عن نظر امراة وهو صائم
 في رمضان ففعلت عليه ثبوتة فانزل هل يفيد صومه وعليه
 اعادة ام لا **اجاب** لا يفيد صومه **سئل** عن الصائم
 احتلم في نهار رمضان هل يفيد صومه ويقضيه ام لا **اجاب**
 لا يفيد صومه **سئل** عن كراهة طوط وحوصايم في رمضان
 هل عليه كفارة ام لا **اجاب** نعم عليه الكفارة **سئل**
 عن افطر في رمضان ايا ما من قدره هل يلزمه لكل يوم كفارة
 او تحريمه كغيره **اجاب** ان كان في رمضان
 واحد كفته كفارة واحدة **سئل** عن ائمتي بكفة في رمضان
 وهو صائم هل يفيد صومه ويلزمه القضاء والكفارة ام لا
اجاب نعم يلزمه القضاء والكفارة لفاد صومه
كتاب الحج عن النبي اذ البس ثوبه او عامته من غير
 ما اذ يلزمه **اجاب** ان يدعى شاة ان شاة او يتصدق
 بثلاثة اصوغ من البر على سنة ما كفي او بصوم ثلاثة اشهر
سئل عن اركان الحج **اجاب** اركان الحج ثلاثة التحم
 والوقوف بعرفة وطواف الزيادة **سئل** عن وصي او وارث
 دفع اخيرا راحم الحج عن ميتة فادعى انه حج عنه فلم يصدق
 الوصي والوارث هل عليه البيان لم يصدق بميتة **اجاب**
 يصدق بميتة ولا بينه عليه **كتاب** التكبير
 عن بكر البغلة عاقلة وشبهه وكلت من تزوجها من غير الاب
 حاضر في زواجهما الوكيل هل يصح تزوجهما **اجاب** نعم يصح
 التزويج اذا ان كان من كفوء **سئل** عن شخصات وتلف
 بنتا صوفي في تزويج الام راجعي وللبنت ثم فقوله ائذ

كتاب الحج

كتاب النكاح

البنت

اخذ البنت ام لاجلها ان لم يكن للبنت من يقوم عليها قوله
اقضها يدل عن امرها صحت بخي دين المرأة من الزوج نفقتها
 وصحيا بالحق ام لاجلها لا يلزمه يدل عن شخص انفق على امرته
 الغير ليتزوج مما فيه ولد تزوجت بغيره حاله الزوج على غيرها
 بما انفقه ام لاجلها لعم له الزوج تذكر ان دفع اليها الدرهم
 لتنفقها على نفسها يدل عن امرها حضرت الى الخمر والجيرة
 خالده من اللوايح الارضية فزولها من ان فبعد مدتها مها تزوج
 وانبت الزوج حاصل يفرق بينهما ام عليها ان ام لاجلها
نعم يفرق بينهما ووجب العدة ان كان لا يعلم الثبوت يدل
 عن بقره ص لها عنان في درهه ولها فزوجها اصدراها يبذل
 وزولها الاخر يبذل اخرى ولم يدرك الاول حاصل يفرق بينهما ام لا
 لاجلها نعم يفرق بينهما يدل عن تزوج بامرأة
 وظلها اخلو شرعية وطلقها حاصل عليها عد ام لاجلها
مع عليها العد يدل عن النشور واسقاط النفقة الكون
لها حاصل هو لزوجها في حال الزوج بدا ازنه تغير حتى يدل
 عن امرها اذا انفت زوجه ام وطبقها بعد ما دفع لها مع الصدق
ودخل بها حاصل يكون نشورا ام لها لا يكون ذلك نشورا
منها وله وطبقها عليها يدل عن حاصل ادخبت عليه زوجته
انه ريد ان تفر بها الى بلده بعده ولم ترج بئس يدل عن
ان يكره لها عليه بعد ان تفر بها الى بلده حاصل دعوا ها
ويكره لها الى بعد ان تفر بها الى بلده يدل عن حاصل دعوا ها
عليه بئس ويكره لها الى بعد ان تفر بها الى بلده يدل عن حاصل دعوا ها
فوجد ها ثيبا حاصل الصح النكاح وله الخيار ام لها

سند

ها

الكحل صحيح وله الخيار **يلعن** من وطئ الصغرى اذا كان فاسقا
هل يصح منه التزوج **لجاء** نعم يصح منه التزوج **يل**
عن قبل اجنبية كسرة او لمساها كذئذ هل يحرم عليه اصولها وفروعها
لجاء نعم يحرم عليه اصولها وفروعها **يل**
عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطهر وهو في حضانتها
هل يستحق عليه ارضه كحضنة ام لا **لجاء** نعم يستحق
عليه ارضه كحضنة مادام في حضانتها **يلعن** من رطل كسرى
جارية واستولدها ولها وخاب عنها مده فتزوج اخيرا
وانت منه بنت ظانة انه مات في ضرعه ذلك متى ملك
تزوج البنت سيد ام الاب **لجاء** الولاية للزيد
لاللاب **يلعن** من تزوج امرأة مكافاها او طلقها قبل
الدخول هل له ان يتزوج بايها ام لا **لجاء** نعم يحل له ولا
يمنع العقد عليها بالتزوج بايها **يلعن** من خطب
بنتا فذكرت الام انها ارصفت الخاطب هل يقبل قولها فهو
اولا يقبل وكل له ان يتزوج بها **لجاء** لا يقبل قولها
عوزها وكل له ان يتزوج بها **يلعن** من خطب بنته
من اخو له يملكه منها فلا يجزى له على التملك بعد وفا محفل
الصدوق ام لا **لجاء** لا يجزى له على ذلك وللزوج
ان شرط بان يطأها **يل** زوج ابنته القاصره في
صدوق معلوم بعينه مقبوض وبعضه كملوت او فراق
فبلوت البنت فما لها من مهره على الزوج بالبعض للوجع
او لا مطأ لها منه **لجاء** لا مطأ لها به الا بعد
موت او فراق **يلعن** من امره حامل من الزنا هل يجوز

يجوز العقد عليها لم لا الجواب — نعم يجوز العقد عليها ولو يطاها
حتى تضع **سئل عن** الاب اذا تزوج ابنته البكر البالغة هل
ملك قبض محل صداقها قبل التسليم الى الزوج **جواب** لا ولو قبل منها ام لا
نعم **سئل عن** نعم ملك تزوج **سئل عن** كذا ما يقع اذا تزوج
بالولي به او عيه القاصه من مهر المثل من كقولها هل يكون تزويجه
حكما وليس للنفق نقضه ام لا **الجواب** — نعم تزويجه صاهم رافع
للخلاف لا يجوز لغیره ان ينقضه **سئل عن** امرأة اقامت بدينه
عند كذا ثم ان زوجها تزوجها بالانفقه ولا منفق غيرها
وقرئ على كذا النكاح على قائده مذهبه فنقضه في اوله حضرت الى كذا
للتفيع لزوجها من ارضه بصور له **وذكر الجواب** — نعم يصح عنه **سئل**
سئل العايب الوكي هل يملك تزويج الصغار والصفاب ام لا
الجواب — ان فوض اليه ولاه **وذكر** ملكه والا لان كتب في عقده
للعوض للاستحلاف عنه **سئل عن** تزويج بكر او ذلن بها
ولم يصحها فلها ان ترفع امرها الى كذا لم يوصله منه ويطلق
عليه ام لا **الجواب** — ان كانت بالانفقه لها ان ترفع امرها
الى كذا لم يوصله منه ان كان حينا فان قرنها بطله والقرن له
بينها بطلها ويكون طلاقا **سئل عن** الصفر اذا كان لها
ونيان في درجه واحد هل يجوز منها التزويج على انفراده
ولا يفتقر الى تزويج الاخر ام لا **الجواب** — من الجاهر منها الجاه
نعم فملك كل منهما التزويج على انفراده واذا تزوج لا يفتقر الى
الجاه الاخر **سئل عن** الوكي اذا امتنع من التزويج هل يملك
الانفقه التزويج او كذا **الجواب** — للوكي الا بعد التزويج لا الى كذا
سئل عن رجل تزوج امرأة فاحسرتة انها ارصدته

فحل حرم عليه الزوجه نبتة الاخبار ام لا **الحا** لا حرم عليه
ولا بد من ثبوته **سئل** عن رجل غلبت زوجته خلوة من حبة
بئر صاها على عدم الوطى وطلقها فهل يكمل له ان يتزوجها بابتها
بعد العدة **الحا** نعم له ان يتزوجها بابتها بعد العدة
سئل عن تزويج امرأة وضلا بنا وادع عدم الوطى وصدقة
عليه وطلقها هل يلزمه نصف مهر او كالمهر **الحا**
يلزمه كالمهر **سئل** عن البكر البالغة اذا تزوجها او حبانولة
الخبير عند الكمل الذي يراه وضم بصحة حملها والتمس
بعد ذلك خذها كحتمى وحكم بطلانها ام لا **الحا**
ليس لها والتمس بعد ذلك ولا الحاكم الحتمى ان يحكم بطلانها
سئل عن امرأة ارقت على رجل انه تزوجها فانما انه اراد
عليها بالتزويج واقام بينه هل تقبل ويقضى بالنكاح ام لا **الحا**
نعم تقبل ويقضى بالنكاح **سئل** عن الصفرى اذا عقد لها
ابوها ومع حضنة الام او غيرها هل تقط الحضنة
بذلك وتؤذى الحضنة ام لا **الحا** لا تقط الحضنة
بذلك ولا تؤذى الحضنة وتم خذها الى تباها للحضنة
بان يصار مستأمة مطبقه للوطى **سئل** عن رجل وكل
آخر بان تزوجه امرأه معينة فهو متعين فزوجها منه
بالرما سماه ولم يعلى بذلك هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع
عليه العقد **الحا** يلزمه بالعقدان رضي به ولا
فلا اقل من للحي فمهر للكل **سئل** عن رجل المهر الى وقت
الطلاق والى وقت الموت هل يصح امر **الحا**
نعم يصح **سئل** اذا طلق الرجل زوجته طلاقا جوفيا

رجعنا هل يتبع المهر الموعود عليه في وقت الطلاق ام لا يتبع
 اما بالطلاق الثاني اجاب يتبع بالطلاق الرجعي **سئل**
 عن تزويج امرأة فله معلوم ثم جدد النكاح فله امر منه
 هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول **سئل**
 عن الوصي في النكاح اذا امتنع من التزويج حتى نافذت
 من التزويج فدفوه له وزوج هل التزويج الرجوع به عليه
 اجاب نعم له الرجوع عليه به لانه رتوق **سئل** عن
 امرأة بالغه وكلمت اخوتها تزويجها من فلان فزوجها الوكيل خص
 وكفرت شهود واحد هل يصح العقد ام لا اجاب
 يصح العقد **سئل** عن رجل قال لا جنبيده ففوتت فبغيت ثم
 تزويجها هل يصح النكاح ام لا اجاب ان لم ينسقه
 وصدفته على ذلك يصح النكاح **سئل** عن امرأة الغنية
 اذا كان من ولادتها ان يحج حجة هل يجوزها معها ام لا
 اجاب ليس له منها ولها ان يحج بلا اذنه **سئل** عن
 رجل تزويج امرأة لمصر لموسى ووفل بها واقام معها مدة
 واراد ان ينقلها الى الخائفه لئلا له ذلك بدون رضاها
 اجاب نعم له فكيف بدون رضاها حيث او قاطع
 صداقها وكان الطريق امن **سئل** عن شخص تزويج بكر
 وطلقا هل يحل له ان يتزوج بامرهما ام لا اجاب لا يحل له
 ان يتزوج بامرهما **سئل** عن خطبة امرأة شريفة
 تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزويج ولا يمتنع من ذلك الخطبة
 المذكورة اجاب نعم يصح التزويج ولا يمتنع من ذلك الخطبة
 المذكورة **سئل** عن تزويج امرأة ولها ولد من غير الله عليه انه

تأ

رضه به ان ياكل من ما كوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه
ما دامت والدته في صحته متبريا بذلك ثم اله الرجوع عن
الائمه المذكور ومنع الولد من الدخول الى منزله ولا من ذلك الا انما
لمنكر رام الا ما ذكرتم ما منع له من ذلك **جواب** نعم له الرجوع
فيما تقدم عليه ومنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك
الائمه المذكور **سئل** عن الرجل اذا قال له من انه هذه ابنتي
من النسب ولها ثوب معروف من غير هل يفرق بينهما ام
جواب لا يفرق بينهما بذلك **سئل** عن الصغرى اذا
تزوجت من اخي ولم يكن لها ولي ولا مال لها قاضي هل يتعقد
النكاح ام لا **جواب** نعم يتعقد النكاح ويتوقف
على الجواز ثم بعد البلوغ **سئل** عن الصغرى اذا تزوجها في
الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت عند حملها الحائض
على النور حتى يبطل كونهما **جواب** لا يبطل خيارها
بل كونهما وانما يبطل بالرضع ما نكح صغرى او وذن
منها ما يدل على الرضع كما لم يكن من الجماع او طلب النفقة
او ما اشبه ذلك **سئل** عن شخص له ابنتان كبيرى وصغرى
والكبرى اسمها قاطبه والصغرى اسمها خديجه فطلب رجل
الكبرى فعنده التزوج قال زوجه بنتي خديجه وقيل الزوج
قانا انما الكبرى جعله **جواب** لا يجوز **سئل** عن
النكاح على الصغرى والخياره **سئل** عن الفصح اذا زوجها الصغرى
بالاولاد من اسمها يجوز ام لا **جواب** لا يجوز **سئل** عن الكافر
جعل بنت له وله التزوج من ولد الصغرى الكافر كالمسلم
جواب نعم ثبت له الاولاد كما ثبت بالمسلم **سئل** عن

عن الوصي هل يملك تزويج ام اليتيم للمول نوصاية ام لا الجواب
 نعم يملك ذلك **سئل** عن الصغيره اذا تزوجها الحاكم حكمه الولاية قبلت
 هل كالمختار ام لا الجواب **سئل** هل المختار ان يثبات اقامته على النكاح
 وان ثبات فتخذه **سئل** عن تزويج امرأه نكاحا فاسدا وافتراق
 بينهما قبل الدخول وطها ام حلاله ان تزوج بها الجواب **سئل** نعم له
 ان تزوج بها **سئل** عن الزوج ولله اذا اختلف في المهر فادعى
 الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعتة ولا يبينه الا صدقها ما الحكم في ذلك
 الجواب **سئل** يتألفان ولا ينفخ النكاح ويحكم به للمثل **سئل**
 عن تزويج امرأة وماتت ختها قبل الدخول بناهل عليها عن الوفاة
 منه وعليه الصداق ام بوضعه الجواب **سئل** نعم عليها عدة الوفاة
 اربعة اشهر وعشرة ايام وسحق المهر باذنه من تركته **سئل** عن
 الصغيرة التي لا وكي لها سوك الام والام والام والام والام والام
 من يزوها منهما الجواب **سئل** ولاية الزوج للام لتقدمها على
 الاخت **سئل** عن تزويج بنته بغير وصية بغير مهرها ثم بعد ذلك
 ادعت البلوغ فكيف يصح واضارت فسخ النكاح جعل يبطل النكاح
 بذلك ام لا الجواب **سئل** لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحجة العقد
 بينهما **سئل** عن تزويج امرأة وفضلها لم يظفر انها في عصمة الغير
 وافتراق بينهما وقضى بها الاول حلاله وطها من غير مهرها ام لا بد من عدة
 الجواب **سئل** ان كان الثاني لا يعلم بالطلاق الاول فبطلت العدة
 وان كان يعلم لا تجب العدة وكحل للزوج الاول وطها **سئل**
 عن الجدة او الوصي حلاله ان تزوج امه الصغير الذي في ولايته
 الجواب **سئل** له ذلك **سئل** عن صغيره تزوها في الاب والجد
 قبلت والزواج ثابت هل لها ان تكثر من النكاح في غيبته

8

مطل

مطل

ويغزق لكم بيننا الحيا — طه ان حنار تفها حيا بلغت ويشهد
بهك على ذلك **س** يد عن الكرم البالغة او النبي البالغة اذا اذنت للمقاضي
لخفي ان تزوجها من قلان بصدق معلوم فمن ولها منه حال يكون الزوج
حكما منه كما لو كانت اولاد له وزوج يحيا ام لا يكون حكما ولو كان
كما لو كرهت الحيا **ح** لا يكون الزوج حكما **س** يد عن رجل تزوج
بامرأة ودخل بها قبل ان يدرعها مع رجل صدقها بعد ذلك بعد القول
بها ام لا حتى لا يصل المنع للمذكور **ح** نعم طه ان يمنع غيرها
منه لسقط مع رجل صدقها عليه ولو بعد القول وسقط عليه النفقة
والكف واليمين من ذلك المنع للمذكور **س** يد اذ الخلف ورثة
الزوجة مع الزوج في المهر والنفقة والعولن وجعل له المهر مثلها
ح العول للزوج في مقابلة **س** يد عن زوجه انتبه
القاصر من ابي بصدق معلوم شرط قبض بعضه قبل القول والتمس
على حكمه لاول رجل منها مطالبه الزوج بالمهر للعول قبل القول قبل تسليم
ابنته ام لا مطالبه له ان بعد القول **ح** لا ينهيا مطالبته الزوج
بالمهر للمذكور قبل القول **س** يد عن امرأة اذا كان طهارا على زوجها
على حكم الخول فانظره به لموت او فراق اولاد معلوم جعل يصح ذلك
ام لا **ح** نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبه ما دام الطاهر
باقا **س** يد عن سيد اذا تزوج ابنته بصدق معلوم ثم وطئها
من ازوجها على ذلك ام لا **ح** نعم يصح لان ملكه **س** يد
عن حيا ما سرت في محل قبله مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم
الصداق فهل يلزمه نصف طه على غيرها **ح** بانزله المهر
لثاكد بالخوف الصحيح وعليها العدة **س** يد عن الذي اذنت
وله زوجه ذميه وموه اولاد صغار منها هل يتبعونه في الاسلام اولا

اولا وهل سبط النكاح الذي بينهما ام لا **اجاب** اجابا يتبعونه في اللباس
ويعرضون للاسلام على الزوجه فان اذنت فيها ونهت وان لم تزل تم
عصيته **سئل** عن الرجل يزوج ابنته ان يجمع بين لئلا وظلمها
لا يجوز **سئل** عن رجل تزوج بامرأة ولها اولاد بائنا فما تمثل
الزوج وكصلها في بيوتها الضر له لكونها بكره فان الزوج
ويعلمنا عليه لمنع القربان والتمتع عنه والاساءة عليه حلاله
منهما من الذوق لا قبله والاجتماع عليهما التحريم خارج للتمثل
اجاب نعم له منهما من الذوق لا منزه ولها النظر اليها
والكلام معها خارج للتمثل **سئل** عن تزوج مستولده من اخر
وماتت معه وخلفت ارضا هل يكون للبيد اول الزوج **اجاب**
يسحقه سيد بنوده **سئل** عن تزوج بامه الغير وارت منه بولد
ثم اشتراها هل سبط النكاح اولا وهل يصيرام ولده وهل يكون
للده لا سيد الباي ام لا **اجاب** نعم سبط النكاح ويصيرام ولده
ولله للبايع **سئل** عن الولي في النكاح اذا كان فاسقا
وروي هل يصح التزوج منه اولا **اجاب** نعم يصح التزوج
ولو كان فاسقا **سئل** عن عقد تزوج بغير اذن سيد فاما
نكاحه هل يصح ذلك ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك وينفذ بالامانة
سئل عن رجل له جاربه مستولده رويها من اخواته منه بولد
وماتت الجاربه هل تكون العنت ملكا للسيد وظهر الامانة
لمن له ولديه تزوجها الاب او سيد **اجاب** تكون للسيد
وظهر الامانة وولديه التزوج للسيد **سئل** عن رجل تزوج بامرأة
على صداق معلوم بعضه حلال مقبوض بيدها وبعضه على الطول
هل لها الحائضه متى ماتت اولا مطالبه طهايه الا بعد الطلاق

او الفراق اجاب — لامطالبة طعابه عليه بالصداق الغير الحالى
 للذكور الا بعد طلاق او فراق كانه موصل عرفا وللوطن بالعرفى كالموجوب
 بالشرط **سئل** عن زوج ابنته الصغرى من اخو فطالب ابها بالطلاق
 عنده هل يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتهما على الجاهل **اجاب**
 لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتهما على الجاهل **سئل** عن تزويج
 امرأه بغيره قربة من بلص حاله ان يتقوله اى القربة لا امرأه دون
 رضاها اذ وقاها محل صداقها ام **اجاب** نعم له بدون رضاها **سئل**
 عن امرأه من تزويجها بعد فطر طعنا له ولم يكلم به حال العقد
 لها الفسخ ام **اجاب** نعم لها فسخ ولا وليها الفسخ **سئل** عن
 الصغرى اذ تزوجت مع من لم يكن الزوج منها **اجاب** حتى تصير مطقة
 للوطى والجماع **سئل** عن الاب اذ ازوج ابنته الصغرى حاله قبض معجزة
 الصداق قبل التكمي وطلقاتها لا تمنع بها الصغرى **اجاب** لا لها
 بذلك وقبضه من الزوج دون النفق **سئل** عن زوج اخته الصغرى
 وقبض صداقها من الزوج قبلت وارادت مطالبة الزوج بالصداق هل
 لها له على عليه ام على الاخر **اجاب** ان كان اللغوصيها اطلق عليه
 على الزوج وان لم يكن وصيهاها اطلب على الزوج والزوج يرفع على اللغوصي
 بالصداق وان كان باقيا عند **سئل** عن زوج ابنته البالغة من اخ
 محض نكاحي كانه هل ينفذ النكاح عليها ويكون كونه رضاها
اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون كونه رضاها به **سئل**
 عن الفاسق اذ كان طعنا شقيقا وجد من يتقدم منهما في تزويجها
اجاب ان كان الجد اب هو اولى **سئل** عن لاله اذ ازوجت
 نكاحها من غير كفوفها او ليالم برضا بذلك هل لهم رفعه الى المي ليعف
 النكاح **اجاب** نعم لهم رفعه الى المي ليعف النكاح بطيهم **سئل**

١٢
 يدل عن لاه اذا اختارت وتاير ابو يافك كجهه عملها زيارتها
 وعمل الزوج معها ام لا **الجواب** نعم طفا زيارتها في كل جمعة وليس
 للزوج معها ان لم ياتيا اليها **يدل عن** العبد اذا تزوج كحقه بلا
 اذن سيده عمل ينفذ ام لا واذا لم يتفقد عمل يلزمه شيء من الهدا ولا
جواب لا يتفقد دون اللجانة سيد واذا لم تجزه لا يلزمه
 شيء من الهدا حيث لم يرضها فاذا دخل بها قبله من المثل يطالب به بعض
 العتيق **يدل عن** زوج ام ولد من اقران الكتمها هل ثبت طوافه
 سواء كان زوكها من غير او غير **جواب** نعم ثبت لها الفسخ سواء
 كان الزوج حيا او جديا ما لم يرضه بالتمكح صريحا او دلالة التمكن منه
يدل عن زوج ابنته العاصمى اخرو قيس منه معجل الصداق
 وبعد مد بليغ فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها والرضا
 وهو معجل الصداق عملها للطلب عليه او على والرضا **الجواب**
 لا مطالبة لها عليه ولا للطلبه على ايديها **يدل عن** تزوج بامه
 من الرضاغ عمل يصح اول **الجواب** نعم يصح **يدل** اذا كان للزوج
 اب من الرضاغ وله زوجة مدخول بها وطلقا هل يجوز ان يتزوج
 بها ام لا **الجواب** لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه من الرضاغ
يدل عن تزوج امرأه ثم معلوم من العلوى المتعامل بها فقد
 قصار المتعامل بغيرها هل يلزمه من العلوى الكسك ام من الخاذه
 بعد عام القيمة **جواب** يلزمه قيمتها يوم كسك من
 الغنصه او الذوق **كتاب** الطلاق عن شخصي
 وكل الخرج وتخصي على اخو فقبضه ودفعه له فانكره لئلا يملك
 له البينة ام يصدق **الجواب** يصدق بمسئله في الزرع على
 لوطر ولا يبينه عليه **يدل عن** شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة

الطلاق
 ١٢

مقدره وكسوة هل يقطن بالطلاق ام لا **الحاج** نعم يقطن
 بالطلاق **سئل** عن شخص خلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله
 هل يقع عليه الطلاق سواء قصد ام لا **الحاج** نعم يقع عليه
 الطلاق **سئل** عن رجل تزوج امرأته وقال كل حلال
 علي حرام وله زوجة هل يطلق ام لا **الحاج** نعم يطلق
سئل عن رجل الكرهه ذواشوكه على طلاق زوجته الكراهه
 شرخيا قطعي فوق منه هل يقع عليه الطلاق ام لا **الحاج**
 نعم يقع عليه الطلاق **سئل** عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد
 منه تصارق معها على الطلاق وانقضا العدة هل يعمل بهما
الحاج يعمل بالتصارق مع اصرار للده **سئل** عن
 واستاننا العالم العلامة للرب لهذه الفتاوي حذو الافتا
 من الشيخ رحمه الله تعالى بنا على قول للمقدمين واما الذي عليه
 للناخرون من علمائنا انها لا تعد من وقت الاقرار الا ان
 تقوم بينه على ما تصارقا عليه كما في الفتاوى والوجهية وغيرها
 من الكتب للعتد وهو احوط **سئل** عن شخص عليه دين
 لاخر طلقه بالطلاق التلاكي انه يوفيه له في الوقت الفلاني
 قفات الوقت وطالبه بالديني قاذعي الايفاله في الوقت
 المثلوي عليه فلم يصدقه على ذلك هل يلزمه البيان ام يصدق
 بمبینه **الحاج** يصدق بمبینه لعدم وقوع الطلاق
 عليه ولا يصدق في صحا دانيه مع عدم البينه **قال**
سئل عن مورد للرب المذكور في الفصول العبادية صح خلافه
 ونقض جبارته كولي الزوج بعدت النفقه اليها وانكر حتى
 ينبغي ان يكون القول قول الزوج **قال** مدعي الشرط ومنكر

ومنكر لهم قال **صاحب العمدة** رحمه الله تعالى هكذا كوت
 العاين الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
 وكذا كل موضع يدعي ابيها ويكون القول قولها وهو الصحيح انتهى
 ونحوه في الترازيم وقد نقل هذه الفتاوى ما ذكرناه من انه الصحيح
 في كتاب شرح الكنز للشيخ الرازي **سئل عن** فتوى طه الخاتم
 وولدها نفقه طرعه وامرهما ان تستدين عليه فمات الزوج
 بعد الاستدانة هل لها الرجوع فيها **انفقته** في تركته **لجواب**
 نعم لها الرجوع ذكره في تركته **سئل عن** المطلقة اذا ادعت
 انها حامل من المطلق وانك للمطلق الحمل هل يقبل قولها وطها
 النفقة ام يحتاج اليه قابله او مبيع منه **يظهر** فيها الحمل **لجواب**
 القول لها وتصح النفقة **ولم يحتاج** في ذلك لا قابله ولم يده **يظهر**
 فيها الحمل وينفق عليها **الى انقضاء العدة** **سئل عن** امرأة ليست
 برسيدة معدة **سالت** زوجها ان يطلقها **في قدر معلوم** من صداق
 او غيره **وطولها** كما انك هل يلزمها ما سئلت عليه ويكون الطلاق
 بائنا **لجواب** **لا يلزمها** ما سئلت عليه ويكون الطلاق
 وصحيا **سئل عن** امرأة **سالت** زوجها ان يطلقها **في النفقة**
بسبب الجلاء ونفقة بعد الوضع مدة **واجاب** بالذکر **فقط** انها لم
 تكن حاضرا **هل رجع** بالنفقة **الم** **بول** عليها **ام** **لجواب**
يرجع عليها **بالنفقة** **لل** **بول** عليها **سئل عن** **جماعة**
بامرأة **فاله** **او** **وحواله** **الذ** **امرأة** **فقال** **هل** **يضع** **الطلاق**
اول **يقع** **لجواب** **ان** **قصد** **الطلاق** **يقع** **ولا** **لا** **سئل**
عنى **طلاق** **امرأة** **على** **بار** **وصداقها** **عليه** **للطعم** **ثم** **ظن** **انه** **لم** **يلج** **لها**
عليه **في** **حصول** **الطلاق** **اول** **يقع** **لجواب** **يقع** **الطلاق**

ق

ويظهر ما نظير ما سألته عليه ان كان لا يعلم بان له ملكي عليه
يج فان كان يعلم لا شيء له عليها **سئل** عن المطلقه حرة من
من القبول لها من المطلق بدون رضا ام لا **الجواب**
ان قصدت القبول لها وقد كان تزولها بها فلها ذلك ولا يمنع
وان لم تكن بلدها او كانت وقد تزولها عن غيرها فلا بد للمنع
سئل عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرأني
تكوني طالق فقالت له ابرأني من الحقوق ولم تعني حرة يقع
عليه الطلاق ويصح الرأه ويكون باينا او رها **الجواب**
يقع الطلاق باينا ويصح الرأه **سئل** عن رجل قال لامرأة
انت طالق فلما اذ ان رأت انه حرة يقع عليه طلاق ام لا
الجواب حيث كان اللتثنا متصل الملقوب بايه يقع
عليه طلاق **سئل** عن رجل كتبه وميه والمعه وموت
هي وحوض عليها الا سلام فارت فليربقي النكاح على ما له
ام يفرق بينهما **الجواب** لا يفرق بينهما ويبقى النكاح
على حاله ما لم يكن من مخالفة **سئل** عن رجل حرة لا يقدر
على الجوار تزوج بغيره بالغه وزوت اليه حرة حتى عليه نفقة
وكسوه ام لا **الجواب** نعم حتى فلا لعدم الكاف من
جانبا **سئل** عن رجل طلق زوجته باينا وتزوجت بعد العدة
فطلقها الاخر واحتدت منه وعادت الى الاول هل ملك
عليها الطلاق الملاك ام ثانيا **الجواب** ملك عليها
الملاك **سئل** عن رجل علق على نفسه لم يرضه انه حرة
تعلقها من غير سكن والدعا وبواله ما على الفلاني بدون
رضاعها وصورت الى الحكم فاضرت به بذلك وابرأني حرة

قدر معلوم من باقى صداقها عليه تكي طالق قبل اذ اذ رفع طهره
 صداقا ونقلها بنفسه او بوطئه بعد ما دفع لها ما صدقها عليه تكي
 طالق **اجاب** لا يقع عليه طلاق **سئل** عن الرجل اذا
 تزوجت باصبغى والخطي الى الاب في الاضانه هل يلزم بايها
 الولد في اعمه لتنتظر ام لا **اجاب** لا يلزم ذلك واذا ارادت
 رويها عند ابية لا تمنع من ذلك **سئل** عن امرأه الغيب
 اذا فرقها كما سنها سيد العنه هل تضي عليه نفقه العدة
 ام لا **اجاب** نعم تضي عليه نفقه العدة والكنى **سئل**
 عن رجل تزوج بيكر بالغه ولم يصل اليها العنه به وهي مفقده
 عنده فتلطها ان ترفعها كما ليوطئه سنة واذا مضت سنة
 ولم يصل اليها ولا قويا يفرقها كما سنها ويلزمه طهارتها كمالا
 ام لا **اجاب** نعم طهارتها ان ترفع امرها الى كمل ليوطئه سنة
 اذا ثبت انه حنان ولم يصل اليها وان قويا للده والافوق
 بينها بعد مضي السنة بطلبها ويلزمه طهارتها كمالا حتى يها
 خلقه شرعية **سئل** عن رجل ينفق لزوجته انه يبيع
 تركها مده معلومه بالنفقة والبراق ذمته من قدر معلوم من
 صداقها عليه تكي طالق فيعد للدار انده من العذر للعلى عليه
 فادعى الانفاق عليها في اللز وانكرت ولا بينه قبل تصديق ذلك
 بينها ام لا يدعى بينه وعلق عليه طلاق ام لا وما الحكم في ذلك
اجاب تصديق بينه ولا يقع عليه طلاق وتصديق بمسئها
 في عدم التصديق **قال** **اجاب** انما دفع الامام مضي اللتام
 للزك في ذلك وحلها اذا دلهم في كماله ثم **قال** **سئل** عن
 وحلها موت من العارض الامام الاستار ثم رجع بعد مده

وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاحق انتهى ونحوه
في الفصول وغيرها في الفصول نقلها عن العمدة وهو الصحيح و
ينبغي انما عند الفتوى **سئل** عن امهات الاولاد اذا ماتت سيدهن
ومهرن اولادهن من عمل ستفون نفقه في التركة ام على اولادهن **الجواب**
لان نفقههن في التركة ونفقتهن على اولادهن معهن **سئل**
عن امه اذا ماتت زوجها هل لها نفقة في تركته بالاصح انقضاءها
منه ام **الجواب** لان نفقه لها في تركته **سئل** عن الصبي اذا اختلف
بالبطاق هل يقع عليه الطلاق ام **الجواب** لا يقع عليه الطلاق
سئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عرض ولا فداؤه
طلاق هل تبني منه بذلك ام **الجواب** لا تبني منه بذلك والعصمة
باقية **سئل** عن امرأة طلقت واخبرت ما انقضاء عدتها بعد اربع
يومان وارادت التزوج فهل يقبل قولها في الانقضاء كمن في لمدة
وختلف وتزوج ام **الجواب** لا يقبل قولها في الانقضاء في اقل
من ستين يوما **سئل** عن المطلقة اذا اذيت الحمل وطلبت النفقة ولم
يصدرها الزوج على الحمل بصدق يقولها ام لا يدعي ثلثها **الجواب**
القول لها وسحق النفقة في ستين يوما فان لم تضع واراحت انما
كانت تظن انها حامل ولم تحض قلها النفقة في ان كحضي ثلاث
صبي **سئل** عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير فمروا فرضا
في كل يوم قدر ما يملأ ما لم ساغرت به بغير اذن الاب فحضرت
وطالبته بالنفقة المستحقة لمقتضى اذنه لها في الاستحاضة والنفقة
فلما سقط عن الاب النفقة في مدة سورها لم لا سقط وكذا اوصى
للحضانة **الجواب** لا سقط عنه النفقة ولا اوجه الحضانة لمقتضى
سورها من غير اذنه وسحق ذلك وان كانت مقهه او مافق

مافره **يل عن الصفي** اذا كان في حضنة الام او الجدة فاراد الاب
 اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا **الجواب** لا يمكن من ذلك
 بدون رضاه من له الحضنة **يل عن الغني** اذا ادعى الوصول
 الى زوجته في مدة النجس ولم يصدقته فهل يقبل قوله ام قولها **الجواب**
 ان كانت نيبا يقبل قوله وان كان بكر او غيرها القاضى النافق ان
 قلن هي بكر قبل قولها **يل عن رجل** طلق زوجته ثلاثا وتزوجت
 بعد العدة بغير كفوف ودخل بها وطلقها ولتحدث عنه هل كل
 للاول **الجواب** لا تجل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح
يل عن له على الخدي خلفه بالطلاق انه ليقتضيه دينه في
 يوم عيونه فلم يجزه ما خلاصه في عدم كونه **الجواب** يدفع
 الذي في التواخي او لا يمي يتصبه القاضى ولا حدث عليه **يل عن رجل**
 طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع طهرها ما تنفقه في
 عدة الحامل لئلا يترجم بها بعد انقضاء العدة فابت ان تزوجه هل له
 ان يزوج عليها **الجواب** ان الخطأ راجع كان له ان
 يزوج مالم يتزوج **يل عن رجل** قال لامرأته انت طالق وكنت
 ثم قال ثلاثا فهل يقع عليه واصله ام ثلاثا **الجواب** ان كان كونه
 لانقطاع النفس فطلق ثلاثا والا فواحد **يل عن المطلقة**
 اذا فرض طهرها تنفقه العدة او فرضها الزوج ولم تكن صاحبة
 انقضت عدتها هل تقطع ام لا وتطالب الزوج بها **الجواب**
 لا تقطع ولها اللطالبة بها على الزوج **يل عن رجل** حلف بالطلاق
 على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباعشراى لو ف عليه هل طلق
 زوجته ام لا **الجواب** لا تطلق زوجته **يل عن رجل**
 قال لزوجتي على حرام وله ثلاث زوجيات ولم ينوي طلاقا

هل يلزمه الطلاق أم لا **الجواب** نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل
 واحدة واحدة ما بينه **قال** **مورق** وليستنا اطلع اللام العلامة
 للرب المذكور هذا هو المذكور في عامة الفتاوى وهو للمهور وفي شرح
 الكنز للإمام الزيلعي ووكالات له اربعة اشياء على كل واحدة منهن واليه
 البيان وهو الاظهر ولا شبه انتهى وفي البحر للضنف وفتاوى اللام
 الأورجندي على انه يقع على كل واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح
 المحل عليه ما أفنى به سخا من وقوع الطلاق على كل واحدة فليتا مل
 عند الفتوى **سئل** عن شخص عليه نفقة صهره مقرر لزوجه
 وكذا كونه ومضت له ولها يد فحما ذلك ثم انه طلقها طلاقا رها
 هل يقطعان أم لا **الجواب** نعم يقطع النفقة للمغروضة وكذا
 الكسب بالطلاق الربعي **سئل** لو بطل الزوج لزوجه نفقة وكسبه
 مدة معلومة ثم مات احداهما قبل ما مضى له هل الزوج الربوع باليد
 في تركهما ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا **الجواب** لا يزوج
 فيما يقع من الكسب والنفقة **سئل** عن رجل ممل فقير له ولد كافر
 عنى هل يلزمه نفقة وان امتنع بحين أم لا **الجواب** حيث كان
 الاب فقيرا لا كسبه والابى خنيا يلزمه نفقة وان امتنع بحينه
 الى كسبه **سئل** عن رجل يتفق على معتمه الغير ليرتفع بها بعد العدة ونقضت
 عدتها وابت ان تزوجه هل له الزوجه انما العوق لم لا **الجواب** ان
 دفع اليها الدرهم لتتفق على غيرها رجع اليها **سئل** عن رجل تزوج بامرأة
 ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة قبلها ان تطلق عنه كغلا
 بالنفقة أم لا يلزمه **الجواب** يلزمه ذلك **سئل** عن شخص تزوج
 صغره لا يطربى الخواص وهي في منزله هل يلزمه لانفاق عليها أم لا **الجواب**
 لا يلزمه **سئل** عن رجل على نفقة زوجته انه متى تزوج عليها

عليها أو توري لا غيرها تكن طالقاً لمطلقاً على عوض ولعاقها أو فعل
المخوف عليه لم يقع الطلاق أو يبطل التعليق باليمينوه المذكوره وتقع
عليه الطلاق لو صود للعاق عليه أم لا **الحا** — لا يبطل الطلاق
باليمينوه المذكوره في العصة **يل** عن شخص محمد عليه نقوه
لزوجته وكوفه مده معلومه فطالبتة عند لائم فاعترف وأرجي
أنه معر عننا لم يقبل قوله في ذلك فخره أم لا يد من بينه بشهد يدين
بوجوبه يقبل قوله مع يمينه في الأعرافنا ولا يمينه عليه
وكذا الأيمن مالم يدين عناه **يل** عن غاب عن زوجته
مده فاقامت بينه عند حكم غير حنفى بغير يمينه وعدم الاتفاق
وللتفق وصم الحكم بالفتح على قاعده مذهبه بطريقه الرابي وقد
عند الحكم آخر فدل الحكم الحنفى ان تزويها بعد ذلك وأز تزوجت وخص
الزوج الاول وأقام بينه بايصال التفقه إليها على يد زيد مثلاً
هل يقبل ويبطل الزوج الثاني أم لا **الحا** — الحنفى الزوج ولا
يقبل البينه بايصال التفقه بما ذكر ولا يبطل الزوج الثاني بذكر
يل عن رجل له امرأة في منزله لمنعه من وطأها هل تكون
تاسره أم لا **الحا** — لا تكون تاسره بذكره وله وطأها كرها عليها
يل عن كحلل إذا نكر الوطي واقرت الزوجه هل يصدق
وكحلل اول أم يصدق لكحلل ولا كحلل الاول **الحا** — يصدق
للأول وكحلل الاول بعد الطلاق والعدو من الثاني **يل** عن الزوجه
إذا امتعت عن رضاع الولد هل يكره عليه أم لا **الحا** — لا يكره
إلا ان باؤن تذي يرضعها **يل** عن له والفقير وهو متزوج
بامرأة والولد عنى هل يلزمه نقوه والده وزوجه أم لا
الحا — نعم يلزمه تفقهما **يل** عن المطلق إذا كان

معها ولد من المطلق غير صنيع وهو في رضاها هل تحق اوجه الطلاق
 عليه ام لا **جواب** نعم تحق اوجه الطلاق عليه **سئل** عن طلاق
 زوجته بائنا هل تحق عليه نفقة العدة وان كانت حاملا او
 لا وكذا ان كفي **جواب** نعم تحق عليه نفقة العدة وان كانت
 حاملا او لا وكذا ان كفي **سئل** عن الصغير اذا زولها ابوها وهي غير
 متراه هل تحق نفقة ينفقها اللم والجد من الحضانه ام لا يقطع ونفقتها
 على اللب ام على الزوج **جواب** لا يقطع ينفقها اللم والجد من
 الحضانه ونفقتها على غيرها حتى لا يقطع **سئل** عن المطلقه اذا
 كان معها ولد من المطلق واراوت ان تحركه به في بلدة قريبه
 وسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك **جواب**
 ان كان البلد المذكور قريبا حيث يمكن الاب من مطالعته وله
 في يومه ويومعه فيه ليس للاب منعها **سئل** عن الملم اذا كان
 له اب وصدمي مع رجل يزوج الولد الاتفاق عليه واذا امتنع به
 الحكم عليه ام لا **جواب** نعم يزوج الابن للوسر الاتفاق على يده
 الكافر او صبه الفقير **سئل** عن المطلقه اذا قضت النفقه
 لا ولا دعوا من ابيهم لتنفقها عليهم فادعت الاتفاق وادعي
 الوالد حرمة تتركها البيان ام تصدق **جواب** لا يبيده عليها
 وتصدق لانها امينه **سئل** عن طلاق زوجته طلاقا باينا
 ومات في اثنا العدة فهل يبطل عدتها وتعدت عدة الوفاة ام لا
 لا تنقل عدة الوفاة عليها انما عدتها للطلاق المذكور **سئل**
 عن شخص حلف بالطلاق بالثا انه لا يفعل العي القل القاصدا
 تذكر عدته كمنه وقد قوله فهل يقع عليه الطلاق ام لا **جواب**
 يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد لانته يند قبل الحلف

الخلف انه يريد عدم الحنث **سئل** عن رجل له على اخيه دين فخلعه
 بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي بها الا ما ذنه فوفاه دينه
 وخروج من البلدة هل يقع عليه طلاق ام لا **الجواب** لا يقع
 عليه طلاق لان المهر معتقد كالمقيم الذي فاز او فاه او اتراه
 بطلت المهر **سئل** عن فرز لزوجته قدر اعلو ما تزوج كل شهر
 في تظير كسوتها ولم يرضى الله ووطئ على زكوة فطالته بالقدر
 للمروضي عن الله هل ينزح الزوج **الجواب** لا ينزح احد
 رضاحا مما قررهما **سئل** عن شخص حلف بالطلاق انه
 لا يشكوها فلانها لم تزل اذا وكل وصلا في شكواه وشكاه الى ان
 يقع الطلاق ام لا **الجواب** نعم اذا شكاه وكله يقع الطلاق
سئل عن رجل تزوج بامرأة وهي عند ابيها لم يحول المهر له هل
 يلزمه لها نفقة قبل ان يدخل بها **الجواب** نعم يلزمه طها
 ذلك مع المنافع من قبلها ولو كانت عند ابيها **سئل** عن الصبي
 اذا كان في حضانه امه وبلغ سبع سنين هل بائنه بالضر والولد
 لدى امه وابيه **الجواب** نعم بائنه الاب او المهر سبع سنين
سئل عن قال لامرأته انت علي حرام ولم يقصد به
 وقوع الطلاق هل يقع ام لا **الجواب** نعم يقع عليه الطلاق
سئل عن امرأه قالت لزوجها ابرأني من الله الذي عليك فطلقني
 فلم يطلقها هل يبرأ ام لا **الجواب** لا يبرأ اذا لم يطلقها **سئل** عن
 طلق زوجته ثلاثا ثم ارجعها طلقها قبلها وانقضت عهدها
 ووقع عليه الطلاق الثلاث وصدقته على فذل زوجته هل يقع عليها
 ولا يقع عليه الطلاق الثلاث او يقع عليه ولا يقع بالتصديق
 للذكر **الجواب** يقع عليه الطلاق ولا يقع بالتصديق

سئل عن ما كل الشئ اذا طلق زوجته وهو مكنت منه هل يقع
 عليه طلاقه لحياب نعم يقع عليه طلاقه نحو ما عليه **سئل عن رجل**
 احتق متولداً له هل طلقها عليه عدو وهل عليه نفقة لها نفقة العدو لحياب
 نعم عليها العدو ولا نفقة لها عليه **سئل عن رجل طلق زوجته**
 طلاقاً مبادياً ومن التكاك ثم تزوجها العدو وطلقها قبل الدخول
 فهل طلقها مبرأ من نفقة وهل عليها عدو أم لا لحياب **سئل عن رجل طلقها**
 مبركاً ملو عليها عدو تسقوله **سئل عن رجل ادعى عليه زوجته**
 ان يغير نفقة العدو الفلاني بقدر ما يراه فادعى انه معسر
 وعليه نفقة للعدو من هذا القول للزوج أم الزوجه لحياب
 القول للزوج بحيث لا تنفذ للزوج به **سئل عن رجل له**
 امة قصيرة كما يمكنه ادخالها ونحو الفرج هل طلقها المطلقة بالتفريق
 لحياب **سئل عن رجل طلقها بالتفريق** **سئل عن رجل طلقها** اذا
 انقطت سقطت نسبه هل تنقض به العدو أم لا **سئل عن رجل طلقها**
 تلك حضات لحياب **سئل عن رجل طلقها** لا تنقض به العدو ولا يد من تلك
 صبي **سئل عن رجل طلقها** امس ابدي عني في غير غضب
 ولا مذكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق أم لا لحياب **سئل عن رجل طلقها**
 الا ان نوله **سئل عن رجل طلقها** امس ابدي عني في غير غضب
 ولا مذكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق أم لا لحياب **سئل عن رجل طلقها**
 ولها عدو يكون ذلك مولياً أم لا لحياب **سئل عن رجل طلقها** يكون مولياً بالنية
سئل عن رجل طلقها امس ابدي عني ان تزوجت عليك امرأة
 ما دمى في نكاحي فانت طالق ثم انا ما تزوجت ولا بعد ذلك نكح
 تزوج عليها امس ابدي عني هل يقع عليه طلاق أم لا لحياب
 لا يقع عليه طلاق لا تقطع الرابو عليه بالبينونة للزوج **سئل عن رجل طلقها**
 عن امس ابدي عني تزوجت بزوجها من موطوع النكاح والخصيتين قبل

فهدأبت لها خيار ام لا **الحاج** — يثبت لها خيار ان سأت صفت
 وان سأت رفته لاني لم لي فوق بينهما **سئل** عن طلق زوجته
 طلاقا باينا ومهرها باق برفعه ثم تزولها على مهر اخر واصلحت منه عليه
 هل يرأمة ام يرأى الاول **والجواب** — يرأى المهر الثاني
 دون الاول **سئل** عن امرأه سأت زوالها ان تطلقها طلقة واحدة
 على باق صداقها عليه وقدره معلوم عندها فطلقها ثانيا هل يقع
 الطلاق التاك و يرأى باق الصداق ام لا **الحاج** — نعم يقع
 عليه الطلاق التاك وكه يرأى باق الصداق عند اللام الاظم
سئل عن امرأه ادعت طلاقا على زوجها في مده سابقه فانكر
 واقامت بینه وقطع بها هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من
 وقت القضاء **الحاج** — عليها من وقت الطلاق **سئل**
 عن المطلقة اذا رفعت الولد له بيه اختيارا منها هل لها الحنف
 بعد ذلك **الحاج** — نعم لها الحنف منه بعد ذلك في مده ضمانتها
 لانها تنها شرعا **سئل** عن طلق زوجته فادعي بعد ذلك انه طلقها
 وهو جاهل العقل هل يقبل منه ذلك **الحاج** — ان كان يوفق
 ان ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا حنف عليه ولا يقبل
 ويقع عليه الطلاق **سئل** عن الامراة اذا اخرجت من منزل زوجها
 بدون اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتزوجها على ما لا
 ولها عليه نفقة مقره وعادته لا منزله في غيبته هل يفتى
 النفقة من حيز العود ام لا **الحاج** — يفتى من حيز العود
 ان لم تنزل منزله **سئل** عن طلق بالعتق والعتق ايه
 لا يطار زوجته لو بعد التمسكت للذة وله بها حقها ما لم
 في ذلك **الحاج** — نعم ذكر انما ينهى عنه طلقة واحدة

هو

سئل عن العبد اذا تزوج له وولاد طلاقا فما يملك من احواله عند الطلاق وماذا يلزمها
من العدة ان كانت طيبين سئل عن الحواشي في امة ما طلاقا وما عدتها الحجاب
طلاقا اثنتان وعدتها صفتان سئل عن تزوج بامه غيره ووطئها ثم
طلقها تنبئ فاشترى لها بعد ذلك عدله وطهرها الحجاب لا يجوز له وطئها حتى
تتزوج بغيره بعد وفا عدتها منه ويدخلها بها ونقض عدتها منه
سئل عن امرأة سلت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقه على باق
صدقاتها عليه وقدره كزوا واجاب سولها لئنك ومات بعد ذلك وهي
في العدة منه هل تزوج من خلفاته شيئا ام الحجاب لا اثر سئل
عني قال امرأته انت طالق طالق ما اد ايقع عليه الحجاب يقع عليه
طلاقه واحد سئل عن قال له امرأته اجنبية ان تزوجتك فان
طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع هل عليه شيء
للهر او الحجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق
او الم يدخلها واذا دخلها فلها عليه مهرها سئل عن قال له امرأته
هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة التيب هل يقع عليه الفرقة بذلك
الحجاب لا يقع عليه الفرقة بذلك سئل عن شخص على زوجته
انه في ركنها لا تقفه ثلاث ايام وابرأته من قدر معي من صدقاتها
صدقاتها عليه لكي طالق ثم انها كبرت مدة تستغفر من الله التائب
وابرأته عند الحاكم من العذر للعلوم للعاق على الابرا منه هل تطلق
ام لا الحجاب لا تطلق لعدم احوالها لان لا تزوج
عنى الصفة اذا طلقت بعد ما اذا الحجاب تعتد بالشهر
الثلاث سئل عن قول ولد في نظر فقته وكوته قدر ما هو وما
في كايوم فيضده شور ولم يدفع له ذلك حلاله للطلاق عليه لئلا كوته
في ضمانها فاذا امتنع من الدفع يبين اول الحجاب لا مطلقا

عليه

لها عليه بند لغو طها عنه معني الزمان حيث لم ياذن لها في
 الاستدانه عليه والافتاق لترجع عليه بتظيره **سئل** عن تزوج صفيه
 لانطبق الجماع فطالبه اهلها بالذوق بما فامتنع لصفرها هل يترجمه نفقة
 وكسوة **سئل** ان تطبق الجماع ويدخلها اوله **الجواب** لا يترجمه ذلك
 ما دامت صفيه لا تحل الجماع ولو سلمت اليه في منزل ولا يدخلها ايل
 عن الصفر او الطلق زوجته او طلق عنه وله حل بعقد **الجواب** لا يصح
سئل عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير الوأ و مات من مرضه
 و هو في العدة منه هل ترثه ام لا **الجواب** نعم ترثه **سئل** عن يملوات
 عي ام ولد لها محلها النفقة في مال **الجواب** نعم لها النفقة
 في مال حتى **سئل** عن الوطأ اذا حبست زوجته يدعيها
 محلها النفقة عليه وهو خبوسه ام لا **الجواب** نعم لها النفقة **سئل**
 عن الصفيه اذا طلقت وزوجت من اقل من ربعي يوم اهل بعث الزوج
 ام لا **الجواب** لا يصح ما لم يخطبها ثلاثه اهور ويغرى بينهما **سئل**
 عن تزوج امه مطلقه وطلقتا قبل الدخول وعادت الى الاول محل
 تعود ثلثك طلقات ام بانثان **الجواب** تعود اليه بانثان كان
 الزوج الذي لا يدمع كماله الدخول ولم يحصل **سئل** عن زوج انثته الحج
 مني وظالمها الزوج فوجد عينا محل للرجل ان رفع الزنى الى الله ليه
 سنة او ينتظر بازوج البنت **الجواب** لا يقع له الزنى اذ انثت
سئل عن قال لا تراته انت على حاله كاي واطي قبل انطلق زوجته
 ام لا **الجواب** ان نوي الطلاق طلقت وان لم ينوي شيئا فهو لا
سئل عن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت بالجنبي وطلبت
 الولد من الاب لتنتظره فامتنع حل يبر على ارسله لها ام لا **الجواب**
 لا يبر على ذلك **سئل** عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره

وطلقها فاذا الاول ردّها فقالت له لم يطأني الثاني على يقبل قولها في
 عدم الوطى وله محل الاول او لا يقبل وحلها **ب** نعم يقبل قولها في عدم
 الوطى الثاني **ب** يدل عن النائم اذا طلق زوجته في صالته التيمم على وقوع
 طلاقه او لا **ب** لا يقع طلاقه **ب** يدل عن قول زوجته في
 كل يوم قدرا معلوما في تطير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع
 عن التقرير وان ينفق عليها ما يكفيها الى اللانها له فكلها **ب** لا **ب** له
 الرجوع في التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحار والنفقة **ب** قال
 مولى للرب للذكر القاهول محل الرجوع عن التقرير اذا التقرير العربي بعد التقرير
 اما اذا لم يتغير فلا **ب** في الثانيه ولو وصلت للماء زوجها على نفقة
 اكله على درهم قال لا يملك الا يطيق ذلك فهو الا نعم ولا يلتفت اليه الا اذا
 تغير سعر الطعام ويعلم ان مادون ذلك يكتفيها هذا وقد ظهر الفرق بلونها
 للرب للذكر ربي **ب** مسيلة هذه الفتوى **ب** مسيلة قاض خان فان مسيلة
 الفتوى فيما اذا اراد يطعم مؤنبا بعد التقرير **ب** مسيلة قاض خان حكيا
 ما اذا ادعى عدم الطلاق على فرضه لها او فبينها فرق ظاهر فلا يصح الحكم
 للرجوع بما اراد فيه مما ذكرناه **ب** يدل على طلق زوجته طلاقا بارئا وصدور بيده
 وبينهما اقرار بعدم الاحتراق محل يدور في ذلك نفقه العظام **ب** لا **ب**
 كذا ضرر وتزومه **ب** يدل عن المطلق محل تزومه الكسوة قبل طلقه مادام
 في العقد مع النفقة **ب** نعم يلزمه اذا كانت العدة طوبى له
 تمتد الظن **ب** يدل عن ربه له امة استولها ومات عنها حلال تزوج
 بلا عده او عليها الوطى **ب** عليها العدة ممة وهي ثلاث
 حصن اذا كانت كسبي واللائه **ب** يدل عن ميات عن ربه
 وله منها ولد صغير حصتها وارادت ان تفرجه لا يملك كسبي
 محلها ان تفرجه او يفرق منها ويعطى الغيرها لمن له حق في الحضانة

الحضانة اجاب — عن امراه تزوج غمنا زولها وهي حامل فومنت
بعد وفاته في يوم تزوج فيه هل تنقضي عدتها منه بالوضع للذئور
الحاجب — نعم تنقضي عدتها منه بالوضع للذئور **سئل عن رجل**
تزوج امرأه غنيه ولها حواري ملكها هل يلزم الزوج الاتفاق على الحواري
ام لا اجاب — يلزمه الاتفاق على حواريه ولو كان ان كان خنيا **سئل**
عني تمتع من الاتفاق على زوجه هل يجب له الحكم حتى يقضى طامها
ياقضيها ام لا اجاب — نعم للحكم **سئل عن رجل تزوج زوجه في كل**
يوم ودر معلومها في نظر كسرتها عليه ورضيت منه بذكره الفصل
في حجبها واختيارت بعد ذلك ان ترفع وتطلب منه كسره
اصنافا تناسبا فدلها فدلها ام لا اجاب — نعم فحان رفعه ولو
الحكم وتطلب حتى يراها في الذي يناسبها بقدر الحال **سئل عن غيب**
عن زوجته وركبها بلا نفقه وله ما اخذت اخره والتمت القاضي
ان يقضى لها في ماله بقدر الكفايه وباري من عند المالك دفعه
لها فدلها كسرتها الحكم لا فدلها **سئل عن رجل كان القضي خلا**
بازوجه وبالمالك وصدق من عند المالك على فدلها كسرتها في علم
القاضي **سئل عن شخص طلق زوجته ومعه منها ولدان فزر**
لها في نظرها ما يجان اليه من اللوازم الزوجيه في كل يوم قدر معلومها
لمه معلومه واقامها حاصنه لها واخط صقه من طهرها منها
وانفراها بطول الدهر سوا كانت حازبه او تزوجه هل اذا تزوجت
للأب ارضها مع عدم من تقدم عليها او يمنع من ذلك الا انها عليه
كما ذكر اجاب — له ارضها ولا يمنع من ذلك الا انها للذئور **سئل**
عن شخص غني له ولد بالغ فقهر هل يلزمه ان تنفق عليه ويكسره
نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا عن الكسب **سئل عن رجل اطلق**

كتاب العتاق

بالطلاق انه لا يسكن فمعدان مائة ايم في هذه الدار فاستقل فلان
 منه وعاد الى الدار حوله ان يسكن فمئة ولا صنف عليه **الحجاب** نعم له
 ان يسكن معه ولا صنف عليه **سئل** عن امرأة طلبت من الحاكم ان يقرر
 لها على زوجها نفقه ولو له بها في كل يوم قدر ما يعملها فامتنع الزوج
 من ذلك وقال انا انفق بقدر الحمار والكفاية فلما نهي الحاكم على
 الشرير ان يقرر عليه برضاه لا يجزي على الشرير ولا يقرر الحاكم عليه دون
 رضاه مع وجود الاتفاق منه بقدر الحمار والكفاية والله اعلم **الحجاب**
 العتاق عن رجل قال في مرضي موته جارتي هذه جاريتي ام ولدي
 هل تصيد بذلك ام ولد وتعتق من جميع الملام **الحجاب** ان كان معها
 ولد يصح القول بعتق من الثلث **سئل** عن رجل تزوج امرأة فولدت له
 من اخر فولد ولها حمل عليه سيد ويبيعه ام **الحجاب** نعم ملكه
 كامه ولا يبيعه لان صفة امه يفتق معها يموت **سيد** **سئل**
 عن قال لعبد اعترف بالله ولم يصدق ذلك عتقا هل يعتق بذلك
الحجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد ذلك العتق **سئل** عن
 شخصي فيها جدي فاعتق احد ما نصيبه منه هل يعتق كله و
 لثريكه قيمة نصيبه ام **الحجاب** نعم يضمن لثريكه قيمة نصيبه
 ان كان مورثا واخترت لثريكه نصيبه **سئل** عن عتق عبد الله
 في مرضي موته ولا مال له وله هل يعتق كله او ثلثه **الحجاب**
 يعتق ثلثه ويبيع في ثلثي قيمته مع عدم الباز من الورثة
سئل عن رجل قال لعبد انت حر قبل موتي يهدم مات **سيد**
 بعد ذلك هل يعتق العبد من ذلك للملام من جميع **الحجاب** يعتق
 من جميع الملام **سئل** عن قال له منه اعترف بالله هل يقع عليها
 عتق بذلك ان نواه او لم ينوي **الحجاب** نعم يقع عليها العتق

العتق مطلقا **سئل** عن ملك ابتاعه من الزنا هل يعتق عليه أم لا
الجواب ان كان اللام من امه عتق عليه وان كان من ابيه لا
سئل عن رجل حر عليه البالغ اذا احتق عبدا له هل يعتق او يتوقف
 على الجانه **الجواب** يعتق وعلى العبد ان يبيعه في ملكه
سئل عن شخص قال لعبدك يا ابي هل يعتق بك ذلك **الجواب**
 لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في نقله **سئل** عن مريض
 ملك زوجته جارية له وقبضها ولحقها كرامات الواهب
 هل يكون العتق نافذا وضمن الفقيه للورثة أم لا **الجواب** نعم
 يكون نافذا وتسمى الفقيه للورثة **سئل** عن رجل لعبدك السيد
 هل يعتق بذلك أم لا **الجواب** لا يعتق بذلك نوى العتق أولا
سئل عن تزويج من تولد له رجل وانت منه يولد هل يكون
 حرا او مرقا **الجواب** يكون تبعا لأمه يعتق بعتقها **سئل**
 عن رجل له جارية واقرب في مرض موته انا ام ولد له هل
 يصح اقراره بذلك وتصير ام ولد له **الجواب** نعم يصح اقراره
 بذلك فان كان معها ولد تعتق من جميع ماله وان لم يكن يعتق
 من ثلثه كالمدير **سئل** عن شخص احتق جارية له وملكها
 امتعه معلومه وتسلمتها ثم اراد الرجوع في ملكه هل له ذلك
 أم لا **الجواب** نعم له الرجوع مع بقا العين للمالك في يده
 للملكة على صالها **سئل** عن الولي اذا احتق عبده وفي يده
 مال وثياب هل للولي اخذها ام لا ويكون ذلك للعبد **الجواب**
 للولي اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه والولي ان يتخير
 ثوبا يعطيه له لبيته حورته به **سئل** عن رجل عبد اتى به
 شرعيا ثم ان العبد ظهر عنه مفاسد هل للسيد ان يبيعه

كتاب اليمان

ويشترى بدله ويدبره عوضه ام لا وهل للزوج اذا كان على اسيد
 دين ولا مال له سواء له بيعة في الذي ناذن له ام لا **الحجاب**
 لا سماع للمدبر في الصور **الحجاب** سئل عن رجل باعها وباع
 عنها فجات بولد هل يلحق به لم لا **الحجاب** ان كثر ف به
 ثبت شبه منه والا **الحجاب** سئل عن شخص دبر برامته كثيرا
 شرعيا وثبت لدى صاحب حثي وصحة فهو حبه فبيعه منه هل يمت
 هل تعتق بالسلام او لا تعتق وهل عليهما حاسوا به او لا
الحجاب لا تعتق بالسلام وتتبع في قيمتها وتعتق باداها
الحجاب سئل عن شخص قال لعبده يا ابي ويا اخي هل يعتق بذلك
 ام لا **الحجاب** لا يعتق بذلك **الحجاب** سئل عن رجل على غنمه
 لزوجه انه في تزويج عليها زوجه غيرها هل طالق فاذا تزوج
 بعد ما طلقها رجعا او ما يقع عليه الطلاق ام لا **الحجاب**
 ان تزوج عليها في عدة الرضعي يقع وفي الباني لا يقع **كتاب**
 اليمان عن شخص له على اخو ربي حلف بالطلاق انه يدفعه
 له في وقت معين فدفعه له اذ بغير اذنه في غيبته
 هل يقع عليه طلاق ام لا يقع ويدي في ممينه بالدفع للذكر
الحجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت
 الذي حلف عليه **الحجاب** سئل عن رجل حلف غزبه بان ياتيه في الوجه
 وقت معلوم ويورده ويملكه قاي في الوقت ولم يجد الطالب
 هل يحنث **الحجاب** لا يحنث **الحجاب** سئل عن رجل باع دين
 في لفة بالطلاق انه لا يقضيه دينه في يوم عينه تجاهه فيه
 فلم يره مخلصه في عدم الحنث **الحجاب** يدفع الدين
 الى العاقل او لا من ينصبه القاض ولا ضدك عليه **الحجاب** سئل عن

شخص

عن شخص قال لله عز وجل ان تصدق بدارهم معلومه في يوم موبي فتصدق
 بدارهم في يوم عز وجل قوله **لما** نعم يجوزوه ذلكم **لما** بل في حلق
 لا يمكن فلا تاداره فكن من غير اذنه عز وجل **لما** ام **لما**
 ان سرت بعد اكانه ولم يامر به بالخروج كذا وان لم يامر
 لا كذا **لما** بل عن رجل سئل عن رجله بان بائنه في وقت موبي
 ورتبه وجهه فانااه فلم يكره عز وجل **لما** كذا
لما بل عن له في اخو دين خلف له ان يعطيه له في يوم موبي
 فعوضه في نظيره شيئا معلوما عز وجل **لما** كذا
لما بل عن رجل سئل عن رجله فلان اف فر
 الخالف وكره اهله في المنزل فكن الخلف عليه مع اهله الخالف
 عز وجل **لما** كذا الخالف **لما** بل عن رجل
 عليه دين لا يرضى بالطلاق ان يدفعه له في وقت موبي فقاء
 الوقت ولم يدفع له وادعى عليه عند الحكم بوقوع الطلاق عليه
 بالماضي المذكور فادعى عليه دفع الطلاق له ربه قبل مضي الوقت
 قبل يصدر في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق
 ولا يجزه بدعواه الدفع بلائله **لما** نعم يصدر في الدفع
 بهينه بالنسبة الى عدم الوقوع ولا يبرأ من الدين بذلك **لما**
 الذي على عدم القبض **لما** **لما** مولى **لما**

الاستدلال للربك المذكور في الفصوص العارديه قال
 الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت عز وجل ان يكون القول قول
 الزوج **لما** مدعى النوط ومقتضى **لما** صاحب العدة
 رحمه الله هكذا كعت الفاضل الامام **لما** مع بعد موبي
 موته وقال يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي **لما**

ايضا

ويكون القول قولها وهو اليمين التي رخصه في الاصله لكنه لم يعل وهو
 اليمين لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما عليه للفتون وعامة الشرع
 من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فقالا يطهر الامم جهتها
 والقول قولها في حق نفرا فليكن للقول عليه لان للفتون والشرع
 موضوعه لتقل للزوج **سئل عن** شخص حلف بالطلاق التلاك
 انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم انه طلقها باينا وقول الخوف عليه في العدة
 فزادها وقوله بعد ما اعادها هل يقع عليه طلاق ام لا يقع
 وبخلاف اليمين بالبينة المذكور **سئل عن** رجل حلف بالبينه
 المذكور ويقع عليه الطلاق التلاك **سئل عن** حلف كل بيع
 توكل من باع عنه هل كيث ام لا **الجواب** ان كان ممن يتوب
 البيع بنفسه لا كيث بالتوكيل وان كان ممن لا يتوب كالا مير وحق
 كيث بالتوكيل **سئل** اذا اختلف الباع مع المشتري في الشيء فقل
 للمشتري ان كنت اشتريته لا بكذا فامرته طلقه وقال الباع ان كنت
 بعته لا بكذا فامرته طلق قبل البيع كزوم ام لا وهل كيث احدهما
 بالطلاق ام لا وماذا ينجم في ذلك **الجواب** البيع كزوم
 ولا كيث على احدهما وينجم من اليمين ما اقربه من اليمين كانه منكر
 للزبان **سئل عن** رجل له على اخيه دين فحلف له بالطلاق التلاك
 ان يورثه له في بيع معي ثم اداه له قبل ان يبيع عليه او اوبأ
 منه هل كيث ام لا **الجواب** لا كيث **سئل عن** رجل حلف
 لاحه انه يارثه صلافا الظاهر قبل ان يصرق الاكامل الوقت او الحاق
 بها **سئل عن** رجل حلف بالاكامل الوقت **سئل عن** رجل حلف
 لا يخرج الى كذا بالطلاق التلاك انه يورثه له في عند يورثه له و
 دفعه له الحاق قبل ان يصرق عند كيث او لا كيث وبطلت اليمين

البهي لجا **لا كينك** وبطلت الهامي **يل عن** رطل صلف كايه **خل**
 وارفلان فا دضله انان مكر صفا هل كينك امه واذا دظ لها بعد ذلك
 مختارا هل كينك امه لجا **لا كينك** في الصور بان **قال**
 شيئا للرب للذكور ام عدم كينك في الصور الا وفي الكلام فيه وامه في
 الثانيه فعدم كينك قول لبي شعاع والاصح انه كينك **قال**
 الكفار في فتح التقدير فان خرج بعد دظله مكرها او محولا ثم دظ هل كينك
 لختلوا **قال** سيد ابو شعاع وحلذا في شرح النجاشي **قال**
 العاصم الاصح انه لا كينك انتهى وفي كسر الواو كيننا صواب
 هذه الفتاوي رحمه الله تعالى ذكره مسيلة ما لو اخرجه مكرها وتفاصيلها
 ثم قال واذا لم كينك فيها لا تخل في الصور لعدم فعله **وقال**
 سيد ابو شعاع تغرد هو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الاحتكام فيما لو دخل
 بعد هذا الاخر هل كينك **من قال** اخلت **قال**
 لا كينك وهذا ما ان كونه ارفق بالناس ومن **قال** لا تخرق **قال**
 حنتك ووهب الكفار وهو الصريح انتهى وحلذا اوقع تعبيره انه كينك
 في حامت للعبادات فقد ذكر شيئا رحمه الله تعالى ذكره ايضا في
 التفسيرية انه لو اظهر ما عرفنا ثم دظ مختارا كينك وعليه الفتوى الظاهر
 ان لم يصب لعدو شيئا عن الاقربا كينك فيما اذا خرج من دظها
 كونه ارفق **يل عن** صلي لا يدرد ارفلك قبر لها من حايط فعل
 كينك بذلك الاما **نعم كينك** بل عن شخص صلي انه
 لا يوطر قد ان الحان الفلاني فوطر من ارفله صيتك كينك امه لجا
 لا كينك بالتوكيل **يل عن** صلف لا ياكل من هذا النج واكل من ضم عمل
 كينك لجا **نعم كينك** **يل عن** صلي بالطلاق انه لا يكي
 عنها وكان وكان لكونه بالليل حتى في كبره لا يدرد ارفلك

فليسها قلاق ودخل الخالق محل كذا أم لا **الجواب** لا كذا قيل عن رجل
 حلف أن لا يتكلم بكلمة زيدا فلم يجزها على جماعة وهو فيهم محل بعد ذلك **الجواب** لا
 منه له وكذا به **أم لا** **الجواب** نعم بعد طلما منه له وكذا **سئل**
 عن علي بن عيسى بالطلاق في زوجته أنه لا ينقلها من عند أبيها إلى رضاها فأراد
 أحدهما من خذها نصر صرحا إذا رفع امره إلى كذا يستقلها له ونقلها إلى
 رضا كذا لو الرضا يقع عليه الطلاق **أم لا** **الجواب** نعم لا يقع عليه
 الطلاق للعقل **قال** **سئل** عن مورث للموتى المذكور كونه القنوي
 وما أفنى به مورث صريح والصيرفة حيث قال عن حلف بالطلاق كأنه
 أحله له بله كذا أرفع الأمر إلى القنوي أو إلى الوالي فيعتد بطلان ما نقل
 أحله له كذا **الجواب** لا تمام يصير ما مورث أرفع الأمر إليها **سئل** عن علي بن خزيمة
 حلف له أن يدفع له الذي في يده مائة رب الذي قبل الوقت
 المخلوق عليه محل كذا إلى **أم لا** **الجواب** لا كذا **سئل** عن
 الإمام الأعظم **سئل** عن شخص علي بن عيسى رفاه أنه في ربيع على زوجته
 أو سري بنقه أو بوكبه أو القنوي وأبو أنه في نفسه انصاف مثلا في صداقها
 عليه لكي يطلق طرفة واحدة مائة تسهما ثم أنه رجع عليها وأدى عليه
 عند الحاكم بتكليفه من القدر المذكور وأدى دفع الصداق لها وعدم الوتوع
 فقتضت ذلك ولم تصدق على يقبل منه دفع الرجوع أو لا يقع عليه الطلاق
 يقبل منه ويقع عليه الطلاق **الجواب** نعم يقبل منه وهو كذا الرجوع
 بمنه بالنسبة لعدم الوتوع ويقبل منها عدم القضي بينهما بالنسبة
 كذا حقا في المصلحة المذكور **سئل** عن حلف لا يدخل دار فلان فبأنهما قلا
 المخلوق عليه من الخالق ودخلها محل كذا **أم لا** **الجواب** لا كذا
سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يمكن مع فلان ما دام في حلف
 الدار فانتقل فلان منه وحال الدار محل له أن يحكي موهة ولا صحت عليه

عليه لجا ب نعم له ان يكن معه ولا صنت عليه **كتاب الحدود**

الحد ود عن رطل او خند الحام انه شرب الخمر طويحا او سكر من غيره شرب
 عن اقترانه هل يصح رهوكه ولا صد عليه ام لا **لجا ب** نعم يصح رهوكه
 ويقطع عنه الحد **يل** على قدر بالبرقه ودهوع عن اقترانه هل يقبل
 رهوكه ويقطع عنه للدرام **لجا ب** نعم يقبل رهوكه ويقطع
 عنه الحد ويلتزمه للدار **يل** على دعي على اخراجه شرب الخمر او سكر من غيره
 فانزله هل يكلف ام لا **لجا ب** لا يكلف **يل** على دعي على اخراجه
 فانزله ما شرب عن اقترانه هل يصح رهوكه ويقطع عنه القطع **لجا ب**
 نعم يصح رهوكه ويقطع عنه القطع وعليه للدار **يل** عن الذي
 اذا صدر عنه ما يوجب الحد فقبلا اقامته عليه المصلح سواء منه او بغيره
لجا ب ان ثبت عليه باقترانه او املكه مسلمين عدلين قيام عليه
 وملكه ذميا كما ان قيام عليه ويقطع عنه **يل** عن العبد اذا سرق
 من اجنبي نصابا من حوز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع
لجا ب نعم حكمه حكم الحر في القطع **يل** عن وهد منه
 اية الخمر هل حد او يعزر **لجا ب** يعزر ولا حد ما لم يثبت
 شربه من الخمر بطريقه الشرعي **يل** عن دخل دار انسان وورق
 منها وجلبا واوز قبة ذلك كرمي نصاب السرقه هل يقطع في ذلك
 ام لا **لجا ب** لا يقطع في ذلك **يل** عن امرأة اتت
 امرأة وفعلت حتى اتت ازها ما يجب عليهما **لجا ب** يجب
 عليهما التعزير **يل** عن السكران اذا اقرانه سكر من الخمر
 طابعا هل يحد **لجا ب** لا حد حتى يصح امنه او نفع عليه
 البينة **يل** عن قال لا خيارا تني فقال له بل انت زاني هل
 عليها حد ام على احد فقط **لجا ب** يحد الحد عليهما لان

كل منهما فاذا في الاخر **سئل عن** يد عليه ثلاثه ما تزنا هل يكرهه مد
ام لا **الجواب** لا مد عليه فمقتضى عدم جواز النصاب وعلى
المرود صد القذف **سئل عن** رجل تزنا بامه الفريضة اشترى اها
حامل منه فولدت قبل الشراء هل يصير ام ولد يند له ويمتنع عليه
بها ام لا **الجواب** لا يصير ام ولد له نكده ولا يمتنع عليه بها
بذلك **سئل عن** غيب لزوجته شيئا وتلمذ منه بعد ذلك والى فيهما
حاله الرجوع فيه ام لا **الجواب** لا رجوع له فيه **سئل عن** رجل
للخبر شيئا وذهب به بغير اذنه الى مكانه ووصفه فيه من غير علم
صاحبه فضاغ حال رضنه ام لا **الجواب** نعم رضنه **سئل**
عن اكران اذا اقر بالكرمي الحرام او غيره في حال كونه على كرامه
الجواب لا يحد نكده لاصحاب الكذب في اقراره **سئل عن** شخص
له حمامات يطير صلح فوق الطيح وينظر الى حورات الذي على صلح
من ذلك ويعزر ام لا **الجواب** نعم يلعن من ذلك ويعزر **سئل عن**
الذي اذا قذف ذميا مثله هل يكرامه **الجواب** لا يكرامه بسبب
القذف ولكن يورد عليه **سئل عن** ضرب اخ بغير حق وقر
للمضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا **الجواب** نعم يعزران
ويبدان اقامة التعزير على الباري منهما **سئل عن** المسلم الذي ياكل
الربا ما اذا يلزمه **الجواب** يعزر على ذلك **سئل عن** السوقي
الذي يترى السلعة الحرة ويخص بها اهل الزنم دون المسلمين
ويخص المسلم بالسلعة الرديه وهو منكر على ذلك واقاطل المسلم
من الجبلة يكرها ولا يعطيه ولا ياكل من قيمتها هل الكاهن يمتنع من ذلك
ويعزره عليه ام لا **الجواب** نعم الكاهن يمتنع من ذلك ويعزره
تغويرا لا يقابله **سئل عن** يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه

يلزمه صد القذف أم لا **جاء** لا يلزمه صد القذف وإنما يلزمه
التعزير **سئل** عن شخص ادعى على امرأته بوجوب التعزير من ثم أو ب
فأنكره ولا يقيه له هل يخلف أم لا **جاء** نعم كيف يطلب للمدعي
سئل عنى قال لا خرابي الزنا هل يلزمه الحد **جاء** نعم يلزمه
الحد **سئل** عن قذف امرأة اجنبية بالزنا ولها الخ شقيق فهل له المطالبة
على القاذف بالحد أم لا **جاء** ليس له المطالبة بالحد **سئل** عن
رجل تزوج بخته ودخل بها هل عليه حد أم لا **جاء** نعم عليه
الحد **سئل** عن زني بذميه وثبت عليها بطريقه الرابي هل يكف
أم لا **جاء** نعم يكف بالحد كما بالزعم **سئل** عن رجل زني بامرأة
محدث منه ثم تزودا فقلت ولدا هل يثبت شبه منه أم لا
جاء ان حجات به لسته الذفاكر ثبت شبهه ولا فلا
ان يدعيه ولم يقرانه من الزنا **سئل** عن العبد اذا قذف حوا
وطالبه للقذف بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقيم عليه حد
الحرار أم حد العبيد **جاء** يقيم عليه حد العبيد **سئل**
عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيئا ويروي الرائي
عنه الضيف دراهم هل يلزمه القطع **جاء** لا يلزمه القطع
سئل عن القاذف اذا عتي على القاذف هل له الطلب بالحد
بعد ذلك أم لا **جاء** نعم له الطلب **سئل** عن رجل زني بامرأة
الغير ثم اشترىها هل يقطع عنه الحد **جاء** نعم لا يقطع
عنه الحد **سئل** عن رجل يضرب لدا هل يضرب عدو داهي
مقعدته ورجليه كما يفعله القضاة الان أم يضرب على صفة
غير هذه **جاء** يضرب قائما ويفرق الضر عن الكرم
احضايه الالهة وركله وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة

ان

عن نظر لا وجه اجنبية ببراءة وظلا بنا في محل حال عن الناس حال عن عليه
 ذلك ويعوز ام لا **الحجاب** نعم يجوز عن عليه ذلك ويعوز **الحجاب** عن
 جهله كذا وعلى رطلاته اقربا بوزنا هل تقبل انما كتم عليه وبلزومه الحد
 ام لا **الحجاب** لا تقبل انما كتم عليه بتركه بلزومه الحد **الحجاب** عن قال
 لا يخرج صالة الخاضعة انت لست لا بيك وانما انت ابي لغيره وهو
 معروف النسب منه هل عليه حد القذف ام لا **الحجاب** نعم عليه حد
 حد القذف **الحجاب** عن ويحب عليه الحد في هذه الوقايح ومات من
 ذلك الصريح هل على العاصي ضمان سببه ام على الضار يا ذن القاصي
الحجاب لا ضمان على واحد منهما **الحجاب** عن وهل اخرون وقع لي
 اليكم وهو كراي وثبت عليه الكرمي النهر والنييد عند اليكم
 بالبيته الرعيه بطريقه هل عليه الكرم ام لا **الحجاب** لا عليه الكرم
الحجاب عن قل لا خرافا قاق وادرك ان ثبت قنقه بالبيته
 ليدفع العنز عن بقده هل تسمع بينته بذلك ام لا **الحجاب**
 لا تسمع بينته بذلك **كتاب** السبي عن نصراني قال
 امرئ ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يكفم باسلامه ام لا **الحجاب**
 لا يكفم ما لم يتبوا عن كل دين غير دين الاسلام **الحجاب** عن ربي
 جالس في خانوته فورد عليه شخص من اهل العلم والحجة له عند
 هل يلزومه القيام له ام لا **الحجاب** لا يلزومه **الحجاب** عن هل يجوز للذي
 ان يعلى بناؤه على بنا الملهي **الحجاب** لا يجوز له ذلك وان فعل
 يهدم حتى يباوي بنا الملهي **الحجاب** عن الذي اذا اسلم
 وله ولد صغير هل يتبعه في الاسلام ام لا **الحجاب** يتبعه في الاسلام
الحجاب عن النصراني اذا اسلم في ماله كره هل يصح له ان يبيع امره
الحجاب يصح له **الحجاب** عن الذي اذا اقرا الفاكه او غيرها

كتاب السبي

غيرهما من القوان هل يكفر بالله ام الجاهل **لا يكفر بالله** سيل عن
 الكفر من الامم الكفر من كل يرضع الله بالصالح الجاهل
 نعم يرضع الله بالصالح **سيل عن** رطل حنفي قال مذهب
 الكفر ليس حتى ولا يجوز العبد هل يكفر به ام الجاهل **لا يكفر**
 بذلك **سيل عن** الايمان والاسلام هل هما واحد بينهما فرق
 الجاهل **نعم** هما واحد عند الامتنان **سيل عن** الايمان هل
 يزيد بالطاعة وينقص بالعصية كجاهل **لا يزيد ولا ينقص**
سيل عن ذي قال ان فقلت كذا اكون لما اهل اذا افعله يكون
 ملام الجاهل **لا يكون** لما بذلك **سيل عن** اسم هل يستتاب
 وتقبل توبه ان لا تقبل الجاهل **لا يستتاب** ولا تقبل توبه **سيل**
 عن الكافر اذا اكره على الاسلام هل يرضع الله واذا ارتد يقتل ام لا
 الجاهل **نعم** يرضع الله واذا ارتد لا يقتل بل يكبس حتى
 يعود الى الاسلام **سيل عن** قال مسلم يابا ف هل يكفر بذلك ام لا
 الجاهل **لا يكفر** بذلك ويعزى لطلب تعزيره **سيل عن** هل
 قال لنا لا يحب القرع هل يكفر بذلك ام الجاهل **ان اراد ذلك**
 لاجل النبي صلى الله عليه وسلم كان كيه يكفر لانه احتفاني عقابه
 الشريف وان قال ذلك لمرضى اضاعته لا يكفر **سيل عن** يحتذر
 الاخر امر بينهما ومن جملة الاعتد اران قال له كنت كافرا واهل
 هل يكفر بذلك ام الجاهل **لا يكفر** بذلك **سيل عن** تصدق على
 بما كرس ام رجيا بذلك الثواب هل يكفر ام الجاهل **نعم** يكفر
سيل عن الرافضة اذا فضل عليا على ابي بكر او عمر هل يكفر بذلك
 ام الجاهل **لا يكفر** بذلك ولكن يكون متبذرا ككاتب
 الشوكه عن جماعة بينهم فرس على **سيل** الشوكه الرعيه وفتح

كتاب
 الجاهل

احدهم باذن الباقيين قامت صل عليه ضمان في حصه الباقيين
 ام الجاهل **لا ضمان** كلهم عليه ظهر في حصته **يراد على**
 من جماعه على سبيل الشركه فبني احدهم فيها او غرس فيها باذن الباقيين
 قبل الحزم القلع **ام الجاهل** ان كدر وضوا ذلك تقسم الارض فان وقع
 نصيبه فيها بغير او غرس فبني له وان وقع فيما نصيب الباقيين
 قلعه ومنه ما نقصت الارض بذلك **يراد على** شركتي في ضاقت
 ملكي احدهما به ملك قطابه شركه باجره حصته في ملكه عمل
 يلزمه **ام الجاهل** لا يلزمه له اجرة **يراد على** شركتي في اجرة
 انهم فاراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر هلك على البناء **ام الجاهل**
 ان عدم يضع صاحبه يجر وان جعل بلا صنع في الذوق لا يجزى **يراد على**
 الشركتي اذا ادعى على الاخر خيانه فطلب منه انه متخاذه في بني
 من الزرع وغيره عمل لزمه **ام الجاهل** ان ادعى عليه خيانه في قدر
 عليه حالة الدعوي وانكره يلف والاهل **يراد على** حمله جمل واخره
 روايه ويشترط على صاحب الجمل يبيع ليا من اليه على حمله ويكون الكس
 ينزها عمل تصح الشركه **ام الجاهل** لا تصح الشركه والى كس كل للذي
 لم يتقاعلا وعليه اجره مثل الرويه **يراد على** رطلين منها واياه
 مشتركه عمل **ام الجاهل** يتحملها بدون اذن شركته او لو اذاه
 استعملها وخطبت من استعماله يضمن فيه حصه شركته **ام الجاهل**
 ليس له ان يستعملها باذن شركته وان خطبت من استعماله يضمن
 فيه حصه شركته والله تعالى اعلم **ام الجاهل** الوقف
 عن ناظر وقف اجرة سنة لجاهل شركه باجره للثلث وثلث الاربع
 شركه تقابل مع لك **ام الجاهل** الجاهل قبل تصح العمل الا قاله **ام الجاهل**
 لا تصح الا قاله **يراد على** لك بعد اذ غرس وليس له ما يجره عمل غير

الشركه
 الوقف

بانها

بعد انقضاء مبداء الخراج الجاهل ان يحرق ما اسمه او وارثه له
 اتخذ الانقاضي والاشفاق بنا اولن لم يعرف فيعبر به مبداء الخراج قال
 مؤلف الكتاب المذكور هذا الفتاوى قول محمد بن احمد الامام والحل يوسف
 فلا يعود الى ملك البايع ويبقى مبداء البداوة والحاوي للقدي وعليه الفتوى
 وقد روي عنه صاحب هذه الفتوى في حكمه عليه وعروي عن يوسف
 نحو ذلك وانه يصرف انقاضه الى مبداء الخراج في الاساقف **يلعن**
 ناظر على وقف لم شرط الواقف له معلوما على ان يفرض له معلوما
لجاهل **يلعن** نعم الى حكم ذلك **يلعن** واقف شرط في وقفه
 عدم الاستبدال فصار الوقف بصفه موقوفه للاستبدال المثل
 يصح استبداله اوله يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الى الجاهل
 نعم يصح الاستبدال مادام كان ولو وقع المواعظ **يلعن** جامع في
 بلد او موضي او مسجد حرم وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف
 غلته في مملكته هذا تصرف لواقفة الى مسجد امر قريب منه او جامع او
 موضي اخر وكذلك وما الى الجاهل **يلعن** اوقافه الى جامع لو وجد
 او صهي اخر **يلعن** يخضع وقف وقفا شرعيا وعليه ديون
 وشرط ان يوفى دينه من ربح الوقف المذكور محل ربح الجاهل
 نعم ربح الشرط ويوفى الدين من ربح الوقف **يلعن** ناظر الوقف
 اذا اجه منه ومات في ائتنا ما هل تنفع الجاهل **يلعن**
 لا تنفع الجاهل في الوقف ولو لم يوفى ولا للاستخراج **يلعن**
 على المستحق على الوقف اذا اجه مدطوله لغير ضرورة وتوصف ذلك هل
 تنفع ربحه للدين ام في تلك السنوات ويبطل في ما ذكرها الجاهل
 لا تنفع الجاهل وينفع العقد في الدين **يلعن** ناظر على وقف
 احتياج الى ما يصرفه في عمارة الوقف لئلا ان يستبدل على الوقف

د طبر

ويؤخر من غلته **الحاج** ان امره الواقف بالاستدانه وان لم يامر
 يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانه ثم يرفع في الغله **سئل**
 عن وقف العيين للعهونه وللمساويه يصح ام لا **الحاج** نعم يصح
 فيها والبناء على حالها الى ان يابى للدين فاذا انقضت كان وقفا على ما
 شرطه وكذا الرهن على حاله في يد الميراث حتى يفعله الرهن فان تم
 فالوقف نافذ على شرطه وان لم يفعله حتى مات ان كان له ملك
 اقله الوارث او الوصي وان لم يكن له مال يبيع في وفاء الذي **سئل**
 عن وقف دارا وارضا عليه ديون كثيره ونسي له مال سوي ما وقفه
 هل ينفذ او لا ينفذ **سئل الحاج** لا ينفذ الوقف وبسببه القضي
 في الذي ويقوم القضي بنى الغر ما يقدر ديونهم **سئل** عن نظر وقف
 وهو مستحق لربعه اوجه بدوه الاجر للشارع ليقع الالف ام لا **الحاج**
 لا يقع الاجار **سئل** عن الناظر اذا اطلبه حتى تعلمونه ما وقف
 فادعى دفعه اليه هل يصدي بلائيه **الحاج** نعم يصدي بمنيه
 في الدفع اليه **سئل** عن وقف الدراهم والذنان على جوز ام لا **الحاج**
 نعم جوز **سئل** عن وقف تورا ومجوزا موسى على اهل بيته ونعم
 للاتزال على بقراهم وصاموهم على جوز ذكراهم لا يجوز له بيعه ام لا **الحاج**
 لا يجوز ولا بيعه **سئل** عن رجل ملك عقارا فباعه من اخروا به المشركي
 المشركي من اخرومض على ذلك مدة سنين ثم اظلم الباع الاول ملكوا
 شيئا يترده بايقاف العقار قبل البيع هل يسمع دعواه وبينته
 واذا ثبت بطل البيع **الحاج** نعم يسمع دعواه وبينته واذا
 ثبت بطل البيع **سئل** عن المشركي دارا وسكنها مده فظلمها واقف
 هل تترده الاجر على اوليها **الحاج** نعم تترده اجرا للكل
 لظول مده حقا سوا علم بالوقف او لم يعلم **سئل** عن الوقف اذا

سئل

سئل

اذا خرب وليس له مال غير منه هل تباع انفاضة باذن الحاكم وبيعتي
 بثمنه ما يوقف بدله **الحجاب** نحو امران امكن والا تصرف للفقير
 ان لم يكن الواقف وزنه فان كان له مال نقاض له **سئل** اذا اراد مع
 الواقف عماء وقفه قبل الحكم ولو زوجه ووقفه على عملة اخرى وصكم
 حاكم ببيع الوبرع والوقف الثاني ولو زوجه هل يبيع الثاني ويبطل الاول
الحجاب بغير بيع الثاني ويبطل الاول لتاكد الحكم الحاكم **قال**
 شيخنا ولسنا كنا العالم العلامة للربك المذكور لهذه الفتاوي وهذا الفتوى
 شرح الذي قاري للهداية وهو من كتب يصفه ما اقتتبت به من
 ان الواقف لو باع الوقف غير المجد وصكم بصفه البيع حكم نفذ البيع
 وان صح لكسح قوله في الوقف لوقوع القضاء في الاجتهاد وقد مر في يده
 الامام البرازي من كتاب الوقف فليراجع **سئل** عن رجل يقد على ارض
 الوقف وبنائها واخرى هل الناظر الوقف ان يامر بالمهدم ويبالغها بوجه
 الارض في المالك **الحجاب** نعم لتناظر الوقف ان يامر بهدم ما بناه
 بقديان كان كايض بالارض فان كان بضرب الارض فملكه بغيره
 مقلوب الحجة الوقف من ربه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه
سئل عن الارض اذا وقف داره او ارضه وعليه دين عيط بما له هل
 ينفذ الوقف ام **الحجاب** لا ينفذ الوقف ويباع في الذي ويبطل
 الوقف **سئل** عن رجل اشترى اذ ارا ووقفها وله شقيق طلب الشفعة
 قبل يقبل له بما امين منه منها اتفاق لكسح **الحجاب** نعم يقضي له الشفعة
 ويبطل الوقف **سئل** عن الناظر اذا قبض الوقف ومات ولم يكن ما
 صنع به هل يرضى ويؤخذ من ركنه ام **الحجاب** لا يرضى **سئل**
 عن رجل اشترى وقفا بدون اوجه للملك ووضع يده عليه لا منابه
 للدار الناظر مطالبته تمام اوجه للملك لطلب للدار ام لا

كتاب الوقف

مرطبه

عن الوقف اذا خرب وليس له ما يعمر منه جعل باع انفاضة اذن الحاكم
 وشيخه بمنه ما يوقف بدله **ب** ان المكي ولا يصر للفقرا
 ان لم يكن للواقف ورثه فان كان له ورثه فالانفاض لهم **ب**
 على البناء والغراس في الارض المحكم على كوز سبعة ووقفه **ب**
 بغير كوز سبعة ووقفه وعلى الشترى والواقف اجمع الارضى الحائله
 لذلك **ب** على وقف الاشجار بدون الارضى على ارضه **ب**
 بغير بيع ان كانت الارض وقفا ولو تغير الواقف **ب** على الوقف
 في الارضى على كوز **ب** يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم
 يخرج واجاز الورثه فكذلك وان لم يخرج بطرفها زاد على الثلث فان
 اجاز البعض جاز بقدر اجازها وبطرف الباقى **ب** على وقفه **ب**
 لو وقف طالب النظار فادعى وقفه له ولم يصدق عليه فدل على النظار
 البيان وعلى الشترى المسمى مع عدم البيه ام **ب** القول للنظار
 في دفع الشترى بيهه ولا بيهه عليه **ب** على الواقف اذا اجما
 وقفه مده معلومه بالسنه والاموات قبل مضي المده **ب**
 الاطار **ب** لا تنفخ الماء **ب** على الواقف
 اذا شرطه وقفه ان لا يورثه في سنة واحدة **ب** ان يورثها
 منها **ب** بغيره فكل اذا رحت الفروض اليه لمصلحة الوقف
ب على اولاد البنات جعل يدلون في الوقف على الزوجه والنسل
 والعقب **ب** لا يدلون **ب** موقوفه لبيت كهنه
 الفتاوى هذا الفتاوى موقوفه لله تعالى واذا قال الواقف اوقف
 على اولادي ولو ادركت اولاد البنات وعليه الفتوى
 واضاءه الطرسوي في قوله من امد الروايات على ان يصفه
 لكن مع شيخ الاسلام **ب** في منظومه الروايات **ب**
 ذلك

ح

فاعلم ذلك **سبل** على شخص وقف وقفات ولم يوجب له تظاقل
 تكون الولاية للمتن **ام الجباب** كولاية المتن بلا شرطى الواقف
 والولاية اليكم بولي **ميكار سبل** على الشري دار امي اخوانت البايغ
 انه لم يزل مالها كماله حتى البيع ووقفها للشري وقفاً شرياً وكم به
 حاكم متعني فبعد مدة ادعى البايغ انه وقف الدار قبل البيع واقام بينة
 نذرت لبيع دخوله وقبل بينته فكركم الحكم بالوقف ام الوقف
 للشري الحكم به هو للقول به **الجباب** نعم تمتع بينته بالوقف
 واذا ثبت حكم الحكم موهوم الوقف وبنيته وسطا البيع وما صدر
 من الوقف من الشري **سبل** على وقف وقفاً شرياً التظاقل
 لنفسه بينه ونفوسه ووقف به لمن كان مات عن غير وبنده
 والسناد والتقيض يكون التظاوله فمات الواقف ولم يند
 التظاوله والاوله هذا التقويض منه صح **ام الجباب** لا يبيع
 التقويض منه ما احياها به بالتقويض الواقف على سبل العموم وان وفي
 عند موته صح **سبل** على وقف وقفاً شرياً وهو له لنفسه
 ومن بعد لزيمه ان يعزل زيدا وكيفية الولاية الي غيره قبله
 ذلك مع عدم ان شرط ذلك لنفسه في ملك الوقف **الجباب** نعم انه ان
 يعزله عن ذلك وكيفية الولاية الي غيره ولو لم يشرط ذلك لنفسه في ملك
 الوقف **سبل** على الوقف القديم للمهور الذي كسبه وولته
 على المهور مصارفة كيف يصرف على مستحقه **الجباب** ينظر الى
 العمود من حاله في الزمي ان يبيع في الاستيهار ان وهو والحيات
 الصادرة في زمي للتظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه ولا يبيعون
 من ارباب الوظائف فيبني على ذلك **سبل** عن الناظر على الوقف
 اذا عزل نفسه هل يعزل **ام الجباب** ان كان من جهة الواقف

او من له العايض والبد من علمها بالعدل وقبله لا يتعزل ونصرفه **صحيح**
 كما لو **سئل** عن شخص خشي شجرة في المسجد هل يكون له عهد المذاري
الجواب نعم تكون له المذاري **سئل** عن الناظر على الوقف
 اذا بنى في الارض للوقوف هل يكون له ام للوقف **الجواب** اذا بنى
 من قبله ما كان الوقف له ام للوقف وان بنى من بعده وانتهى بذلك
 يكون له وان لم ينته بذلك فهو للوقف **سئل** عن المالك اذا بنى
 في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرفع في الابحار هل يكون البناء
 للوقف ويرفع مما انفقه في البناء **الجواب** نعم يكون البناء
 للوقف ويرفع مما انفق في البناء **سئل** عن وقف وقفه ووقفه عليه **صحيح**
 وكما كان له حاله الوقف والبيع وحل يوقف من قبله الربود **الجواب**
 الوقف صحيح فاذا وقفه على نفسه وشروط ان يوقف ربه من قبله
 يصح الشرط ويوقف الذي في مملكته وان لم يشرط يوقف من القاضل
 عن كفايته بلا شرط وان وقفه على غيره وصعد القوله له في البيع
 جعله له قاصده **سئل** عن الناظر اذا اخرج الوقف منه بغير عزل في اثناء
 الوجود قبل قبضه الابحار من المالك ام للعزل **الجواب** نعم للعزل
 قبضه الابحار صحيح ولم يمت بوقفه **سئل** عن قاصد اقام
 ناظر على وقفه ولا ينفقه على غيره الكليات وحل كل منهما ان يتصرف
 بمفرده ولا صد القاضيين من ولاه الا **الجواب** يجوز التوليتان
 وكل منهما ان يتصرف بمفرده ولا صد القاضيين ان يعزل من ولاه
 الاخران راي للصلية في عزله **سئل** اذا اقام الواقف ناظرا على
 وقفه هل يمكن القاض عزاله **الجواب** نعم ملك القاض
 عزله ان كان خيرا للوقف **سئل** عن وقف وقفه ووقفه شرطه
 على وقف قبل ان يثبت او تبركه هل يقع الوقف **الجواب** نعم

نعم يصح سبل عن السلم اذا وقف داره او ارضه على قرابيه وهم من اجل
 الدم ثم من بعدهم على الساكنين على كوز الوقف ام لا **الحجاب** نعم يجوز الوقف
 سبل عن النبي اذا وقف وقفا ورثه عليه لفقير المسلمين على كوز ام لا **الحجاب**
 نعم يجوز وتفرق غلته في فقرا المسلمين **سبل** عن الناطق على الوقف اذا اراد
 انه ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويورثه لغيره من يورث
 به **الحجاب** نعم اذا ثبت الوقف يصدر بانكاره خائبا ويخرج من يده
 ويورثه لغيره من يورث به **سبل** عن شخص ناطق على وقف ادعى انهما انهما جارية
 في وقف فلان للمول بنظره وطالب واضع اليد عليها يرفع عنها فكله
 البيان فاقام ثبوت احدى من حق الوقف كذا في جريان اثاره الوقف هل تقبل اثاره
 ام لا **الحجاب** نعم تقبل **سبل** عن متولي الوقف اذا ابره بشرط
 الخيار له ثلاثة ايام هل يقع هذه الاطراف بالشرط المذكور وانما فيها
 في لده هل له ذلك ام لا **الحجاب** نعم يصح الالباق بشرط الخيار وله ان
 يفتح في لده ان **سبل** عن المتناظر ادعى المساجير من بني من الالباق
 هل يصح ابرائه ويرى على الوقف ام لا **الحجاب** لا يتفاد ابرائه على الوقف
 ويضفي **سبل** عن شخص وقف وقفا في مرض موته على اولاده هل يصح على ما
 عيننا الكتاب وقفه هل يصح وقفه ام لا **الحجاب** نعم يصح الوقف
 ان يخرج من ملك ماله وان لم يخرج ولجانه الورثة فذلكه ولا يبطل فيما زاد
 على الثلث **سبل** عن الوقف في المرض اذا لم يخرج من الثلث ولجانه بعض
 الورثة دون بعض ما صح له **الحجاب** يتفاد حصه الجير دون
 غيره فانه يبطل في حصته والله اعلم **سبل** عن مساجير دارا وقفا
 منه معلومه كما تبطل بطريق سوي في اثنا لده هل يتفاد الالباق
 بذلك ام لا **الحجاب** لا يتفاد الالباق وسيم المساجير واضع يده
 على الدار للوجه عليه الا انما به مدته حيث لم يخرج البيع **سبل** عن الواقف

اذا شرط في وقفه ان لا يورث الا من سته واصله فاصح الوقف لا الهام في
 راجب من جرمه طوله وبعه بالحق يحكمها على الامة عمل الناظر ان يورثه بلون
 الحكم للفقير المذكور **الحجاء** — نعم الناظر ان يورثه الحكم للفقير المذكور
 للزور ستر في وقف جماعة ارادوا قسمته بينهم كل منهم قطعه يتنفع
 بمخاض الزراعه وغيرها عملهم **فكالحجاء** — لا يقع الوقف بين
 مستحقه كان عصته لبيت في العيون **يلغي** يخص وقف وقفا على
 اولاده الذكور والاناك ومن يعدهم على اولادهم في عيالات عينها
 لغائب وقفه في بعدهم وقف للوقوف على اولاده الذكور وان كان
 وشت كل من الوقف لذكرهاكم ونكح لم يورثه بعد موت الواقف ولو
 بشرط نفسه في وقفه الا ذكرا والخراج والزباكه والنقصان
 والتغير والتبدل قوله فعلا فذكره بشرط اوله والوقف الاول
 هو الصحيح **الحجاء** — ليس له فغوا ذلك بدون الشرط والوقف
 الاول هو الصحيح **يلغي** وقف وقفا على اولاده الطائفة وسماهم
 ثم من يعدهم على اولادهم في عيالاتهم لا اخرها مما تات اثنان من الاولاد
 من غير ولد على منتقل ما خصها في ربع الوقف لاضهاام للفقير **الحجاء**
 للانتقل لاضهاام وانما ينتقل للفقير **يلغي** ولو وقف وقفا
 وشروطه السكنى لزوجته فلانه بعد وفاته ما دلت خبرها مما
 الواقف وتزوجت الزوجه وطبقت السكنى هل لها السكنى بلحاظ
 للذكر للوقوف او يتقطع صهما بالزوج للذكر **الحجاء** **يقطع** صهما من
 السكنى بالزوج للذكر **يلغي** وقف وقفا على ولده وحرانية فيعد
 عدله اثبت الولد او القرابة الاستحباب بالوقف وقضى له به عمل كقده
 من صحت القضاء من طين الوقف عليه **الحجاء** **يلغي** من صحت
 الوقف عليه **يلغي** وقف وقفا في مرضى حوته فلما زه بعض

بعض الورثة لعدم الخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصرات القهر
والاحصته الى الورثة التي هي من عمل يكفي بالاجازة للذكور او لا بد من اجازة
في الحصة المستقلة لهم بالارث عن القاصر للذكور اجاب **لا بد من**
اجازة في الحصة للذكور كذوات الملك فيها **سئل** عن الموقوف عليه
اذا اضرار مع الواقف في وقف دار وارضا وعليه ديون خيط عماله هل
يبطل الوقف ام لا اجاب **لا ينفذ** الوقف ويباع في الربوي ويبطل
الوقف **سئل** عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها
قبل موته ولماله سواها هل لا يبيعها اجاب **صحيح** كانت الورثة
مستفوقة عن العقارات وطلب الغرماء بيعها في ديونهم التي لهم بها ووافا
الربي من ثمنها فان لم تكف فبالخص **سئل** عن استاجر دارا وقفا
من مؤجر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة باجره للثلثين للستاجر
تقدر على ثبات الدار وعدمه ومخرجه **سئل** ما اراد ان يلوذ به عدم بنائه
واعلمه العين للوقوف كما كانت عليه اجاب **ان كان** هاتين فيه
تقع بركة الوقف من كبر الربوي يقع باجرته وهو بركة الوقف لا رجوع
له مما انفقه وان لم يكن فيه تقع مطلقا يلزمه عدمه واجادة
الوقف لا ما كان عليه **سئل** عن وقف ملك غيره على ما يشاء منها
بدون علمه هل يصح الوقف ام لا اجاب **يتوقف** على اجازة
ان اجازة نفذ وان رده يبطل كما **البيوع**
عن مسلم الشري من ذي حمل وشربة هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب **لا يلزمه** ثمنه
سئل عن شخص باع عيدا او جاربه والبه ثوبا
للعرض هل يدخل في البيع ام لا اجاب **لا يدخل** في البيع **سئل** عن
شخص له على اخو دين دين محمله سما على في الاجل معلوم ثوبه له في عمل
معلوم هل يصح السلم ام لا اجاب **لا يصح** السلم للذكور **سئل** عن

سئل

كتاب البيوع

حظر

حظر

رجل اشترى طابه فوجد بها عيبا فاراد الرد على البائع فوجد غايبا ففسخ
 البيع فحضر جماعة واودعها عند الخرج حتى يحضر البائع فماتت بعد ذلك هل
 يصح البيع الفسخ للذكر ويرجع عليه بالنهي ام لا **الحاج** لا يصح الفسخ
 لغيبه البائع ولا يرجع له عيب بالنهي **سئل** عن باع دارا وارضا فوجد
 مده اذ عيها وقف ووقف عليه وله بينه وبينه جعل تبيع ويقضي بالوقف
 ام لا **الحاج** نعم بينه بالوقف واذا ثبت يقض به ويبطل
 البيع **سئل** عن اشترى جارية عن ظن انها مسلمة فظفر انها يهودية هل
 له الرد ام لا **الحاج** له الرد **سئل** عن بيع الحائض هل يجوز ام لا
الحاج لا يجوز بيوعه **سئل** عن اكل الحائض هل يحرم وماذا يجب
 على الكاهن **الحاج** نعم يحرم ويعزر اكله **سئل** عن رجل اشترى
 عبدا فوجد مده اذ عي للشرى على بايعه انه احتقه واقام بذلك بينة
 قبل تقبله وحكم بعق العبد ويرجع بالنهي ام لا **الحاج** نعم تقبل
 البينة بذلك واذا ثبت حكم بالعق ويرجع بالنهي على بايعه **سئل**
 عن رجل اشترى من اخيه شيئا مضمونا في ذلك على قوله انه مالي العلاء والون
 فلان اخطى فيه كذا واشترى بذلك فظفر انه لم يباي ذلك وان فلانا
 لم يعطيه ذلك هل له الفسخ ام لا **الحاج** حيث ان البائع غشوه
 واشترى بما ذكره له معتدرا في ذلك على صحة قوله وقيل له فلاق ما قاله له
 وهو كذا وي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره هو العيبه لسي له الرد
سئل عن اشترى من اخيه دينار اذ عي مبلغ معلوم هل يصح البيع
 ام لا **الحاج** نعم يصح البيع حيث يقتضي للشرى الدينار
سئل عن المهر اذ عي في او عي في او عي في منه شروطا لم
 وطاله به بعد طول النكاح فادعي انه لم يقضى ركني للمهر اذ عي
 كاذبا هل يقبل منه دعوى الكذب في الاقوال وكيف يدعى المهر ام لا

وله بينة به قبل سماع دعواه وبنيتها لهما **لا** تسمع دعواه ولا
تقبل بينته **يل** عن رجل يقر على ما للغير ولا يقر على ما له
على ملكه لهما **نعم** يملكه بقبضه وعليه لصاحب الملك نظر
ما اذنه **يل** عن النكح اذا اشترى جارية بضره عليه صلته
وطها بلا اشترائها **نعم** له وطها بلا اشترائها **يل** عن
عقار او عبدة تزوجه وملكه للامير في حضره لا يجوز غيبه للموج
وادعى الاجارة على المشتري حوله **دعواه** وتقبل بينته لهما **نعم**
تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه ما التواجر الا ان يقر على البيع
واذا انتهت فوفد العوي من المشتري وسلم للمساخر حتى تنتهي مدة
تواجه **يل** عن الرجل يبيع اذ ابره للمشتري من المني فله بيعه ابدا
لهما **نعم** يبيع ابدا ويضئ المني للموكل **يل** عن السمسار
اذا باع السلعة باذن لتمامه واقتنع من استيفاء المني من المشتري
على كبر عليه ام لهما **ان** باع ما جبر عليه وبغير اذنه
لا يبر ويكنى بقالة وكل المالك باستيفاء المني **يل** عن المشتري ارضا
او دارا سلمه في حق المبيع في بلد اخرى ناسى البلد في مائة يوم فانه
وظل البايع في المشتري والمبيع ليستلمه فاعترف المشتري بالتسليم
فحل يبعه ذلك ويكون قيض ام لهما **لا** يبع ذلك ما لم يرض
مده يتمكن المشتري من الذهاب فيها والتسليم المثل في مثل ذلك
يل عن البايع اذا قبض المني في حيا لا للمشتري واراد ان رد عليه
شما منه زاعما انه ناسى وانكر للمشتري ان يكون ذلك في دراهمه فله القول
للبايع ام للمشتري لهما **ان** اقضى باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا
يلزم للمشتري عوض ذلك ولكن ان طلب المني للمشتري على قبي العلم
يجب فان نكل لزمه الرد **يل** عن رجل اشترى من رجلين

رطلين باع احدهما رضيه دون رضا شريكه هل يصح البيع ام لا **الحجاب**
 لا يصح البيع **يل** عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جعلك عند المبيع من القضي بافة
 سماوية او يفتل المبيع هل ينفع ام لا ينفع المبيع ولا شيء على المشتري
 من النبي **يل** عن ثور البيهقي الذي يكسبه للقائم من بعضهم
 او البندق هل يجوز ام لا **الحجاب** لا يجوز شراء **يل** عن طرايح
 عيدا فبعد مداد غيانه اعتقه قبل البيع هل يسمع دعواه وبينته
الحجاب نعم يسمع دعواه وبينته **يل** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والخزول والبصل هل يصح ام لا **الحجاب** نعم يصح **يل** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اخذ من باع حيا على سعة اشرا فحمل عندك هل يرضى النبي او القمه
 كحل **الحجاب** ان يحكي له النبي عند الاخذ يرضى وبه وان لم يحكي
 لا يرضى وكذا ان يحكي له المبيع النبي ورطبه به يرضى **يل**
 عن ملك فرخ المبيع او الاغنام في الهون **الحجاب** ملك العاين **فقده**
 للمشرك او المستاجر للواضع بطلب التحليم **يل** عن بيع للهون
 هل هو صحيح ام غير صحيح **الحجاب** البيع موقوف على اجازة المالك
يل عن رجل اشترى من اخيه سلعة ثم مفلوم فتراضيا بعد
 بعد ذلك على اجل اخر بعد الاول هل يصح ذلك ام لا **الحجاب** نعم يصح
 ذلك **يل** عن رجل مات وعليه ديون وعلق ركة فنصرفها
 الورثة ما يبيع هل ينقد ام لا **الحجاب** لا ينقد البيع ان كان الورثة
 مستغرقه للركة الا برضا الغرماء وان لم تكن مستغرقه ينقد البيع
 وناخذ الغرماء ديونهم من الورثة **يل** عن رجل اشترى امه وولده
 منه فادى عليها بايعها انه احتقما قبل البيع واقام بينه على ذلك لئلا
 تقبل ويجوز المبيع على رد النبي اولا وما لا يرد ذلك **الحجاب** نعم تقبل
 البيهني ويجوز المبيع على رد النبي للمشتري ونصير الحاربه **يل**

عن رجل اشترى من اخيه جميع ما في ثابته من قماس من غير تعيين ماله يبيع البيوع ام لا
الجواب نعم يبيع وان كان معلوما عند المشتري كما صار له ولا له الخيار اذا
 راجح ان شاء ربح وان شاء رد **سئل** عن شخص راى ثوبا عند بائع فاشترى منه
 عليه فقال له ما ابعد لك بكذا افاضه وقطعه وضاطه فطالبه بالثمن فقال له
 ما اعطيتك الا ثوبا ما سئله في ثابته فكذا بلزومه ما حينه له **الجواب** يلزومه ما
 سماه له من الثمن لان ثبته فيه والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن **سئل** عن
 اشترى ارضا على ان ليس عليها شي من الخراف فوجد عليها حمالة الدروان وبها
 للعرمان هل له فسخ البيوع ام لا **الجواب** نعم له فسخ ان فسخ البيوع ويؤدي
 البائع **سئل** عن باع شيئا من اخيه من معلوم مويل بمرطبان حوته وقت يد مددة
 على الثمن رخصنا معلوما جعل البيوع **الجواب** ام فسد **الجواب** البيوع صحيح **سئل**
 عن رجل باع من اخيه سلعة ففرضها واخذ وقبضها وسلمه السلعة بمرطبان
 اربط للوامله بالثمن ثم تعاد الاهل للبايع رد الثمن للقبضه ام يد لها
الجواب نعم له رد الثمن ولا يلزومه غيرها **سئل** عن البائع اذا
 اشترى لثمنه بان قال له متاعى يا وى الثمن الفلانى او قيمته كذا فاشترى
 ظنا حقه قوله فظنه خلافه هل له رده عليه ام لا **الجواب** نعم له
 رده عليه ان شاء **سئل** عن باع ارضاه وفيها اشجار لم تذكر في البيوع
 هل هي للبايع ام لا **الجواب** هي للاشترى لانه لو لم يبيع الارض
 بطريق التبعية **سئل** عن باع شيئا ولم شرط الراه من العيوب في
 صلب العقد ثم قال للاشترى بعد البيوع ابراك من العيوب هل له
 ذلك ويبرأ البائع من العيوب **الجواب** نعم يصح فكه ويبرأ البائع
 من العيوب **سئل** عن رجل اشترى ثوبا واخبرني واقام به بئنه فباع للبري
 للبري عليه قبل العضاة للبري هل ينفذ بوجه ام لا **الجواب**
 نعم يجوز ان بين ثوبين تفاوت احاده **سئل** عن رجل اشترى ثوبا

في الناذجان عدد اهل البيع ام لا الجواب **نعم** يعني لا انه عددي متقاربا
 يراعى بيع شيئا واخذ شيئا مني للشيء الذي يتردد في قوله
 على الشيء بالشيء ورصنا بالحوالة هل للشيء اذ الوصف من البائع ام
 للبائع صفة حتى يوصف للشيء الذي يتردد الجواب **البائع** حتى يوصف
 الوصف ولا للشيء اخذ منه **يلا** عن شخص للشيء اخذ فوصفه
 يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به ام لا الجواب **نعم** يكون عيبا
 يرد به **يلا** عن باع ما رولك الصديق لمصلحة فادعى الولد
 بعد بلوغه على الشيء ان لا يرب باخذ منه باقرا من العتمة والقول
 منها الجواب **القول** للشيء طول الله فان اقام بينه فالتبينة
 للزباية تقدم **الجواب** **يلا** عن بيع القرد هل يجوز الجواب
نعم يجوز **يلا** عن هل للشيء حاربه على المائيب فهو حاربا
 هل يكون له بالشيء وحيا للبائع ام لا الجواب **نعم** يكون له
 بالشيء ولا ضارا للبائع **يلا** عن الاقاليم الوصي فيما يباعه من ميراث
 اليتيم هل يجوز ام لا الجواب **ان** باع باكر من القيمة لا يجوز **يلا** عن
 باع شيئا بشرط الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ حكم الخيار في غيبة
 للشيء هل يجوز له ذلك ام لا واذا اقلع بعد الجواز هل له صلاح ام لا الجواب
 للجواز الفسخ عند غيبة للشيء وضار ان يبيع للبيع من غير فحوز
 وينقض البيع الاول **يلا** اذا كان الخيار في البيع للبائع او للاخر
 واراد الفسخ بغيبة الآخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينقض البيع
 ام لا الجواب **ليس** له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينقض البيع
 ما لم يرض الآخر في مدة الخيار **يلا** عن باع من اخذ شيئا وملكه ومضى
 على ذلك منه فقال البائع للشيء انت بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون
 له الخيار ثلاثة ايام ام لا الجواب **نعم** يجوز ذلك ويكون له الخيار

ثلاثة ايام ذكر في اللحم وغيره **يلا عن الشترى** وقيفا او قحا واستهلك
 بعضه فلا طر له بالبيع ثم وهد به عيبا شرعا جعل له رد الباطح والرجوع
 بنقصان عيب ما تصرف فيه فلا الرجوع **ب** نعم مرد ما بقى
 حصته من اللبن ويرجع بنقصان البيع حصته مما استهلكه **يلا**
 عن الذي اذا كان له عبد كافرا لم يرد له من ثمنه ام يرد
 على بيوه **ب** **يلا** على بيوه **يلا** عن الشترى سلعة بمنى
 معلوم من الفلوس الرجوع الى اجل معلوم فقبله من اللوا بطر والامر
 التكاليف ما وصارت لا تروى ولا يتعامل بها وصار الثمن لا يرد لها
 فلا يرد ما وقع عليه العقد من الفلوس ام بما صار التعامل به **ب**
 يرد منه قيمة الفلوس من البيع من الذهب والفضة **يلا** عن البيع اذا
 هلك قبل قبض اللبن ثم اختلف الباطح مع الشترى في اللبن هل يرد الثمن
 ويرجع الى الفقه **ب** لا يرد الثمن والقول للشترى في اللبن مع ثمنه
يلا عن الاب والوصي اذا باع شيئا من مال الصغير شرط الجار له قبله
 الصغير من مال الجار هل يرد البيع ويبطل الجار ام يتعذر الجار الى الصغير
ب يتعذر الجار الى الصغير فان جاز البيع فقد وان رده بطل
يلا هل يرد معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة الشترى **ب** **يلا**
 معرفة الشترى **يلا** عن الشترى دارا غير ملكه العقد او رضاه وظني
 الباطح متى للبيع والشترى لتسلمه فكل هو يكون قابض للبيع بالقبض
 ام لا **ب** ان كان مال البيع هو ما من الشترى حيث تصور
 القبض الحقيقي في الحار يكون قبضا ولا فلا **يلا** اذا باع لظن
 الشترى فيما للمنا والقراس في الارض لحدك حصته من بعضي جعل
 يجوز البيع منه ام لا **ب** نعم يجوز وكذا من الشترى **يلا** عن انفا **ن**
 او يطوع او يمار وقد ظهر بعضه دون البعض هل يصح للبيعي

البعير أم لا يصح إلا بمظن الجاب **نعم يجوز البيع** ويجوز للموحد أصلا
 في البيع وما يحدث تنعا قال **مولد** وشيئا للرب
 هذه التباوك وهذا خلاف ظاهر الرواية افاق به بعضنا سترين
 للامر على الناس ما لا يظن هو الرواية فلا يجوز البيع وهذا الصحاح في العارية
 والخلاصة وغيرهما من الكتب للعقود **يل عن** الشريك فيما عدا ان
 عن الخياطه فوجد في الخياطه قوله رده أم الجاب له رده ان
 ش **يل عن** بيع الفلبي بالفلسي باعها لهما او بيع البيضة
 بالبيضة او التواصه بالتواصه او المونة بالمونة بالجزء بالجزء
الجاب **نعم يجوز** **يل** يخص بزيد شرا بجد من غائب
 فكتب اليكنايا الشريك بذكر فلان بكذا فقال عند وصول الكفا
 اليه بعث حوله يبع بكذا **الجاب** **نعم يبع** البيع بذكر ويبيع
يل عن الشريك واية على انها صغيرة السن فاذا وقع كبره السن
 حوله الرد **الجاب** **نعم له الرد** **يل عن** الشريك شيئا
 فوجد به عيبا فقبل قبضه فقال البائع رده حله بقره ام
الجاب **نعم يرد بقره** **يل عن** الشريك جارية فوجد بها
 ثروا وما عيبا حوله ردها سوكنت بقر او نيبا ويرجع بقصان
 العيب **أم لا تجاب** **لا يجوز** **يل عن** الشريك شجرة للقرار
 حله يدخل ما تحتها من الارض في البيع **أم لا تجاب** **نعم يرد**
يل عن ولد الشريك جارية وولدت منه وانحقرها رها بالنية
 ان يحل حله فزها وكذا الولد وماذا يرجع للشريك على البائع
 له فز الجارية وقية الولد ويرجع للشريك على بايعه بالثمن وقية الولد
 يوم الخصومة **يل عن** الشريك جارية وولدت منه فزها من ارض
 فوجد بها عيبا فزها فزها عليه نقض الكفا حله ان ردها على بايعها

أم الجاهل - نعم له الرد على ما يبعه حيث لم يطلع قبل التصرف بالبيع
بيع عن كل شيء جازيه على التباين كما هو صدقها أيها حاله ردّها أم لا
الجاهل - له الخيار إن شاء أخذها بجميع المئتي وإن شاء ردّها
بيع عن شيء في قوس أو بغيرها ما فاقها الباطن إن سلمه البيع مع
 التوسّع على يد طرف البيوع وبغيره دفعه للبيوع أم لا **الجاهل** لا يرد البيع
 على البيوع وكذا اللجام **بيع** عن شيء دفعه للذات لبيعة لبيعهما له ففوضها
 على الخيار في الوقت فوّه شخص من المئتي معلوم فتركتها خذها وذهب
 لها وبها غيرها فامه بالبيع بالمئتي المذكور فخصه إليه ليقبضه فكم يحده
 هل ضمن الذكرا قيمة السلعة أم لا **الجاهل** - لا ضمن على الصحيح **بيع**
 عن شيء يبعه من غير على أنها **الجاهل** يخطو مع كذا شرط من الذي جعله البيع
أم الجاهل - البيع فاسد **بيع** عن شيء في المئتي ومات قبل
 الرد به فعل لوارثه خيار الرد به إن شاء أخذها وإن شاء ردّه لمورثه **الجاهل**
 ليس لوارثه خيار الرد به ويلزم البيع بموت مورثه **بيع** عن شيء
 اشتري حاربه وقلب كبيع يدنا ما عدوا وكما لم نطه بعد ذلك فأنه
 حاله ردّها أم لا **الجاهل** - نعم له ردّها إن شاء **بيع** عن السلم
 في الكاود جعل بضع عدد أم لا **الجاهل** - لا بضع والله أعلم **بيع** عن السلم
 في الدين كميل أو وزن جعل كوز أم لا **الجاهل** - نعم يجوز **بيع** عن السلم
 عيد أقوم بضع خصيا حاله ردّه أم لا **الجاهل** - نعم له ردّه والله أعلم **بيع**
 عن السلم فيه آذا انقطع بعد طول الأجل وصار الرد به حاله يلزم للمسلم
 إليه قيمته أم لا يلزمه ويقع العقد **الجاهل** - لا يلزم للمسلم فيه قيمته وإنما
 يوجب السلم إجار إن شاء فسخ وإن شاء انتظر إلى حال ولودّه فإن فسخ
 أخذت ما عمله **بيع** عن السلم الخ على شيء وعينه صديقه أو غيره
 باع نحو وط السلم جعل بضع السلم أم لا **الجاهل** - لا بضع السلم للمذكور

المذكور وان علم **يبلغ** عن الشئى روقا فحقى بعضه وحقى فوجه مرابله ان يرد
 باقيه وما يخصه من الثمن ويوضع بنقصان ما تصرف فيه ام لا **الجواب**
 نعم له ان يرد الباقي بخصه من الثمن ويوضع بنقصان ما تصرف **يبلغ** عن رجل
 وكل اخوة يبيع بئى قبله من اخوة فضره للوكيل وطالبه بالثمن في خصيه **الوكيل**
 جعله ان يمنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس له ذلك **الجواب**
 نعم له ان يمنع من الدفع الى الوكيل ولكن ان دفعه اليه جاز ويرد من الثمن
يبلغ عن باع يبيع ولما تبع جعله في البيع بلا ذكرا ام لا **الجواب** نعم
 يدخل في البيع بلا ذكرا **يبلغ** عن الشئى يزرع البطيخ او خيارا وذكر له الترخ
 الذي طلبه منه انه هو فزرع فبان خيره فماذا يلزم للشئى والباع **الجواب**
 يلزم الباع رد الثمن ويلزم للشئى رد مثل الزرع **يبلغ** عن رجل يبيع
 وابعه من اخر ثم ادعى التبريد يريد ابطال البيع جعله **الجواب** نعم له ان يرد
 البيع بخير وقوله وتقبل الدعوى بخير وقوله اول **الجواب** لا تمنع دعواه
 بخير وقوله وتقبل الدعوى من اللدعي **يبلغ** عن الشئى ثوبا وقطعه وقاطه
 فوجد به عيبا جعله رده ام لا **الجواب** ليس له رده ويوضع بنقصان العيب
يبلغ عن الشئى فوسا فوجد به عيبا جعله رده عند اكل العليق جعله رده بذلك
 ام لا **الجواب** نعم له رده بذلك **يبلغ** عن الشئى حينما يخرجه في غراب
 بعد ما راى شيئا منها وسلمها فوجدها تغيرت عليه جعله خيارا في الاضوال
الجواب نعم ثبت له خيارا في الاضوال والرد والله اعلم **يبلغ** عن
 الشئى ويطبخا ففكر بعضه فوجد لا ينتفع به لظا الاكل جعله الرجوع
 بئمنه **الجواب** نعم له الرجوع بخصه من الثمن **يبلغ** عن بيع الصفر
 الذي يعقل البيع والشئى او ابايح والشئى جعله رده ذلك منه ام لا **الجواب**
 نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه وبيده او وصيه او الحاكم **يبلغ** عن باع
 داره بالحايط مركب عليه فذرع لجاره ولم يعلم للشئى بذلك حاله البيع له **الجواب**

ن

يكون ذلك عيبا يرد به ام الحجاب ان لم يعلم وقت الشراء الرد
ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد **سئل** عن باع شيئا من اخو
ثم ادعى انه لغريمه وباعه بغير امره هل تسمع دعواه قوله نعم ام لا **الجواب**
لا تسمع دعواه **سئل** عن السلم اخو في مخرج معلوما لما شرط جاف قد
حلولة الجبل عرضي للسلم اليه لرب الدين في نظير الفح مبلغا زاولي راي
ما كان السلم هل يجوز ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك **سئل** عن البائع اذا امتنع
من الاثارة على البيع هل يبرأ ام لا **الجواب** ان رنفه الى الحاكم وراي
ان يامر بالاثارة كان له ذلك وان حضر اليه فهو اولى وطلب منه ان يبيع
كحضرتها ليس له ان يمتنع **سئل** عن المشتري عبدا وملكه ثم اقران
البائع كان احتقه قبل البيع وانكر البائع ولفقوا بينه هل يعنى
العبد على المشتري باقران او لا يعنى **الجواب** نعم يعنى على المشتري
باقران **سئل** عن المشتري جارية من اخو وذكر له انها ما ولدت فقط
فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردھا على البائع او لا **الجواب**
نعم له ان يردھا **سئل** عن المشتري من اخو شيئا وشروط ان يحصل له
في عقد تاريخه وان لم يحصل له المئ فيه فلا بيع في هذا الحكم هل ذلك صحيح
اولا واذا مضى العقد ولم يحصل له المئ فيه هل يبطل البيع فيه ام لا **الجواب**
نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم للذکر ولم يحصل له المئ فيه يبطل البيع
سئل عن السلم في اللبون عدد اهل بيعة اذا ذكرت شروط السلم
الجواب نعم **سئل** عن المشتري توباعا على انه مصوغ بالذکر
فوبه مصوغا بالبيع هل الرد ام لا **الجواب** نعم له الرد
لغناك البيع **سئل** عن المشتري من ذرية جرة وقبضها للمشتري ومنها
مسدود ومغفها فوجد فيها قار مبيد فاردده على البائع بذلك العيب
فانكر ان يكون ذلك من عنده هل القول له او لا **سئل** عن المشتري **الجواب** القول

للبيع

القول للبايع **يسل** عن رجل اشترى من اخيه شيئا ممن معلوم من الفلوي الخرس
 ثم ان البايع وجد للشيء في بلد لا يتعامل فيها بتلك الفلوي وطالبه بالثمن المذخور
 فاحرق به وادعى عدم وجود الفلوي فهل يملكه ان كان بائع له بالفلوي من بلد
 العقداً يلزمه من معاملته اليه الى صرفها الطلب وما كان له **الحاجب**
 يلزمه ان يقيم له قيمة الفلوي في معاملته اليه الى صرفها الطلب **يسل**
 عن بيع سوار الذهب لدمع بلخ او اذ السبع بالدينانير الذهب هل يجوز ان
 لا **الحاجب** ان كان الثمن اكثر مما في سوار من الذهب يجوز ولا **يسل**
 عن رجل اشترى من اخيه حصه من حقل معلوم من معلوم وثلما صعد بهما في
 اخر بعض بطون في حقله بطل السبع ويوضع بالثمن او بطل الا فما اشترى
 ويبيع بغير منه **الحاجب** بطل السبع فيما اشترى ويخبر في اخذ البايع
 حصته من الثمن ويبيع بغير ثمن ما اشترى اذ الرد ويبيع بغير ثمن
 الثمن **يسل** عن رجل اشترى من اخيه حقل من حقل معلوم من معلوم
 رده ام لا **الحاجب** نعم له رده **يسل** عن رجل اشترى من اخيه حقل من
 معلوم ولم يعضها وملك البايع عند البايع قبل ان يقطع على الشراعي
 ثمنه ويلزمه ثمن ما سلمه ام لا **الحاجب** ان كان بفعل البايع قضا
 عن المسمى في حقه التقصا من الثمن وخبر في البايع ان شأ أحد حصته
 من الثمن وان شأ ترك في مقدار الثمن والقول لمن **الحاجب** القول
 لورثه للشيء في مقدار الثمن **يسل** عن رجل اشترى من اخيه حقل من حقل
 ففما وتزكيا منه كبير حتى صارت في نهاية الغلط والظلم افاراد
 قطعها بعد ذلك فاستغ البايع من ملكته منه لكون القطع يضر الارض
 حال المسمى القطع ولو بالارض البايع او للبايع القطع يضر الارض
 والحق من منع وتقص البيع **الحاجب** للبايع منعه وتقص البيع
 ويرفع الثمن اليه ان كان قبضه منه وكان القطع يضر الارض

والجوع **سراعى** الشرى دارا فظهر انها موجه على الغير حاله الفخ او لا
 واذا رضى حاله الابح او اللوج ومضى بصوغ له التسليم **لجبا** نعم
 له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا الى كمال افع الله وان رضى فلا يصوغ التسليم
 الا بعد ثمانية لمدى والابح للموج **سراعى** الشرى من ارض عبد او ملكه فبعد
 منه سواه اخر عليه الشرى منها تفقا على سواه منه واخبره بان لا يجب فيه
 فبداعه له ان لا يشترطه فوجد للشرى به عيبا كان به عند البائع فازاد
 رده عليه فتمسك بجبا الى اوج باله لا يجب فيه وبعد ذلك رضى بالبهر
 حاله مع الورد بذلك له الورد عليه نذكر العيوب **لجبا** نعم له الورد
 بالعيوب كما كانت عند البائع فالمرضى به صريحا او لانه لا يمنع من ذلك
 الاخبار المذكور اذا قصد به رواج الكعة كما هو الواجب عند التماس **سراعى**
 عن الشرى شيئا ووجد به عيبا فقال للشرى ان لم ازرده عليك اليوم
 والا فقد رخصت به فقات اليوم وطلب رده بعد حاله رده ام لا
لجبا نعم له رده ما لم يرضع بالعيوب او يحكم منه ما يدلى على الرضا
 ولا يمنع من ذلك القول للذوق **سراعى** الشرى ثوبا يملكه ففكه فوجد
 عيبا حاله رده ام لا **لجبا** كرسى له رده حيث كان الفصل
 عيبا يتقص الفتن **سراعى** شخصى دفع له الجارية ليبيدها له فخطها
 الكراة اخرى لينظرها وشربها فماتت عند حاله يرضعها القدام **لجبا**
 تلونه القمه اذا ذكر البوي عند التذمى الجانك او من جانب الشرى
 والا فلا **سراعى** السلم اخذ قنطرة من القمح للموصوفه صد بد علمها
 واستوفى في العقد ان وطا الهجيه ومضت كده وطلبت بذلك الم
 صحيح ويلزم بدفع السلم فيه ام غير صحيح **لجبا** السلم للذوق
سراعى الشرى من ارض شيئا معلوما عند ارضه في حالي العقد ورجل
 لبيته من وجه البائع فله البعض وخصى الى البائع واخبر بذلك فادعى

فادعى انه سلم الكل كبيع الشيء جعل القول قول المشتري فيما قبضه من البايع
 وبثوبه من الشيء بقدره بقدر ما قبضه **سئل** عن المشتري من اخذ سلعة
 بتمني معلوم ومضى الباطل وصل بينهما اطلاق في الشيء بعد ما صرف المشتري
 في المبيع جعل القول للبايع في الشيء والمشتري وايسرهما كمنه ثم بهد بالتمني
الجواب القول للمشتري بيمينه **سئل** عن تخفى بايه اخر فورا على
 انها صارت فظلم طرفا وذكر حاله الرد ام **الجواب** له الرد لعدم صحة المبيوع
سئل عن جعل عليه اخرون في وقت من الفقه في الشيء من اجله مبلغ معلوم في الغرض
 يدفعه له في وقت معين جعل يجوز ذكره ام **الجواب** لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل التفرغ
 من تجملها **سئل** عن باع عظامي اخر وواجه ثانيا من اخر قبل التبع الاول جعل يصع
 الاول والثاني **الجواب** البيع الاول صحيح نافذ والباقي موقوف على رضا الاول
 ان اجازة نفذ وان رده بطل **سئل** عن السلم في الرفق اذا ايسر منه وبيع
 وطوله كما يفعله جلالة الله عز وجل ام **الجواب** لا يصع والله اعلم **سئل** عن المشتري
 عبدا فوجده بعد اصابع حاله رده ام **الجواب** نعم له رده **سئل** عن المشتري
 شيئا ووجد به حيا فقام بوجه فورا وسكت مدة واراد رده على البايع حاله
 ذلك ام يفتا صفة من الرد بالتخريف **الجواب** لا يفتا صفة من الرد
 بالتخريف وله ما لم يتصرف فيه تصرفا يبدل على الرضا ولو طالت المد
سئل عن شخصين بينهما ارضع مشترك في ارض حصته من اجنبي
 قبل ان يدرك الرزق جعل يصع البيع او **الجواب** لا يصع البيع الا كقول **سئل**
 عن البايع والمشتري اذا اختلف في الشيء بعد جعل البيع عند المشتري القول
 لمن منهما وجعل على الاخر منها الهوى او لا القول للمشتري في الشيء وكما يطلب
 البايع كتاب **الكفالة** **سئل** عن رجله على اخرون وله تخيل
 فحارسه الذي رجلا بالذي على المديون بوضاه تاربع الكفالة بذكره
الكفالة ام لا يبرأ ويطلبه الخ **الجواب** نعم ببرا الكفالة بذكره

ق

الكفالة

يطالبه الخالي عليه **س** يلحقه شخص ضمن لحضارة الخالي لانه ايام ومضت للدة
ولم يكن كان عليه ما يلزمه له بالطرفي الرخي وتبرامى لحضارة الخالي لانه
ج اجاب نعم يلزمه ما ثبت عليه شركا ولا يبرامى ضمان النفس **س**
س يلحقه جماعة من الخالي افرزواه ككب ومهم الخالي التي لها وغيره
فراج الله عليهم وقوي الرجح وكفقوا الفرق ان لم يلقوا بقايعهم او بعضها
في الجرم الخالي في ذلك حال يكون ما لقي على صاحبه ام على الجماعة **ج** اذا
تراضوا على الاتفاق الغرم على الروي **س** يلحقه شخص ضمن لحضارة الخالي
للمضون لا للمضون له في غيبه الضام على يبرامى لحضارة بعد ذلك **ج**
لا يبرامى ما لم يقل سميت نفسي لك عن ضمان قللت **س** يلحقه ككفر بالذكر
والمبيع والسقي للمبيع حال يطالب الكفيل بالتمني في الكفيل ام لا يبرامى قضا
العوض على البايغ او بالتمني ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك **ج** لا يطالب
الكفيل بالتمني في الكفيل للمبيع بل لا يبرامى قضا العوض او بالتمني ثم يطالب
به الكفيل بعد ذلك **س** يلحقه كفارة بضمها في الكفيل مع الكفيل او يطالب
به قبله في لده او بعد **ج** اجاب نعم يصح الكفالة ويطالب به بعد
موت لده **س** يلحقه حاله في الخردية وله كفارة ثم ان ذ الذي يحاكم
وجلا على المديون بوضاه على يبرامى الكفيل في الكفالة ثم ان ذ الذي يحاكم
الحاكم الكفالة **ج** اجاب نعم يبرامى الكفالة بالحال المذكور **س** يلحقه
على الخردية فطالبه به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلى الخالي الذي عليه
فغاب عن البلد فله يصد كفيلة بذلك ويلزم الخالي الذي عليه **ج** نعم
يصد كفيلة بذلك ويلزمه الخالي الثابت عليه **س** يلحقه شخص في غيبه
ضمن ذقه فطالبه للمضون له بالقدر للمضون فيه فنكر الذي ولم يثبت عليه
فبرامى الضام بضمه منه ام **ج** اجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الذي
على للمضون **س** يلحقه العبد او الذي له ما سبب الكفالة او غيرها هل
يطالب

حوايطاب يد في دار فقه و يد فقه عند سيد ام بعد العتق ولا شيء على السيد به
جواب - تطالب بعد العتق ولا شيء على السيد به **سراعي** له دين على
 آخر فقال له تخشى الدين الزكركم على فلان انا دفعه لك جعل يكون كفيلا بدينك
جواب - لا يكون كفيلا **سراعي** و راي الجاهل على آخر فمضى اصرها
 للاخر صنفه في الدين جعل الضمان صحيح ام لا و اركان في كسب و ادراكها به
 يحكم الضمان جعله الرجوع مما ادعاه ام لا **جواب** - الضمان المذكور صحيح
 وله الرجوع عليه مما ادعاه له حكم الضمان **سراعي** جعله الكفاله بالمجمل
جواب - نعم يصح و انه لعلم **سراعي** ارضي عبدك يد اخر انه ملكه ولم
 تصدقه و اضع اليد على رجواه و خرج له حضرة و كحل شخص تنفس العبد
 فمات قبل البيعة جعله الكفاله ام لا **جواب** - لا بد او ضمن و همته
 مستحقة **سراعي** و قال اخو بعضه في فلان قال و الفتي على جعل يكون
 عند كماله **سراعي** ام لا **جواب** - يكون الكفاله **سراعي** الكفيل
 بالنفس اذ الطوبى بحضور العزم و ارضي انه غاب عن البلد هو مقوم
 ببلدة اخرى جعله كفيل قوله في ذلك تجزئه و تمتنع الطالب عنه ما ادعاه غائب
 في ذلك ام لا بد ان يثبت عند الخاتم و كذا بالبيعة **جواب** - لا بد ان يثبت
 عند الخاتم بالبيعة و يكون في علم الخاتم فان اثبت يوجبه له الرجوع
 و يوثق منه بتكفير النفس فان حضره و الا بص **سراعي** ارضي على
 اخر ما لا يطرق الكفيل له عن فلان فانكم و اقام عليه ببيعه به يوم اوله
 انه لا شيء له قبل الاصيل جعله الاصيل و الكفيل **جواب** - نعم يبرأ
 الاصيل بدينه و كذا الكفيل ان نواة الاصيل يوجب نواة الكفيل **سراعي** جعل
 له على اخر دين شرعي و به كحل فبالله للمطالبة الطالب بالدين على الاصيل
 و الكفيل و صبرها عليه ام لا **جواب** - نعم له ذلك **سراعي** الدين
 اذ الحال - الذي بدينه على مدنيون له برضاها و صنفه في ذلك جعل

يضع الضمان ويطلب ايها الشاها **الجواب** نعم يضع الضمان وله ان
 يخذ للمالكى ايها الشاها **سئل** عن رجل فدى اخاه وري له عليه من مبيع
 او اوجلاز منه عليه ثمن رب الذي اجله على الكفيل الامد معلومه هل يصح
 موصله عليه ومنه وعلى المصير الام موصله العلم ما **الجواب** يصح موصله
 علمها كما يصح به للفدى في الحاوي **سئل** عن رجل فدى اخاه فمات عليه لرب
 الذي فدى ما عليه لرب الذي فدى هل يكون ضمانا لرب المقتضى اقرب ام لا
 من ثبوت **الجواب** نعم يكون ضمانا ما اقربه **سئل** عن رجل فدى اخاه
 اخى ففدى اخاه بجزء له والاك على قبل المصير هل يصح اخاه
 ام لا **الجواب** لا يصح او عليه سلمه **سئل** عن رجل فدى اخاه
 اخاه ما معلوم ومات هل ضمانه صحيح وتوفد للمالكى تركه
 ام لا **الجواب** نعم ضمانه صحيح وتوفد من تلك حاله وامه المالك
 كتاب **سئل** عن رجل فدى اخاه بجزء له والاك على قبل المصير
 بالخيار هل يجوز له ان يبيع **الجواب** نعم يجوز **سئل** عن رجل فدى اخاه
 في الحاوي انه منى شراجه على اخاه هل يقع له ان يبيع او لا **الجواب**
 نعم يقع له الحاله والشروط والخيار ببيعهم على ايها الشاها **سئل** عن
 رجل فدى اخاه بجزء له والاك على قبل المصير هل يقع له ان يبيع او لا
 هل الشروط جازية مع ربه وله الخيار مطايبه له او لا **الجواب** نعم
الجواب نعم الشروط جازية وله الخيار مطايبه له ايها الشاها **سئل**
 عن رجل فدى اخاه بجزء له والاك على قبل المصير هل يقع له ان يبيع او لا
 للمالكى بالثمن ورضيا له هل يقع له ان يبيع او لا **الجواب** نعم
 ام للبايع صحيح حسب حاجته يوفى للمالكى بالثمن لا **سئل**
 للبايع **الجواب** للبايع حق قبض الرهن ولا للمالكى اخذ منه
 شيئا اخر الا ان يبيع على اخيه له بالثمن حاله اخذ الرهن

في الحاوي
 في الحاوي

الرهن ام لا يباع جبه حتى يبرأ حقه **الحا** البائع يبيع الرهن حتى يتوفى
 حقه **س** على من شخص باع من امر شيئا وانما يثمنه بخفا اخر حواله
 شرعيه ثم تقابل البيع حلالا لم يطل الحو اليه ام لا **الحا** لا يتطل الحو اليه
 بالاقبال وبلغ الحو عليه دفع المبلغ للحو لا يبرأ الحو عليه منظره **س** على من شخص اشترى
 بدي له على الخمر وضاه فطالبه به فادى الفقير واشته بطرفه ان يحول الرهن
 على الخمر بدينه او لا **الحا** نعم الرهن على الخمر بدينه **س** على من
 من امر شيئا يبيع معلوم وسلم للبيع وطالبه البائع بالثمن فادى له ثمنه فلا
 الغائب واقام بينه وبينه حوالمع البيعة حوالمع شخصه اشترى عليه وبقية بلزوم للماروا
 حضروا انكر قول الحو لم يلتفت لا الحو ولا الحو له ان كان البيعة **س**
 الوكالة **س** على من شخص وكلمه في قبضه حتى اخر فقضه ودفعه فانكره عليه
 لبيته ام يصدق **الحا** **س** بيمينه في الرفع في الوكالة بينه عليه **س** على من
 شخص وكلمه في قبضه حتى اخر فمات الوكيل وطالب الورثة الوكيل بما قبضه
 لم يلام فادى دفعه له **س** ما كسبته له من الرفع له بينه ام يمينه **الحا**
 لا يصدق في ذلك بيمينه ولا بدينه بينه شرعيه تشهد له بالرفع **س** على من
 مديون له مال رب الدين على ضم بدينه ورضى الحو عليه الحو اليه وفات فقرا حوالمع
 الرهن على الخمر بدينه ام لا **الحا** نعم له الرهن على حوالمع له ان مات فقرا
 والله اعلم **س** على من وكلمه حوالمع ورثه بان قال له وكلت في الحو اليه
 وكلما اخر لتك خذت فانت وكما فاراد حوالمع عليه ام لا **الحا**
 نعم ملك حوالمع بصيغة قوله حوالمع الرهن على حوالمع للعاقبة وزيوت من
 الوكالة للمفوض **س** على الوكيل اذا حوالمع نفسه تغيبه الوكيل حوالمع
 وترفعه حتى يعلم الوكيل بقوله **الحا** لا يتحل في حوالمع
 نفسه وترفعه حتى يعلم فيها وترفعه حتى يعلم الوكيل بقوله **س** على الوكيل
 قبضه الدين او العاقبة اذا ارضى في دفعه فله الوكيل حوالمع بيمينه

ن
 في الوكالة
 في حوالمع

ام لا يبيته مع اكله الكوكب الحجاب **صدق** يمينه **سبل** عن الوكيل اذا اوكل
 في بيع او كفاي او غيرهما و امتنع من فعله حال خبر عليه ام لا **الحجاب** لا يجزى
 عليه وهو خير في فوله **سبل** عن ابي عبد الله موكفه قال في بيعه وادى
 دفعه لموكفه وبيته غايبه ولم يصدق الوكيل على ما فيها الا ان كثر البيته
 او يورث بالرفع الى الوكيل **الحجاب** يورث بالرفع الى الوكيل واذا اصرحت
 بيته اقامها على الوكيل قبل الرفع او على الوكيل والا في كل **سبل** عن ابي
 في لما اراد الوكيل الوديع والشريك او المصدق ادى اياه كخصه كونه في حوز
 مونه او تلفه ومات بعد ذلك حاله الورثة اذا اقاموا البيته **الحجاب**
 اذا طولوا الورثة بذلك فادعى ان مورثه رده الى مسحقه فله مونه واقبلوا
 بيته على قوله ان تلف تقبله ويرون من فله **سبل** عن شخص وط الخو
 في قتيق دي له على مورثه فنهاون حتى تحب للمورث من المله حاله
 الوكيل في سبه ام لا **الحجاب** لا يلزمه شيء سبه فله **سبل** عن رجل
 وكله في مطالبه اخر فمات للمورث لئلا له في تركته تلك الوكاله ام يخاف
 في توكل اخر **الحجاب** فعوله للمطالبه على الورثة ليقضي من تركه مورثهم ولا
 يخاف في ذلك في الوكيل اخر **سبل** عن رفع الكال شيئا يبيعه له فطالبه به فادعى رده
 عليه حال صدق يمينه ام يمينه **الحجاب** صدق يمينه **سبل** عن كراه
 دفع الخمر سلوه يريد ان يشترها فاخذوا وهو ب حال ايضا **الحجاب**
 لا يصحها مع الاذن له من المالك بالرفع له من يورث الشرا **سبل** عن الوكيل
 بالبيع اذا اوى الشرا عن المني حال بيعه ايسر او ام لا **الحجاب** فهو يصح ايسر
 وضمن النبي للموكل والله اعلم **سبل** عن شخص امر اخر ان يدفعه عند الفلان
 قدر ما جعلوا نظيره في الذي عليه له بيع ذلك عليه فادعى للمورث الرفع وصدق
 الامر في اليه ربه الذي وطاله بيته وانكر قبضه من المأمور فقبض له القاضي
 برفع الذي قد دفعه له لئلا له ان يورث على المورث ما دفعه ام تمنع من ذلك تصدق

معه

علي

يقه على دفع المألوف الذي لجا **س** لغرضه الولوج على المأمور ولا يكون
 صدقة ما ناله من الولوج عليه بالمال **س** يعني تخفى عليه دين لا يخرج
 قاذن له رب الذي ان يدفعه لا يزيد فادعى دفعه اليه وهو يتكلم انما يصدق
 بيئته في الدفع ام ابدى بيئته شرعية تشهد له بالدفع **س** لا يصدق في ذلك
 بل ابدى بيئته عاكلة انه يريد الخروج عما لزم دفعه من الدين والله اعلم **س**
 عني ادعى على اخر بطريق الوكالة عن محاييب وانه يعلم بوكالته فانك جعلت على محاييب
 علمه بالوكالة ام الجواب **س** نعم وانما يطلب الوكالة اذا ثبت **س**
 عن ادعى على اخر لم يرد في دفعه فاعترف به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه
 الوكيل فطلب منه على العام جعلت على ام الجواب **س** كما ان الوكيل على العلم ولو لم
 يدفع الدين اليه ويتبع الموكل **س** يعني الوكالة اذا الموكله في يد مال او عماله
 دين طويل به فامتنع عن اداءه فصار حبس عليه ام الجواب **س** ان امر
 الموكل بالدفع لمحققه وامتنع او كان كقبلا به فانه يمس وان لم يكن فليس
س اذا صدر الاصل على جماعة في كونه وكتب للوئى ووكلا في ثبوته وطلب
 الحاكم به وطلب الحكم به كل مسلم في حق اليهودي الى كونه ونصحا بطلان الوكالة
 ما ذكر به حال يجوز التوكيل للذكر ام الجواب **س** يجوز ذلك لانه فوكيل يجوز
 عن شخص له على اخو دين فقال له من جاز بالولاية العلاء فادفع اليه مائة
 فجاوه شخص وذكر له العلاء فادفع له على يدي ام الجواب **س** لا يباع
 عدم التصديق بوصول الدين من المدفوع اليه **س** يعني تخفى طالب الخ
 بمبلغ معلوم فقال له انظر صدق فيما يصدقها كدعوى يكون ذلك اقرارا منه ام لا
 الجا **س** نعم يكون ذلك اقرارا منه **س** يعني جاز وكنته امراته
 في التزوج فزولها من نفقها يجوز ام الجواب **س** نعم يجوز والله اعلم
س يعني وكلا في الخصم في ذلك من ادعى عليه فادعى عليه وانما ثبت
 ابيه عليه جعل عليه في حق الذي منه حكم التوكيل المذكور ام الجواب **س**

لا يملك عند **وعليه الفتوى** **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
وقعه اليه ولحق بصدقه الاموال للمأمور بالدفع اليه عند القول للوكيل **الجاء**
القول للوكيل بميندة الرفع في براه نفيه **يلغي** الوكيل اذا اراد في دينه على آخر
لموكله فاقرب به وادى لان الموكل ابراه منه ولم يصدقه الوكيل وطلبت عليه على انه
ما يعلم قال ابو اعلى **الجاء** **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
شعري **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
دفع للمبلغ الاخر وامر بالدفع لان المذكور وضاع للمبلغ منه بل لا تقرب جعل
يضمن ام **الجاء** **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
امراته وامتنع الوكيل عن التطلع على ام **الجاء** **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
يلغي جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
زوجه او وقف عقده **الجاء** **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
في طلاق امراته فطلقا الصبي من موكله حال وقوع عليه الطلاق ام **الجاء**
نعم تطلق امره للوكيل **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
حلال يكون وكل في الغد **الجاء** **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
يلغي جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
حلال يصدقه النبي قصاصا وحلال **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
نعم يصدقه النبي قصاصا بدون رضا الموكل والله اعلم **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
او اقل البايع بدون علم الموكل حال وقوعه **الجاء** **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
يلغي جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
قاله يوافق غرضه فزده على الوكيل **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
من ضمان الوكيل او الموكل **الجاء** **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
بها على الوكيل لان امره بالاضمنه على الوكيل **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي
خسر بشراشي فاستراه وسلمه اليه **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي **يلغي** جوارف الخمر ما لا يدفعه في الخمر قاضي

الوكيل

على الوكيل او على البائع اجاب **باب** له رده على الوكيل والوكيل يردده على البائع
سئل عن رجل اخذ من جميع الاموال فاعتق عبدا او وقف داره على بيعه
 ذكر من الوكيل اجاب **باب** لا يصح ذلك من الوكيل **سئل** عن الوكيل
 والموكل اذا اختلفا فقال للموكل وطنه يبيعه بالقدر الفلاني وارضى
 الوكيل انه وكله يبيعه باقل منه قال قول لمن منهما اجاب **باب** قول الموكل
سئل عن شخص دفع لآخر سلعة لبيعه له بالبلد الغلانية واتي له باليمن فباعها
 واصغر له اليمن ورفعه فمات بعد ذلك وطالبه وارثه باليمن فامر مع ذنوبه ليوكله
 حال بيعه قوله في الرفع له يمينه او لا يدمى ثبوته اجاب **باب** لا يغير قوله في
 الرفع له حال حياته ولا يدمى ثبوته **سئل** عن الوكيل اذا عزل الموكل في غيبته
 ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكله حال بيعه عزله او لم يصره فله
 يصح اجاب **باب** لا يصح عزله وتصرفه صحح نافذ حتى يعلم **سئل**
 عن امرأة ادت على زوجها كراويا او نفقتا للموت عن ماله معلومه
 واجاب **باب** بالاعراف وتبانه معرو عن ذلك لاصدق يمينه او لا يدمى
 بينه ثم له بالاعراف **سئل** عن ذلك اجاب ان القول له يمينه في الاعراف
 عن ذلك ولا يمينه عليه مالم يثبت غناه **سئل** عن قاضي تولى القضا
 في جماعة شخص عالم او امره حال نفدا قضيته ام لا اجاب **باب** لا تنفذ
 وانه اعلم **سئل** عن شخص ادعى على اخيه في حقه حاكم شرعي واقام به
 شهودا وحده ولم يكن عنده اخر ولا مختاران مرفوع الطلب وينتهي اليه
 قاضي اخر شرعي لثبوت تعدد والي هو عدله ذلك ام لا اجاب **باب** له ذلك مالم
سئل عن حكمه في الحكم **سئل** عن الثبوت الجرد حال كون حكام الاجاب **باب**
 يكون حكاما اذا اصر من الحكم بعد دعوى شريفة من خصم شرعي في خصم
 شرعي ولا ينفذ للموفات الا عبدا **سئل** عن الوكيل حال عهده عزله
 نايبة يخلفه ويفرضه اجاب **باب** نعم له ذلك **سئل** عن القاضي

اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقام البينة العادلة لم قال وصوت
 عن قضائها او ابطلت حكمي او ظهر بالتبليس الرود على حال يقبل منه ذلك وبطل
 حكمه ام لا **الجواب** لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه **سئل** عن الحكم اذا اجر
 حاكما اخر بفضيه حال بخبار يورث له الحكم بذكر ام لا يدعي ما شهد اخر منه
الجواب لا يكتبني بخبار ولا يدعي ما شهد اخر منه **قال**
 مونها وشيئا ولسنا ذنا شيخ الاسلام للرب قد تبع شيئا في ذلك
 ما افتي شيخ الدين قاري للعدلية ولا شك ان هذا قول مجدرحه الله تعالى
 وان امكن قال يقول بخبار عن اقراره في مطلق اذ لا يصح رجوع
 عنه ووافقه ما عدتم رجع عنه **سئل** ان يضم رجل اخر عدلية وهو المراد
 بقوله من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم رجع في قولها كما في الخبر
الجواب واما اذا اجر القاضي باقراره عن شي يصح رجوع عنه كما لم يقبل
 قوله بالاجماع وان اجر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذكره بینه
 وعدلوا وقلت لكانهم على ذلك يقبل اولئك جميعا انتهى كلامه **سئل**
 عن المصحح اذا كان به صم حال يجوز قضاؤه **فصل** في منع من ذلك الصلح يكون
 صمه ما في القضا **الجواب** بغير صم قضا لا يمنع من ذلك الصم **قال**
 موني ولسنا تنا للرب هذه الفتاوى عهد احوال اصعب من الروايات قال في
 الاختيار وكلمتي كان من اجل الحكم النهائي كان من اجل القضا والقبول ولا
 الصبي والجنون والعدلان لا ولا لهم ولا لاغي لانه ليس من اجل الشهادة لوجود
 الالباس عليه من الصور وغيره والاطوار يجوز لانه يفرق بين الحج والمرحله
 ويمكن باي الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقوال ورنها ينكر اذا استبان
 ويضع تصويحي صفوق التام وقد خرج العلامه اى وجهان بان الاول
 وهو جواز توليه الاطوار في حوال الصم والله اعلم **سئل** عن المرون اذا اقام
 بینه بغيره واقام رب الذي بینه واقام رب الذي بینه قاي البينين

بغيره

البيتيان تقدم لهما **تقدم بينه وبين الذي** **سارحني القاض** اذا انكر القضا
 في ضارته وقال اليهود قضيت فالقول للواحد ام اليهودي لهما **موت** للارتب
 المذكور وهذا التفسير صريح في **سارحني** رجل اسفرو فجاب غيبه منقطعة
 وله جارية لا تجرمي ينفق عليها وضيعة الفسار عمل اليه ان يزول او يسير لهما **جاب**
 لهما ان يسيرا ولا يزول **سارحني** للديون اذا اطلقه القاض من الحبس بعد ما ثبت
 عنده ان كان قادرا على ائتمار دينه عليه فادعى انه موسر لهما **سارحني** القاض
 ام لهما **لابس** حتى يعلم غناه **سارحني** للديون عليه اذا اقال للقاضي
 اضرت الرثوة من ضيقه وقضيت له على عمل القاض ان يعزوه على ذلك لهما **لابس**
 نعم له ان يعزوه على ذلك **سارحني** للديون اذا انكرت له الياهي وطلب خصمه
 يمينه بالطلاق او العتاق لهما **سارحني** لهما **لابس** لاجل ذلك
 وان امتنع عن الخلع لا يقضي عليه بالديون لهما **سارحني** القاض
 اذا حكم في ضارته في حيا او بنيه ثم اتى على حكمه ثم واثقه فهو يبيع الاثام حتى ان
 لليهود ان يهدوا عليه بالعلم في حيا او بنيه خذوا له ان ينفذ حكمه ام لهما
 لا يبيع الاثام عليه بالعلم في حيا او بنيه **سارحني** يخص عليه دين اخر وورد الدين
 غائب في بلدة اخرى تخص للديون من القاض واجب ان **سارحني** الذي استوفاه منه
 ولو اياه ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها **سارحني** الذي وجب ان يطالبه **سارحني**
 وينكر الاستيفاء والامر اوكاسه له حفاك وطلب من القاض ان يقيم عنده بينه وبينه
 ويكتب له كتابا بالعلم تلك البلدة حفاك **سارحني** لهما **لابس** نعم بحسبه القاض
 لهما **سارحني** شرائط القاض واجب لهما **سارحني** شرائط القضا العقل والبلوغ
 والاسلام والحرية والنظر والناطق والله عن صد القذف **سارحني**
 الرضا **سارحني** القاض اذا اتى على اليهودي او عليه عمل لقب لهما
 نعم تقبل والله لعلم **سارحني** اذا كان له السلم والتم الذي عدوا بالعلم لقبه الهادي
 عمل تقبل لله عليه ام لهما **لابس** نعم تقبل والله لعلم لا تقبل ما كان لله عليه

سارحني
 لهما
 لهما
 لهما

سئل عن الزوج اذا طلق زوجته طلاقا باينا ووثقها وبيع في العدة منه هل تقبل انكاحها
 ام لا **الجواب** لا تقبل **سئل** اذا ادعى المهر وورد عليه الاكراه على الاثم عليه
 وادعى صاحب الحق انه شهد عليه طابعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقبل بینه منها
الجواب تقبل بینه صاحب الحق قال **موت** العلامة للاتب هذه الفتاوى
 تتبع للحج في ذلك صاحب الفتية **الجواب** شيخ الاسلام عبد البر في شرح
 الرعيمانية وبتناك وطوعا قهنا فتقدم ذات الاله صحح الاكراه في بعض الفتاوى
 وعليه الفتوى **سئل** عن شخص ادعى على اخيه عنى عند حاكم فائتته عليه وبه
 ثم استوفاه منه او اطلقه بلا استيفاء فانه يكون ذلك مانعا من قبول التماسه للدي
 عليه على المدي او عكسه **الجواب** لا يكون ذلك مانعا من قبول التماسه بينهما
سئل عن تركه الوالد لولده او عكسه هل تقبل ام لا **الجواب** نعم تقبل
 والله اعلم **سئل** عن اب حصد اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد
 في حادثة اخرى هل يقع ان يكتب في تلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى **الجواب**
 اذا كان العهد قريبا يكتب في تلك التزكية والا **سئل** عن المدي عليه اذا انكر الحق للمدي
 عليه به واقام واقام للمدي عليه به على اقرار المدي ان يؤده فسفه هل تقبل
 بينة ذلك وتبطل التماسه عليه ام لا **الجواب** تقبل بینه ذلك وتبطل
 التماسه عليه والله اعلم **سئل** عن رب الذي اذا شهد بونه له في اخر بعد
 موته هل تقبل بانه ام لا **الجواب** لا تقبل والله اعلم **سئل** عن الشاهد
 اذا شهد عند الحاكم في قضية ثم وقيل له انك قات بعد الاذ اقبل الحاكم هل يمكن ان يحكم
 على الخصم بانه ام لا **الجواب** نعم ان كان يحكم على الخصم بانه لم يحدث بيت
 المحكوم به عند الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم **سئل**
 عن الشاهد اذا ادعى ما عن التماسه عند الحاكم بعد ثبوت الحق هل يبطل القضا
 بانه ام لا وهل علمها ضمان للمالك الذي ائذاه **الجواب** لا يبطل القضا
 وعلها ضمان للمالك الذي ائذاه سوى وجبه اللقي له اولم يقبض صريح به

به في الخلاصة **سئل** اذا ادعى اليهود على رجوع الك سعد من بعد الحكم عليه بالحق تبارك
وانكر الرجوع واواد ان يعق عليها بعينه نكده ويحلها عليه هل تقبل بيته او حلها
الهي الحجاب **لا تقبل بيته** حلها بالرجوع ولا يملك حلها ان طلب منيها
سئل عن الك سعد اذا رجع عند الهالك في غير مجلس القحة هل يرضع رجوعه
ام لا **الحجاب** لا يرضع رجوعه **سئل** عن رجل دفع لارض ملاءة ان لا يرضع
عليه هل له ان يرضع عليه ما دفعه له وهل لك سعد ان يرضع عليه نكده في
نكده لثائه وغيره **الحجاب** نعم له ان يرضع عليه ما دفعه له في اليوم
للكر ولا تقبل الهالك الك سعد عليه في نكده لثائه وغيره ولا يحل الرجوع الا بعد التوبة
سئل عن الرجل اذا اطلق امراته بائنا فتردها هل تقبل تباركته ام لا **الحجاب**
نعم تقبل قال شيخنا وموان الاستلام لبيت طهنة الفتاوى والاصح به
في الغتية عدم قبول تباركته لمعتده ولوى باين ونحو جبارته بعد ان علم
بعلامه شيخنا لم يثبت امراته او مطلقته تقيارته وهذا بعد انقضاء العدة
ثم علم بعلامه شيخنا طهرها تباركته في العدة لا يجوز تباركته طهارة ولا تباركته الهالك
فصلها اذ اتي به شيخنا على ما اذا انقضت عدتها ودر عليه ما تقدم به من
اقامه لعدم القول للمعتدى **سئل** عن الك سعد من بعد البعق
عيد وقضى به ثم رجع على الهالك هل يضمنان قيمته **الحجاب**
سئل عن الك سعد من اذ الهالك يبيع او دين واقتلنا
في الزمان هل تقبل تباركته **الحجاب** تقبل تباركته **سئل** عن الامير
اذ انحمل التاركاني جماعة هل يجوز الهالك على تباركته اذ كان في البلد
وغيره **الحجاب** الهالك على تباركته اذ كان في البلد من كل موهوبها **سئل**
عن الهالك على الهالك ان يقول سعد الفرح الهالك على تباركته فقلت ان يرضع
فلاك اي ذلك بكذا او على اقترانه وقال الهالك على تباركته لله ولا يرضع تباركته
واحد على تباركته واحد ولا يرضع تباركته ايمان على واحد او اثنين على اثنين **سئل**

ما صغرنا وصرنا في تباركته
واحد على واحد
على الهالك

عن أواد التركية اذا رجعوا عن تهادنهم جعلوا يرضون بالرجوع ام لا الجواب
نعم يرضون **سئل** عن شاهدين شهدا بعتق عبد وكنه الفقيه بعتقه
موجب تهادنهما ثم رجع احداهما عليه ضمان في ذلك ام لا الجواب **نعم** يرضون
نصف قيمه العبد **سئل** عن تفضيل الوعد له وهو الجواب **هو** من تغلب حسنة
علي سيئة ولا يكون صلح الكبره ولا يصح على صفة **سئل** عن ارجي على نحو
بري واثبتت عليه ببيته فاقام للمدعي عليه بيته بان المأجور قال اليس لتلك
تهادن جعل تقبل ويمتنع على المدعي عليه الدفع موصوفه كلام الجواب **لا** تقبل
ويلزم للمدعي عليه بدفع ما ثبت عليه للمدعي **سئل** عن تهادن خدك شئت الحكم
في فعرض للمأجور امر كرضي او غيره منهم بحضور الحاكم الذي يريد ما لم يستد
يوصله به جعل مؤثر التهادن على تهادنهم ويقبلها الحاكم ومضى حكم اللول اول الجواب
نعم مؤثر التهادن من شاهد على الحاكم ويقبلها الحاكم الاخر ومضى حكم الحاكم الاول
سئل عن ان شهد اذا رجع عن التهادن قبل الحكم بالصلح يقع رجوعه وجعل الوعد
تغزير ام لا الجواب **نعم** يقع رجوعه ويجب عليه التغزير **سئل** اذا التهادن
من يغني للناس او يقيم بالسطر جعل تقبل تهادنه ام لا الجواب **لا** تقبل التهادن
مالم يتب ونظر توبته **سئل** اذا شهد شاهدان في صاكنة وركبها اثنان حكم
انها تهادن مؤثر قبل على من ركبها ضمان او تغزير الجواب **لا** ضمان ولا تغزير
على من ركبها **سئل** عن ذميبان تهادنا في ايه اسم وهو ينكر جعل تقبل
تهادنهما عليه وحكم بالسلامة ام لا الجواب **لا** تقبل تهادنهما عليه بذلك ولا يحكم
بالسلامة لها **سئل** عن ان شهدا في التهادن في فدان وان تهادن
عليه تكن باطله فشهد عليه بعد ذلك جعل تقبل تهادنه الجواب **نعم** تقبل
تهادنه عليه اذا كان عدلا **سئل** عن شاهدين شهدا على رجل بوقوع شيء
وشئت عند حاكم وكنه به ثم رجعوا عن التهادن جعل رضنا قيمه للموقوف
للمأجور عليه ونظر الوقف ام لا الجواب **رضنا** قيمه للموقوف يوم

كتاب الدعوى

يوم حكم به ولا يبطل الوقف ويجري عليه من حيث له **سئل** عن الموقوف اذا اذ الله
 يسار المديون هل يترط تعيين المالك ام لا **الجواب** لا يترط تعيين
 المالك وذكرهم بالثمن غني فلو جرى وقف الدين والله يوجب العلم **كتاب الدعوى**
سئل عن شخص ادعى على اخيه في فائده واقام عليه البيه وثبت عند الحاكم
 فادعى الدفع له واقام بيته فادعى انكاره ويبري ام لا **الجواب** نعم نعم
 بيته بالدفع واذا ثبت يبري **سئل** عن شخص ادعى على اخيه عند الحاكم
 شرعي واقام به ثلثا وحده واحد ولم يكن خذ الاخر واضرار ان يرفع الطلب
 وينذهب الى قاضي اخيه يري ان يحد واليهما جعل له ذلك ام لا **الجواب**
 له ذلك ما لم يركب الحاكم له **سئل** عن رجل له على امرأه حتى فطلب من زوجها
 ان يبيع حقه له عند الحاكم ليدخلها فامتنع من ذلك فطلب منه ان يبيع حقه له
الجواب لا يبيع منه الا حقه ما لم يكن لها ضمنا **سئل** عن رجل ادعى
 على اخيه شرعي فادعى فوجب عليه حوله ان تكلفه بعد ذلك ام لا **الجواب**
الجواب نعم له ذلك لان اليمين لان المبيع اليمين لا يسقط بالناسخ
سئل عن رجل ادعى على اخيه دين فانكره فقال للمدعي للقاضي حلف
 واذا تكررت عليه سبته اقترأ خلفه قاضي بالبيه تهرده عليه
 قبل للقاضي ان يقبلها بعد اليمين وحكم عليه بالخروج ام لا **الجواب**
 نعم للقاضي ان يقبل البيه بعد اليمين وحكم على الغريم بدفع الدين
 اذا ثبت عليه **سئل** عن شخص ادعى على اخيه ما يوجب حده كخوف
 القذف فانكره هل يكلف له لعدم البيه ام لا **الجواب** لا يكلف
 والله اعلم **سئل** عن رجل له دين على ميت فادعى به على بعض
 الورثة ولم يثبت وصاف هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه
 على جميع الورثة **الجواب** نعم والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخيه
 حتى فادعى بوثيقه خطا لئود وتقدر ضرورته فهل يكلف ان يحد

خير

للطر ما كتب عليه ام يحلف انه ما تحقق عليه ما ادعى به عليه اجاب
 يحلف على عدم التحقيق ما ادعى به عليه **سئل** عن ذي ادعى على ذي اخر
 ثمن حجر معلوم بينهما وثبت عليه بينته او يتصدق به على حكم الحاكم عليه
 يدفعه وان امتنع يحبس عليه اول اجاب **نعم** حكم الحاكم عليه
 يدفعه وان امتنع عن دفعه حبسه عليه **سئل** عن رجل ادعى
 على رجل حتى وقال ان حلفت انه لا يحل دفعته اليك فحلف ودفوه له
 فهل له ان يرجع عليه ما دفعه له لمقتضى حلفه اجاب **نعم**
 ان يرجع عليه **سئل** عن شخص عليه لزوجه ما قد صدقها وكفا
 نفقه مقرر فاستمر دفع لها مده وبع نظن انه من النفقه فادعى بعد
 ذلك ان ما دفعه من الصداق لا من النفقه فقبل منه ذلك ام يقبل
 من لراه انه من النفقه اجاب **نعم** يقبل قوله انه من الصداق
سئل عن رجل ادعى على اخر عند حكمه ما يوجب الحد او غيره فانكره
 ونجح اثبات ما ادعاه على غيره على الذي في اجاب **لا** على الذي
 في سب ذلك **سئل** عن مدعي الاضرار الذي يوجب على غيره قبل
 الحسبي وبعده اجاب **لا** تقبل قبل الحسبي **سئل** عن شخص ادعى
 على اخر يدعي فاعترف به وادعى انه معرو له بينه بذلك فسمع
 بينه بالاعتراف قبل الحسبي وبعده اجاب **لا** سمع بينه قبل
 الحسبي **سئل** عن امرئ مات زوجه فادعت على الورثة فتملكها
 ومداها فصد قوتها على ذلك ودفوا لها حقه ثم بعد ذلك ادعى اطلاقا
 واقا مواثيقه على الطلاق قبل سمع بينه ويومعون عليها ما اضرته
 من الحقوق والمكاشاة ولا يمنع من ذلك المقدم في المذكور حوث بدت
 انها البرات الزوجه للمذكور من الحقوق قبل موته **سئل** عن شخص
 ادعى على اخر يدعي فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه على ذلك

هذا ما ذكره في كتابه
 في حقه من الحقوق
 في حقه من الحقوق
 في حقه من الحقوق

ذلك فذكر ان له بينه غايبه ثلثا ميل الى حضورها وكفرها بعد ذلك
اجاب لا يهل ولنوم بالطلع يدفع الريح الى مسقطه واذا ابنت
 الرفع بعد ذلك ربع فاعرفه **سئل** عن ادرى على اخر اياته سلم منه
 كذا كذا اذ ينارد نيامي غير سبب التسلم فانكر للمدعي عليه ذلك فلما هذه
 المدعي صحه ام لا وعلا في المدعي على بيان سبب التسلم وتلزم الرد
 بذلك **اجاب** نعم المدعي صحه ولا يجزئ للمدعي على بيان سبب
 وكذا الا يلزم الرد ذكره في ثلثا ميله ويقضي للمدعي ما ادعاه اذا
 ثبت **سئل** عن العياد الاقر لبيده ثم ادعى انه لعتقه قبل
 الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا **اجاب** نعم تسمع
 دعواه وتقبل بينته **سئل** عن رجل ادعى على اخر اياته فذفه
 فانكر والفق لم يبينه فامتنع هل يلزمه الحد ام لا **اجاب** لا يلزمه
 الحد لم يمتنع للذكر ولكن ان ثبت عليه العذف بطريقه الرعي
 لونه الحد ولا يلزمه ولا يكلف **سئل** عن الوارث اذا اقر انه
 قضى من الوصي ما كان تحت يده من تركه مورثه ولم يبي له
 حتى قبله من تركه مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا شي
 قل ولا يلزمه وولد يد الوصي شيئا فادعى انه من تركه مورثه
 واقام بينه وتلزم دعواه وتقبل بينته واذا ابنت قضى
 له به ام تمنع من ذلك **اجاب** نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
 واذا ابنت قضى عليه **سئل** عن رجل ادعى على اخر اياته فادعى دعواه
 كاف او اقر على ان يكون حلالا ثم ادعى على ركن الوارث
 ولو بلحس **اجاب** نعم يكره بلحس لئلا يمتنع عما ادعى عليه
 به **سئل** عن شخصي صدرت ما ابوا عام مطلق من سائر الحقوق
 ثم ادعى احدنا على الآخر حتى له عليه صدر بعد الابوا فانه وقال

كان قبل الابن وقد سقط به فلو يقبل منه ذلك ام يقبل قول اللدعي الجاح
 القول قول المنكر مع تمينه حيث لا يمينه ثم اللدعي الجاحي بعد الابن **سئل**
 عن اللدعي اذا قال اللدعي عليه بعد ما اتاه دعواه تخلف وانت بري في ذلك
 تخلف ثم اتى بينه هل يقبل ويحفظ عليه بل الجاحي ام يراه منه الجاحي
 نعم يقبل البينة بعد الجاحي واذا ثبت يقض عليه بل الجاحي **سئل** بل الجاحي
 المخدوم ما هي الجاحي هي من لم تكن لها عاكة بالخز وحق الا الروق
 ولم يتقدم لها في عهد من يدركه **سئل** بل اللدعي عليه اذا بينه على اقرار
 من اللدعي عليه انه لم يخف الجاحي الذي كان فيه اقرار اللدعي عليه بل الجاحي اللدعي به
 او الجاحي الذي لده في هذا كقول ام الجاحي نعم تقبل وان لم يكن **سئل**
 عن لراه اذا كان لها عاكة بالخز وحق الا طبعها كالتلويح والتمار هل تقبل
 فذره ام لا الجاحي لا تكون فذره والله اعلم **سئل** عن ادعي على اخيه وبنت
 عليه وبني فالملقه الجاحي بلا امر الحاكم ورب الذي هو الرب الذي ان يطالبه
 باحضاره ام لا الجاحي نعم لرب الذي ان يطالب الجاحي باحضاره
سئل عن شخصي له على اخي دين فقال للديون وترك دينه على اخي فرادته
 الذي ان يطالب مديون مديونه هل له ذلك ام لا الجاحي ليس له ذلك
 والله اعلم **سئل** عن فقر ادعي على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب
 الزكوة في ماله وطلب منه الزكوة هل يسمع دعواه بذلك ويحكم الحاكم
 عليه بدفع الزكوة له ام لا الجاحي لا يسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم
 الحاكم عليه بالدفع لللدعي للزكوة **سئل** عن رجل له دار اذ عاها
 اذ عاها اخر فانكر اللدعي عليه ثم اصطفى على ان يكتن اللدعي عليه مدع
 ويدفعها بعد ذلك لللدعي هل يجوز ذلك ام لا الجاحي نعم يجوز والله اعلم
سئل عن ادعي عبد ادعي بدخا انه ملكه ولم يصدق اللدعي عليه فاقام
 لللدعي بك حديتي زكاه انه ملكه والله اعلم ان كان ملكه ولم يصدق

ملكه هل تقبل هذه الهلاك اولا تقبل الجا — نعم تقبل فانه لعالم **سئل**
 عن رجل ادعى ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك ام لا الجا —
 ناسم الدعوى لا يمتد الى الوقف **سئل** عن عليه دين لا يخرج قاضي
 عليه عند الحكم انه اوفاه له وطلب من الجا كم ان سألته ذلك فان اخرف **سئل**
 له ذلك ويكتب له حجة سده وان انكر يقيم عليه البينة هل يشبه الحكم
 في ذلك ام لا الجا — نعم يشبه الحكم في ذلك وطلب له حجة تبين
سئل عن ادعى على اخوانه ان تسمى منه فدرا معلوما هل تسمع دعوام ام لا
 الجا — نعم تسمع دعوام ان تسمى الويه للوهم للزوج والاقلا
سئل عن رجل ادعى دينا على ميت ولم يخلف شيئا وادعى به على وارثه
 لا جلا اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينه الجا — نعم تقبل
 دعواه وبينه **سئل** عن رجل ادعى على اخيه مملوكه فقارب
 الدينى فمكت كذا للجار هل يصير للمالك حاله الجا — نعم يصير
 حاله بذلك **سئل** عن ميات وملك تركه وعليه دين متفرق للتركه
 فقسمت على الورثة فجارب الدين ليطلب دينه فوجد واحد الورثة
 هل له الطلب عليه بكار دينه ام بما افذه من التركه ام لا الجا —
 له ان بافذه منه جميع ما افذه من التركه **سئل** عن الوارث اذا ادعى
 دين على مورثه بعد تركه هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا الجا —
 نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا اثبت تنقص القسمه **سئل** عن
 الوارث اذا افترقه قبض جميع ما على التامى من ديون والده ثم ادعى
 على ورثه يناهل تسمع دعواه بذلك ام لا الجا — نعم تسمع دعواه
 عليه ولا تمنع العوار للزوج **سئل** عن رجل ادعى على اخيه ان هب فانت
 يرى من حفي الذي عليه فانت هل يبر الجا — نعم يبر اوام
سئل عن سيدة دابة ادعى اخا عليه بما اتاه ملكه وتحت كنفه و

اثبت ذلك عند الحكم وقضى له بما تمان للبر عليه اقام بينه انما ملكه وتحت
 عنده جعلت سمع بينه ويقضى له بها وبطل القضا الاول **جاء** نعم
 سمع بينه ويقضى له بها وبطل القضا الاول **سرا على ادي على اخي يري**
 قاقويه وادعي انه موجب عليه ولم يصدق له للبر عليه بقوله لا للبر القبول
 قول للبر في عدمه **جاء** القول للمدعي بمينه في عدمه حيث
 لا بينه **سرا على جهات** وله ديون على اقول وكسب له وارث معلوم
 فاحذ للملك على است المال للبر من الاربون من الاقول ثم ظهر له وارث
سرا على فذكر حاله الطلب على الغرما ام على القابض المذكور **جاء**
 له الطلب على الغرما الذي فهم بقره **سرا على** ايضا بها اشجار
 قاضي خارج ان الارض له ولله خرس فيها الاشجار واقام صاحب
 بينه **سرا على** يفتي بذلك الى ام لصاحب اليد **جاء** يقضي ذلك
 للحرج **سرا على** خصان كل منهما معاملات وانفصلا منهما
 وصدر بينهما ابرام طلق بوعم الاحقاق ثم بعد هذه ادعي احدهما
 على الآخر مبلغ لم يذكره الا برام فقط انه كان تسياله ولم تذكره حاله
 الا برام اهل سمع زوجه به بعد الا برام العام المطلق وكلف على النساء
 وسحقه ام له ومنع من ذلك الا برام المذكور **جاء** كما سمع زوجه
 بذلك والا برام المذكور مانع للطلب فيما تقدمه والله اعلم **سرا على** له على اخوي
 ملكت بجاركه واندر البري على مدونة يهود الحكم انه كاد فغ له دينه الا
 بالحكمه او غيرها من الحكمه يهودها ومفادها وقع ذلك وبينه
 في غيرها الحكمه واقام يهود امي خا يوده يكون كالتكليف مما يشهدون له
 به من الرفع هذا اذا ادعي وقع في البري او كره واقام بينه بذلك
 عن يهود الحكمه تقبل منها كانه **سرا على** ومنع من ذلك الا برام المذكور
جاء نعم تقبل اذا كانوا احد واحد ولا يمنع من ذلك الا برام المذكور

عليه بيته ثم ادعى الابن انما تقبل بيته به ولو بعد الاكثار ام الجاهل **بسم** تقبل
 وانه اعلم **بسم** اعني شخص له دين على اخيه مات قبله ووفاه به ودفن تركه واو لا دفن
 واوحي فادعي على الوحي باليه واثبتته على ان يقيم بيته كما بانه باق في
 ذمته لا يصح وفايه ام الجاهل **بسم** حيث اثبت دينه على الميت لا يبرئ منه
 مع البتة الا المهرى على عدم الاستيفاء وعدم اللقط الذي يعنى ذمته للميت
بسم اعني شخص ملك حصته في قوس وهو واضح به عليها وادعي اخوان القوس
 ملكه واثبتها بالطريق الصحيح وادعي وادفع اليه يستلزم العهل يكون حكمه على واضح اليد
 حكمه على باق الشرطى اولا يكون الاوصى عليه ولا يبرئ على القايين الجاهل **بسم**
 لا يبرئ الحكم على القايين في حصتهم ويكون الحكم على الحكم عليه **بسم** اعني رجل
 ادعى على اخيه فانكره قالتمى الذي عليه فمال له حلف انت وان اذ رفع كد
 فمال اذ حلف الذي استحق ما ادعى به ام الجاهل **بسم** اعني ذكر بيته ولو
 دفعه للم عليه **بسم** اعني ادعى على اخيه وادعيه واجابه بانه لا يبرئ في قبله صفاء واطفا
 هل هذا الجواب كاف فيه ام الجاهل **بسم** نعم هذا الجواب كاف **بسم** اعني
 رجل ادعى على اخيه فانكره فاقام عليه البيته به فقيل ان يقضى القايين عليه يوم
 من الجلس واختفى او سافر قبل القايين ان حكم عليه في غيبته ما نزلت عليه بالبيته
 ام الجاهل **بسم** ابرئ ان حكم عليه في غيبته **بسم** اعني حكمه ويؤد الخ
 منها ما هو بغيره ومنها ما هو برهن فادعي من ذكر دفع قدر الرب الذي
 وعينه من الذي الذي بالكفيل او بالرهين وقال رب الذي لا حسبه الا في
 قبل يقبل في ذلك ام الجاهل **بسم** يقبل قول للم يودع في التعلى ما اذا
 موافقا لذكر الذي **بسم** اعني رجل ادعى على اخيه فاجاب **بسم** نعم الا تخاف
 وطف بالتماس للمدعي وتؤد بالالحكم اقام عليه البيته بينه والحق فصدقا
 عليه وادعي انه قاصده به من دينه له عليه فادعيه تغزى على الذي له
 الجاهل **بسم** لا يبرئ تغزى على ذلك والله اعلم **بسم** اعني للم يودع اذا

وجب عليه كسبي في حقوق الزوجه صلحها منه مقدم لها
 التقدير مفوض الاري اللهم اختلف احوال الناس فاذا صبه منه راعها
 وسار عن حاله ان ظهر له فوقه اطلقه الى ما سببه وان ظهر له غناه زايجه
 حتى يوفى ما عليه **سراحي** شخصي ادع على امرئ حتى فانكده فالتمني تمينه
 فقال للمدعي اختلف وانا ادفع كذا ما ادعيت به فخلق هل يلزمه
 ان يدفع له ذلك ام لا **الجواب** لا يلزمه ان يدفع له ذلك نحو تمينه
 ولكن كما ان يقضى عليه بالنكول والاقوياع على عدم الاختلاف
 لا يمينه **سراحي** ذي صكك وله امرأه املت قبل موته وارثته
 الاسلام بعدة فالقول للباو حتى للميراث او للورثة ولا حتى **الجواب**
 للمقول للورثة ولا حتى للميراث والله اعلم **سراحي** الوصي اذا ارى دينا
 للميت على مديونه فادع للمديون ان للميت استوفاه منه في احواله
 ولم يصدقه الوصي بخلاف ذلك فطلب من الوصي تمينه على نفق عمله على ان
الجواب لا يختلف على ذلك والله اعلم **سراحي** للمدعي عليه اذا وصي عليه
 التامين للمدعي فقال لقطعت حتى في التامين حواله ان يخلفه بعد ذلك **الجواب**
 نعم ان كلفه ولا يقط الا قاط **سراحي** قال قام بينه على نحو
 انه اقوله يمينه في الوقت الفلاني بالجل الفلاني واقام اليمينه انه
 في الوقت المذكور كان مقها محل اخر فلما يقبل يمينه ام يمينه للمدعي بالحي
الجواب يقبل يمينه مدعي حتى للثبته له بالقرار والاجر يمينه
 الاثبات بعد ما انتهى **سراحي** شخص ادع على امرئ يدعي فاندك
 فاصر له شخص اليمينه عليه فقال ان شهد على الشخص المذكور حتى
 فشهد عليه ذلك الشخص بالبري المذكور بل اخر معه فلكذبه هل يلزمه كسبي
 ويكون ما قاله صدقا منه ام لا **الجواب** لا يلزمه كسبي بل كونه
 صدق ولا يدعي اخر معه بغير العدل ولا يكون القول منه تصديقا

على الحق **ج** الوارث اذا اقر بدين لبعض ورثته هل يصح اقراره له وبإذ
من تركته أم لا **ج** لا يصح الاقرار بالدين الا ان يكنه باقى الورثه فان لم
يخبر به واثبتته بطرف شرعي اذ من تركته والا **ج** هل يحق اقرار قاتلا
بجميع ما في يده من قبيل ذلك لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف للموثر
مع المقله في شيء من المقتبته بانه كان في يد المقتبذ وقت الاقرار فالقول
منها **ج** نعم يصح الاقرار بالذمور والقول للمقتبذ **ج** هل يحق
اقرار مرضى موته بائنه وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاصح هل يصح
تلكه ويكفر منه انكاره **ج** نعم يصح رجوعه عن الاقرار
للذمور وقبل النكاح **ج** هل يحق للموثر اذا اقر لوارثه بدين فصدقه
باقى الورثه ثم مات للموثر هل يكفى بالمصدق الذي كان في قبض المورث
او يحتاج الى تصديق اخر بعد موته **ج** لا يحتاج الى تصديق اخر بعد موت
المورث **ج** هل يحق صبي اقر عند كونه شرعي انه بالغ والذم عليه في طلاقه
ثم قا بعد ذلك انى بالغ اقراره صح معمول به ولا احتيا رافكا به اذ يحل
قوله في عدم اللوغ **ج** اذا كان حال الاقرار ارضع او كره
وعمل بموجبه ولا احتيا رافكا به اللوغ بعد ذلك وان لم يكن من ارضع او كره
اذا كان دون اثني عشر سنه **ج** هل يحق امره لها بالزواج او اقرت
انه ملك لفلان ولا يحقها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بما خفي عنكم سأل
زولها ان يطلقها عليه ويجابا او ابرانه منه هل سقط بالطلاق او
الامر المذكور **ج** لا سقط بالطلاق ولا سقط بالتعلق حتى للمقر له به وسوخ له
لطلاقه به **ج** نعم سقط بالطلاق ولذا ابلاى اوله **ج**
ما قررها للذمور **ج** هل يحق اقرار مورث من ورثته بدين او حتى مات
بعد ذلك فاصتلف للموثر مع ما في الورثه في الاقرار فالقول للموثر انه لم يرض
الورثه **ج** لا ب **ج** القول للمورثه حيث لا يثبت للمقر له **ج** هل يحق اقر

اقرانه ليس له مع فلان شي وله عليه ديون حل بها منها بذكر الامام الحجاب
 لا يبرأ من الديون ويبرأ من الامانات **سئل** عن قال لا خير في عليك
 القدر القلبي فقال له ولو عليك مثله هل يكون ذكرا اقرانه ام الحجاب
 لا يكون اقرانه في ظواهر الرواية **سئل** عن امرأة قالت لزوجي في مرضي
 موته ان مت من مرضك في عهد افانت في طريقي حفي الذي في عليك
 فمات حل ببرأ من حقوقها ام لا يبرأ وطالب بطلب تركته الحجاب
 لا يبرأ ولما للطالب بذلك في تركته **سئل** عن رجل له عبد صغير وعليه
 دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات فعلا بواقفة اقرانه ويصير
 ابنه ويرثه ام لا الحجاب **نعم** بواقفة اقرانه ويصير ابنه ويرثه
 حيث لم يكن له نسب معروف **سئل** عن امرأه ابرأت زوجها في مرضي
 الموت من صداقها عليه ومن دين اخر حل يصح اللبرام الحجاب
 لا يصح الا ببرأ ديون كجازه باق الوريثة **سئل** عن شخص له ذبي
 فاقرانه ليس معه شي حوله ببرأ من الذي تركه ام لا الحجاب لا يبرأ
 تركه من الذي **سئل** اذا اقر لمريض لوارثه دين ثم برى في مرضه
 صح اقرانه ام يبطل الحجاب **لا** يبطل اقرانه **سئل** عن اقران
 اذا اقر دين لا يخرج حارسه وصدره للمؤله هل بواقفة اقرانه ام لا
 الحجاب **بواقفة** اقرانه والله تعالى اعلم **سئل** عن
سئل عن شخص ادعى على غيره ديناً فانذره وطلب ثم ضاع في قدر معلوم
 ثم بعد ذلك ادعى انه وفاه دينه قبل الصلح واقام بينه وبينه بذكره لم يسمع
 ودعواه وتقبل بينته ام لا الحجاب **لا** يسمع ودعواه ولا تقبل بينته
سئل عن ادعى على اخي فانكره ثم صلح بمقد معلوم دفعه له
 ثم بعد ذلك اقر ما كان ادعى عليه به حوله ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور
 ويبرع عليه ما اقر به الحجاب **لا** ينقض الصلح بهذا الاقرار

حجاب
 الحجاب
 الحجاب

ص
ال
ب

للذئور والرجوع عليه مما كان ادعى به عليه لان (الصحة اسما) طرفة
 سيل عن ادعى في الخوينا فاحرف به وادعى انه وقاه له ثم صدر بها
 الصلح على قدر معلوم دفعه له فبعد مدة وجد له بينه وبينه ثلثا فاعاد تقبل
 بينه بعد ذلك ويرد منه ما دفعه له او الحيا **لعم تقبل بينه بالثالث**
 ويرد منه ما دفعه له **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 دفع الاثر مما ليس فيه ومما حصل من الربح يكون شيئا وان حصل من
 ربح على المضارب فكل شرط كان على المضارب **للمضاربة** **للمضاربة**
للمضاربة **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 مع ربح للمالك فكل للمضارب **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 لكن مضاربه قال قول لمن منها وان ثم بينه كفا فانها تقدم بينه **للمضاربة**
 القول لرب المالك وتقدم بينه للمضارب **للمضاربة** **للمضاربة**
 لم يردنه اجر فيما الى عليك من الربح والربح بينهما نصفان **للمضاربة**
للمضاربة **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 ولا يبرأ من الربح **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 فادعى العامل والمالك لصاحبه فانكره وحل بصدقه العاقل **للمضاربة**
 ام بدينه **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 ما للمضاربة ثم افترقا قبل قبضه **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 اذا كان للمالك ربح والاجر وروكرب المالك **للمضاربة** **للمضاربة**
 اذا ادعى للمضارب **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 في مقدار معلوم وانكره كلف فاذا اختلف ربحي وان نكر يقض عليه
 بذكر **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 دعوته للمضاربة وقال **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**
 القول لرب المالك والله اعلم **للمضاربة** **للمضاربة** **للمضاربة**

حقه من الربوع في ابيه قبل المنع عليه الربوع فيه للاسقاط للمذمور ام لا
 اجاب له الربوع في الحصة حيث كان للموهب بائنا ولا يمنع
 من قدر اسقاط حقه من الربوع في الحصة **يلعن الوهب اذا اسقط**
 حقه من الربوع فيما يصوغ له الربوع فيه ولا يطر حقه بذلك **اجاب**
 لا يطر حقه من الربوع **يلعن** لو حاله على الخردية وعهده
 منه هل يصح الحصة وله الربوع ام لا **اجاب** نعم يصح الحصة
 ويكون في معنى الابن ولا يزوج له فيه **يلعن** وصاحب امر شيا
 فاراد الواهب الربوع في الحصة فادى للموهب له هل يترك للموهب
 هل عليه البيان ام يصدق بمسئله **اجاب** يصدق في قوله
 من غير ما يري **يلعن** وصاحب لزومته شيئا وطالفا وحقوقا في
 في يداه فاراد له الربوع فيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له
 الربوع **يلعن** امرأة لها على زوجها المصدى وعهده من ابيها هل يصح
 الحصة **اجاب** نعم تصح ان ابرته بالقضي **يلعن** ابرا
 وارثه من دى له عليه في حاكم حقه هل يصح ابراه ام لا **اجاب**
 لا يصح الابرا **يلعن** رجل ملك جاربه ونهها من ابرائه وقتك
 لله الحصة والجاربه مقيمة عندها في الدار هل يترك له الثلج ام يكتفي
 بمقد القول **اجاب** ان كانت صخره حفرتها جاز الحصة حيث
 ولا يترك له الثلج والله اعلم **يلعن** رجل في يدى طلبة فتراد
 حصة على وجهه لربوع حقه وعهده له فكار قبلك ولما اتم العمل
 يكون حصة صحوه ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك حقه **يلعن**
 عن وهو اخوانه حامل قولت عند للموهب له فله الواهب
 الربوع في العمل والبيع هل له ذلك ام لا **اجاب** له الربوع في
 العمل **يلعن** وهو لزومته شيئا وملكته منه بغير وثق

مط
٥٥

مط

والتي في هذا صلاحة الوجع فيه ام الاحباب لا روج له فيه سماعي وحب
 تخصي اخر شيئا ثم ان للوجع له باع للوجع من اخر ثم ان تراها منه جعل
 للوجع روجع للوجع بعد ذلك ام الاحباب لا روجع له سماعي وحب
 وحب لوجع شيئا و اراد الوجع فيه جعله الوجع فيه ام الاحباب
 لا روجع له فيه سماعي تخصي لحتق جاريه له ملها امتعه معلومه
 وتكتمها ثم اراد الوجع في التملك جعله ذلك ام الاحباب نعم له الوجع
 مع بق العيون للملكه عند التملك على طالم سماعي وحب لوجع اجنبي
 شيئا عليه وفضله و اراد ان يرفع عليه سده جعله ذلك ام الاحباب
 للوجع له ذلك سماعي وحب لاجنه من الفلك شيئا ف اراد الوجع
 فيه جعله ذلك مع بق للوجع ام الاحباب نعم له الوجع والله اعلم
 سماعي للوجع به اذ اذ في هذا كالتعبه جعل صدق بيمينه
 ام الاحباب صدق تلا الماي سماعي وحب لوجع ذي الام
 موط عليه في كل اذ قدرا معلوما والله عليه اذ ارضي الو و فلك الكبر الربيع
 بضعه ولم يوق قطه كان لا في التف قطه وتكون لما لا لا انذا
 الا انما صح و جعل موهبه ام الاحباب نعم الا انما صح و جعل موهبه
 سماعي وحب لوجع في من منع على طله لاول ثم انظر به ملكه
 جعله ذلك ام الاحباب نعم يبع و تروا له علم سماعي وحب لوجع
 ارضي وهو موهبه جميعه فقال للربون ابراتي مما لا على فقال له اي ابراتي
 وبقا جعله احباب نعم يبرك مطا لته له عليه شي منه سماعي
 الفقير للربون اذ امانه جعله احباب نعم القيامه ام الاحباب ان كان
 في قصه الا ان الوا اذ بها نعم القيامه سماعي عليه وحي موهبه و مات
 جعله موهبه ام الاحباب كاليومه والله اعلم سماعي وحب لوجع وحي
 موهبه و مات جعله احباب نعم القيامه كاليومته ام الاحباب

بكونه **يلغي** للمدين اذا اراد اسفر والدي موطلا فله ربه الذي يكفل
 على ياقبه ام الحجا **لا يلونه** والله اعلم **يلغي** رطل عليه دي موطلا
 واراد ان يفر على ربه الذي ان يبعده من اسفر حتى يعطيه كغيبلا
 او رغبنا او لمي له ذلك **لحا** **ليس** يوب الذي ان يبعده من اسفر
 ولا يطالبه بكفيل ولا يهن ما دام الكافل باقيا **يلغي** عليه دي حال
 سوء القوض وله كفيل واجله صاحب الذي اضلا معلوما هل يصح ذلك او لا
 وهل يصح نظر على الكفيل ام الحجا **نعم** يصح الفاضل على الكفيل **يلغي**
 اقرض من اخو صليبا معلوما من ذهب او فضة واطله عليه مدة معلومة
 رطل الباجل لازم ولا يطالب الا بعد منى الاجل لا يرد ام ليس بل لازم الحجا
 الفاضل ليس بل لازم ويطالب بالبلغ خلا **يلغي** له على الخودي فقط
 مال للمدين حاله ان يافقه من دينه الحجا **نعم** ان يافقه
 من دينه اذا لم يكن موطلا وان لا يكون من خلاف خبيس دينه **يل**
 عن رطل اقرض صغرا مالا فتصرف فيه حاله للمطالبة على وليه
 او عليه بعد الكيلوغ الحجا **لا** يطالبه له على وليه في حال صغر
 ولا على الصغير بعد كبره **يلغي** له على الخودي وقوضه في شيا وبينه
 منه ثم ويده به خبيسا ثم يافقه عليه حكمه الكفيل على عود الاجل
 لا حاله لم يطل الحجا **نعم** يعود الاجل على حاله **يلغي** له على الخ
 دين من الدين فايز او الفضة دفعه له وشوطه حركه والارزها ما خرج منها
 البعض ومع البعض حاله رده الحجا **نعم** له رده والله اعلم
يلغي رطل الحجا رزقه من اخو يافقه معلومه لمدة سنة وجر
 له حجا ما لا يجرى من اجلاله ونجاب ما يحكى الله والارز
 والله حجا الحجا الحجا التي على الحجا منه حاله ذلك ام الحجا
 ليس للموخر ان يطالب الحجا الحجا الحجا الحجا الحجا الحجا الحجا

عن اجابة لك في ملكه والوقف من غير التبريد هل تصح ام لا اجاب
 انك لو سوا الصلح الفقيه او سئل عن شخص استجاره عقار او ارض من ارضه
 ومات في اثنا عشر شهرا تنفخ الابارة ام لا اجاب تنفخ الابارة للورث
 والثانية سئل عن جماعة بينهم دار ملكة فمكروا بالهدية في دار الملكة
 من قبله وقطعوا يد ملكة ملكه بالصلح او بعهده في مقابلته ما كان في حال التزيمه
 ذلك ام لا اجاب لا ياتي به الله سئل عن استجار الارض للمزارعة
 بعد رطل من الثقل هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا لم يعين من الخراج
 من الارض للورث سئل عن رجل سكن مع زوجته في دارها من غير ان
 يصرح له بالايام فما لقيه بالايام هل تزيمه ام لا اجاب لا تزيمه
 الا وجه لما سكن برفاهها سئل عن استجار دار ليكنها مده معلومه
 واخذت فاما وضعت له هل تزيمه الا وجه اجاب نعم تزيمه
 الا وجه لو هو والصلح سئل عن شخص ربط دابته فكان واحفظ الخيل
 ودفع اوجه وتوبه الى حبيبه وصر لها فذابتها فلم يجرها فليضمنها الخيل
 ام لا اجاب ان ضاقت فتورط منه بضمها والاك سئل
 عن رجل سقى اذ استجاره مالا باجر معلوم ذمها باواها باف اف
 معه فالتست السقية او غرقت في بعض الطرق هل يضمن شيئا
 من الاجر ام لا اجاب نعم من الاجر بقطرها سئل
 عن الوقف عليه اذا اجر الوقت بالكلية مده وفيه اجرها ومات
 في اثنا عشر شهرا هل ينقل الوقف لا غير هل تنفخ الدار ام لا اجاب
 تنفخ ويرجع الذي انتقل الى استحقاق اليد على الاستجار باجره بانه للذمة
 سئل عن رجل داره ارض للرجل في اثنائها في مده في الاجر فبينا
 وانفق عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن اجاب
 القول كرجل الدار وعلى الاستجار البينة سئل عن رجل طبعه هل يضمن

ط

سخي اية اجاب سخي اية مطلقا سيل عن رجل استاجر دارا
 او طائوتا ليسكن به وصد عقله ان يسكن غيره اجاب نعم
 له وصد سيل عن استاجر بيتا او طائوتا ثم بداه ان ينفق
 عقله ان ينفق التجار بعد الف اجاب له الفخ بئذ سيل
 عن استاجر بيتا فصب منه عقله فنفق التجار اجاب
 نعم له الفخ سيل عن استاجر دارا فصد ما عبا يرضى بالكني
 ولم ينفق حتى مضت المدة جعل يلزمه الاجرة ام الاجاب
 نعم يلزمه الاجرة سيل عن رجل استاجر ارضاً لمزرعاً ما مد له
 ثم بداه ان يترك المزرعة اصلا جعل له نفق التجار ام الاجاب
 نعم له الفخ بئذ سيل عن تعدي علي داران وكنها مده
 هل يلزمه اية ام الاجاب ان كان الدار مودة للثمن
 او وقفا او نكح يلزمه اية للمثل سيل عن رجل له دارا
 باثني المروج او ارضى جعل نفق التجار ام الاجاب نعم
 التجار والمساخر مطالبه صاحب العقدة يدفعها سيل عن
 للم جعل يجوز له ان يجمع الحافز باية ام الاجاب نعم يجوز
 سيل عن استاجر عبي ما او ملك الا بالمد معلوم فحصل
 الاختلاف في استيفاء العمل فارجح للمساخر عدوا وارجح الا
 الوقى والقول لمن منها اجاب القول للمساخر بهينه وحي
 الراجح السكوت سيل عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارة
 جعل يصفه ام الاجاب نعم يصح ما ذن الحاكم والله اعلم سيل
 عن استاجر ارض خرد من الدار لاداء الف ومساخرات وصد
 عقله لخرجه من ماله واذا قال للمساخر ان ينفق على
 وهو ياقه بصدقه له في عقل بغير قول للمساخر او للموثر اجاب

لعمري على المساجم نحو اجده والقوله ان المساجم المراد التواب فيها سيرا اذ انقبت
حانوت رجل في السوق ورق ما به من نقد وفضاء ولسوق ضفائر لونه ما به
هذا يعني انما سرق من اهل الجاهل لا يضمنوا ذلك سيرا عن رب
السفينة اذا وقع فيها امتعه للناس وسار ما قضي عليها الرجوع مع لوم الكاذب
فقال له ما لك الامتداد ربط السفينة في البر حتى يزهد الرجوع ولا يرجع وامتنع
واستمسك برابها حتى شرفت على بعض اللعنة لا ربا بالام الجاهل
نعم يضمن والله اعلم سيرا عن سراج دار امه فمضت مله فطابه
مالها الخروج منها فاجل وكلمه لوم على سراج انه اذا قام لاراد الرجوع فعليه اجابته
في كل ما كذا انه انما امره من الرجوع لاراد الرجوع له لئلا وما سماه له عند
الامه اجاب يلزمه ما سماه عند الامه سيرا عن الكي اذا
صبه الواعى عن رجل فذهب ضوفا على بعض ربه الواعى الجاهل
لا يضمن والله اعلم سيرا اذ المساجم سراج السوق رجلا ليجري الخابيت
في السوق ويفلق ابوابه ما به معلومه جعل تكون الابواب على ارض الخابيت
سراج رضوا ليدرا ولم يرضوا على المساجم الجاهل الله اعلم
ان رضوا اذ رجوا سيرا عن رجل دخل الخاتم فوضع له الخابيت فوطه
ليضع ثيابه عليها فخرج اسبابه وودعها على الفوط وودعها على
وتنزل وخرج ولم يجد عمامته ولا فوطته على بعضها الخابيت اولها
نعم يضمنها الله تحفظه وقد قصره الحفظ سيرا عن رجل رجع وابتدأ انظما
خانا ولساطعها الخابيت لم يطرأ له فربطها ووضفها ليجد الخابيت ورجع
بلا ثيابي يطلب وابتدأ فلم يجدها على بعضها الخابيت ان الجاهل
نعم يضمنها حذفت فصح حتى ضاعت سيرا عن رجل سراج
ابنته وقفوا من انظما مده معلومه جعل له ان يفرس فيها الاثجار
بغير اذن الناظر ام لا يدعى اذنه الجاهل له ان يفرس بدون

عبد

بدون اذن الناظر اذ الميض العنق بالارض سيرا على الجان له عون على
 نفع اوجه الجان - نعم ومع وشوق على الجان للارتق او الوفا سيرا
 عن طريقه كما انما هو صافي الخ وما اشجار قاه عليها ثم نحت الجان
 بطريق سيرا على عمل ينفع عقد لك قاه تبعها الجان لا ينفع
 تبعها سيرا على الجان لك كذا اذ الهندم بعضه واجه ولا يخاف ولا بعض
 السركا العمارة وهو نفع على الجان - نعم يجبر والله السركا
 سيرا على الطمان اذ اترك الحائط الذي يطحنها الذي في الظنون للجان
 ولم يقط الباب - وروقت عملها الجان - نعم بعضها سيرا
 اذا اصغر بالدار للمعجوب عيب يعرف انك في عمل للمعجوب الفسخ طرفة
 للوام بغيبته الجان - ليس له الفسخ بغيبته سيرا على الجان ؟
 طارم ما بينهما التوجر ولها للشيء ونجاب حواله ان يدرك الاصل
 على الشيء ويقوم البينة بما فيه للوجر الجان - نعم لك ؟
 الرجوع على الشيء بالاجازة واذا اقام بينه ما قبلت ولو في خبيد لم
 سيرا على الكرا اذا اخذ اونه للبيع ثم رد للبيع على الناظر
 سيرا على عمله مع عليه ما قضى في الامام الجان - لا يلزم عليه
 ذلك لانه محض في مقابلة العمل سيرا على جمل الشكر بل كسبي
 له كايضا في ملكه ففعل ثم سقط ما يطول عليه اصلاحه فانما
 امه لا يرد في حق الله الجان - لا يلزمه اصلاحه وانما في حق
 الاجرة سيرا على الجان واراد اوارضه ما عدله ثم ارجع
 فله في غيره التعليل واذا انه ان يتبع عمل نفع اللسان ام الجان -
 لا يقع الجان والله اعلم سيرا على شخصي سيرا على غيره رضاه
 واذن له ان يصرق في ثيابه مرة في امي الاله لانه في فعل
 وصدقة - الدار على البناء ولم يصدقة على مقدار ما صرفه عمل القول

لرب الذي الدار ام ان كان لحاب القول لرب الدار ويجوز ان
 بينه يدعى السحاب خدامي سيد الخدم مده معلوم بان قوله
 قبله ان رب فرجه ان يا فرج العبد بدون رضا سيد
 لحاب لبي له ذكر سيد عني رجا حور الربي كني بها
 مده سنة واراد ان ينتقل في المده لاخر صاعده له فتح الحجاب
 ام الحجاب نعم له الفتح لان الانتقال منه كالفر سيد عني لمره
 متروكه بروت تقربا من فرج ليرجع ليرضع ولده مده معلوم بدون اذن
 الفتح ورضاه حلاله فتح الحجاب ام الحجاب له فتح الحجاب سيد
 عني السحاب اراده الزاحمه معلوم قبله ربا على كبر الربي والانتقال
 فرور بعضها والعرض لم يصبه لما قال له سيد عني فتح الحجاب
 حلاله ذلك كما واذا رزق ما رزق الربي حلاله لرب كني ام عليه
 كذا الابه كحباب نعم له فتح الحجاب ان كذا واذا رزق كذا
 عليه من الافهي سماري منها سيد عني حجابا له من فرج
 مده معلوم وسلم للسحاب واخرى اخر مده تواله وسلم ان الربي
 الاول ولله حرمه تقابلا اللباب حلاله التقابل جمع ميطر اللباب
 الثاني ام الحجاب نعم التقابل جمع وتنفتح الاول
 والثاني ام الحجاب والثانية سيد عني السحاب حجابا ام ماله
 فاح من الخروقات للوجوه الاول او للسحاب حرمه قبل انقضاء المده
 حلاله تنفتح اللباب الاول والثانية ام الحجاب نعم تنفتح الاول
 والثانية سيد عني للسحاب اذا ابرم السحاب من موي بعد التلح
 مده حلاله اللباب واذا لم يبرم يفي العقد الاول وينقضي حجاب
 لا تقع اللباب للزمن وينقضي العقد الاول سيد عني وفي حجاب
 ثوبا في حده فحيا بصر كما امر به وتختلف الابه ما ذكره الرب

حباب

مطلب

الامر

قبلة الولد لله عز وجل على الاباء على اول الفسخ الحجاب له الفسخ سبل
 حتى شخص له عبد مسلم اليه من ذمي ليزمه منه معلومه حل وضع الاباء اول تصدق
 نعم وضع والده اعلم سبل عن الواقف اذا ابرم الوقف ومات في اثناء الله عز وجل
 تنسخ الاباء لهم الحجاب لا تنسخ في الصبي وان كان من حق الولد
 والله اعلم سبل عن العيكة لولد اذا خصيت من ولد جبر ولم يملك من
 الاشفاق بان تزومه الله ام الحجاب لان تزومه الاباء حيث لم يملك
 من الاشفاق في طول الله والله اعلم سبل عن الحجاب للاباء في الشغل بزرع
 حل يجوز اول يجوز الحجاب ان كان الزرع زرع بطرف شري لا يجوز
 قبل ان يحصد والله يملك الاباء مضافه الى الاستقبال وان كان بطرف شري
 يجوز الاباء ويجوز الزرع على القطع وتكثيرها لا يجوز بعد ذلك والله اعلم سبل
 عن ابرم ملكه منه معلومه من اخرج للمخرج ملكا جبره من ارضه مات للموجو
 الاول والثاني للمخرج منه حل تنسخ الاباء لهم الحجاب تنسخ الاول والثاني
 والله اعلم سبل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين غيره من
 ارض عن حصته الحجاب نعم يلزمه والله اعلم سبل عن الحيوان ارضي
 ايضا المشروط عليه وان كان للمخرج والقول من الحجاب القول للمخرج
 مع مبيته والبيته على الجبر الحجاب سبل عن رجل اشرك بامر من قومه
 او دار اكلت سناني من المتوفي باجرة لثلاثه بعد مني سنة زاد اخري الجحيم
 قبل يقبل منه الزكاة ويفسخ المتوفي عقد الاباء ام الحجاب ان كانت
 الزكاة معقده عند كل الناس وشئت ذلك عند الحاكم يقول ارباب الجحيم كقول الربا
 ويفسخ العقد كخضه للمخرج ولا يفسخ بغير زكاة من جاز ينفذ في الحصة
 سبل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاني به فله القدر الغلبي ثم ان
 ان انا وجدته واحضه له وطلب منه القدر الذي هو عليه يلزمه ذلك ام الحجاب
 لا يلزمه ذلك وانما يلزمه له اية الشرايط ذلك سبل عن دفع ثوبا للصبغ

في يصنف اجماع معلومه ثم جال اليه يطلبه منه فانك في الصباح ثم جالته بعد مدة
 مصبوغ فاحمل حتى عليه الاجم ام الاجاب ان كان صبغه قبل النكاح
 فله الاجم وبلا فصل الثوب بالخيار ان شاء الله واخطى فإزيد الصبغ فيه
 وان شاء تكرر الثوب وافد منه فممنه ايضاً سيل عنى الحمر وسابها
 ليطلع فيه ولينة العرس فترق من بيته من غير ثوب على رضنه او لكر
 لاجاب لا يرضنه والله اعلم سيل عنى دفع ثوب الى فقار ليقتصر
 وشروطه اجماع معلومه دفعها له قبل مدة حضر اليه ليطلبه فان جالته رده اليه
 هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب لاجاب نعم يقبل قول القضاة
 يمينه في ذلك رد الثوب لصاحبه كتاب الامانات
 من الوديع والعاريه سيل عنى تخض او ربح وزيه ومات قطاب
 ورثته بما فادى دفعها لمورثهم في حال حياته فكل يصدق بيمينه ام لا
 لاجاب يصدق بيمينه والله اعلم سيل عنى جمل استعار
 من اخ ثوب اليه فظالبه به صاحبه فادى رده عليه هل يصدق
 بيمينه ام لا بد بيمينه لاجاب نعم يصدق بيمينه ولا شبه عليه
 سيل عنى جمل استعار من اخذ اياه ليتوجه بها الى كل القائلين اياه
 فتوجه اليه وفضلها في كل ابي بما قضاه في غير ثوب هل يرضنها ام لا
 لاجاب لا يرضنها والله اعلم سيل عنى استعار من اخذ اياه حامل
 له كمالها الى كل معلوم فوكيف عطف من غير صنع منه وهلك هل
 يرضن قيمتها ام لا لاجاب لا يرضن قيمتها والله اعلم سيل عنى جمل
 او ربح عند جمل شي وخاب العبد وطالب مولاه ان يخذ الوديعه
 من الوديعه في غيبه عبده هل له ذلك ام لا لاجاب ليس له ذلك سيل
 عنى جمل من اشرف الناس بيمينه كما ان الاعيانا ولسانها في ردها في
 بعد مدة ماتت فادى والدها ان ذلك دفعه على سيل العار به يرضن

كقوله
 الامانات

به في بيتها وادعى الزوج انه ملكها ذلك في بقية قول الادب ام قول اولها الجواب
 القول للزوج حيث كان مثل الادب ملكه مثل هذا الجواز للبنده كما هو من شأنه ان لو اف
 لسانه انفرام بنكر قال — موهب لربك انزه التماوى وشرح الوهبانية
 لموسى شيخ الاسلام عميد البر والخطار للفتوى انه ان كان العرف مستر ان الادب يدفع نكته
 الجواز ملكا لا كانه كجاءه وبارنا قلنا كجواب وان العرف مشترك في القول قول الادب
 ومحل في الغصو للعمومية سيل عن المودع اذا اسافر بها المودع فانه عاقبة قطع
 الطريق هل يضمنه ام لا الجواب لا يضمنه والله اعلم سيل عنى خذني وريه
 الاخر فدفع اليه او ربح خذ او ربح فاقبل له ربحا بطريقا من غير ان له الارفقها
 الا للذي جابها اليه فلم يدفعها حتى سرقته هل يضمنها الجواب لا يضمنها
 والله اعلم سيل عنى وضع ثيابا به تجاه رجل وهو سركت وذهب لا يضمنها
 له ثم ذهب الرجل الاخر وترك الثوب في موضع محض ههنا فظلم به هل يضمنه ام لا
 الجواب يضمنه لان سكوته قبول الحفظ وقد قصر فيه سيل عنى المودع
 اذا شرط الا يبيع للمودع على حفظ المودع هل يبيع ذلك ام لا الجواب نعم يبيع
 والله اعلم سيل عنى المودع اذا اودع المودع عنده اخر بلا عذر سرقه وضاع
 عند النبي هل يصحها للمطالبة على الثاني ام على الاول ام عليها الجواب لا للمطالبة
 للمطالبة على الاول دون الثاني سيل عنى استاجم من اخيه فطالبه به فادعى
 رده عليه هل يصح في يمينه او باليمينه الجواب يصح في الزم يمينه
 سيل عنى اودع وديعه عند عبد العزيز دون كمينه فحرق فرا العبد
 هل يضمنها او لا واذ كان يضمنها هل يكون في الكلام بعد الكون الجواب
 يضمنها بعد العتي اذا كان عاقلا بالغا سيل عنى اعراضه لئلا ينفق به فلراد
 المودع هل يضمنها الجواب له الرجوع في العارية متى ما سيل
 عن امره استقرت على امره اخي ثيابا وحليها ففعلت اليه وقولت لي عرس
 وجئت بالحمل الذي كان به العرس فقلعت الثياب والحلي ووضعتهما

بخانها

كانها قرامى عزتو بطها هل عليها صفا في ذلك ام الحجاب لافهان عليها
 في ذلك سيرا حتى شخص بعد كل دابة ان وركها من خير اذنه وعلية ووقبه
 الى امر وعا دينا وربطها كما في صاحبها اليها فاي بها هل تلوته ام الحجاب
 نعم تلوته والله اعلم سيرا حتى رجليه دفع الاخر ووديع ليدفعها الى زيد فمات
 زيد وطالب ورثته للوديع بالوديعه فادخو دفعها للموراثه ولم يصدق على ذلك
 هل يقبل قوله بهينه في دفعها للموراثه ام لا تقبل الا بينه شريفة ثم لم يرد دفع زيد للموراثه
 الحجاب العول قول للماذون في انه دفع لزيد بهينه وانكر زيد القبيح
 فانقول قوله في اصل الحجاب ان الماذون يقبل قوله الا بينه توفيق والله اعلم
 كما الحج والماذون والاكراه سيرا حتى دفع لعبد مالا
 ليقيم فيه واذن له في القبر فباعه واشترى دين ثم مات العبد وفي يده
 ما كان هو للميراث ام راياب الدرود الحجاب ان لم يثبت
 انه للسيد والا فهو لهم وان ثبت انه له اذن ديونهم سيرا حتى طلق مدركها
 هل يقع طلاق ام الحجاب لا يقع طلاق والله اعلم سيرا حتى
 حبه الفصحى حتى ثبت عليه وهو من ذكي الاخطا والبيع هل الحجاب
 ان يبيع عليه ويورثه الرية للمالك عليه من النبي الحجاب نعم الحجاب
 ان يبيع عليه يقدر الرية ويورثه والله اعلم سيرا حتى الدرود انه ا
 الحجاب رب الرية مان قال له ان لم يبرئى رافقت عندى كالفلا
 واخرته عندك بالحق الفلا في ابراه نوافل تحفه وماله هل ابراه ام لا
 الحجاب كبرا والله اعلم سيرا حتى يجوز عليه اذ اذ هو عبده
 هل يصد مدني ام الحجاب نعم يصد مدعي او يخذمه فان
 مات سيده ولم يوجد رثته في العبد فيمنه مدبرا والله اعلم سيرا حتى نحو
 له عبدا الحلة في نقت ليعتق فيه له قلبي العبد ورون كطابقه فقام
 سيده هل يتفد بعه مدون راياب الدرود ام فهم ابطال البيع من كالت

تنبيه الحج والماذون

عن هذا الحديث

الدون حاله او موبله لجا — لجا ابطال البيع سوا كانت الدون حاله
 او موبله والله اعلم سيل عن العبد وملكه دون صلح اليه ان اذا التزم بدي كالتزام
 في غيبته كيد حلال يصح اقراره ووافديه في الحال اتم بعد الوفاق لجا
 نعم يصح اقراره ووافديه في الحال والله اعلم سيل عن شخص عليه دين لا يملك
 وله دار وظالمه يدنيه فسكن له الفقر وامتنع عن بيع الدار قبل ان يطالبه الحاكم
 ليأمن بالبيع والوفاق وان امتنع ببيع الحاكم عليه اتم لجا — نعم له ان يطالبه
 الى الحاكم ليأمره بالبيع ويثبت دينه ويلزم بدفعه فان امتنع بحسبه حتى يوفى
 من مخرج الداران لم يملك اخيه وان لم يقبل راضا الحاكم عليه وقضى دينه من مخرج
 سيل عن رجل اتم برفقه وطلب حمله الى كره فصرح حمله على مال معلوم بدفعه
 بعد مضي مدته بعد حيا طوبى بالمال فادعي انه ماصح الا فوا على تقه
 حلال يقبل قوله في ذلك اتم لجا — ان يصح الولاية ومن حمله
 عنهه يقبل قوله وله صبب الوفاق لا والله اعلم سيل عن رجل على ابوانه
 من دينه له عليه ثلث يكون مكرها او يحل ان يبره عن الكفالة ففعل حلال يصح لجا
 لجا — لا يصح ولا يبره والله اعلم سيل عن شخص سعى
 اخيه في حاكم شرعي على حبي فاذن فآمره الحاكم على ان يثبت له عليه مالا فافر
 بذلك واذن من قوله لعله الرجوع عليه بذلك وان غاب غيبته منقطع
 حلال لدافع ربع على لكا اتم لجا — له الرجوع على لكا وان مات
 فقرا سيل اذ على لكا بطلب الاكراه على الاكراه عليه وادعي صاحب
 التي التا لكا على طابعها واقام كل منهما ما ادعاه لم تقدم بينه منهما
 لجا — بعد بينه صاحب البيع سيل عن البايع اذا
 ادعي البيع مكرها وادعي الشتر في البيع طوعا قاقول لمن وانما
 بينه ولم يعدم بينه الطوع او بينه لكا لجا — القول الشتر
 وتعدم بينه في الكره سيل عن رجل له بنت صغرى ارهه الى كره على

على تزويجها في غير كفو فعقلها يبيع الزوج ام لا الجاه لا يبيع الزوج
 للزكوة سبل عن انه على اسقاط الشفعة واقطرها مكرها على سبطه
 في الشفعة ام لا الجاه لا يبطل صفة والده العلم سبل عن انه
 على ان يفر بطلاق امراته في المانع قافر مكرها على يقع عليه نكاح طلاق
 ام لا الجاه لا يقع عليه طلاق نكاح سبل عن انه رطل ازدي لعينه
 في طلاقه فانه يقع من غير دون علم يبيده على شفعة المالك بدون
 رضائيه ام لا شفعة الارض صاه الجاه لا شفعة الارض بدون
 رضائيه والله اعلم كتاب الشفعة سبل عن
 دار البيوت ولما شفع يهودي قبله البيع في يوم السبت ولم يبطل فيه
 فيه وطلب في يوم الاثنا عشر يبطل شفته بالبيع او لا يبطل ويكون ذلك
 عيبا في صفة الجاه نعم يبطل ولا يكون ذلك عذرا سبل عن
 له وارث دور مكره المشرقة ولما شفع عذري في الشفعة فيها الشفعة ام لا الجاه
 الجاه نعم يبي في الشفعة على القول لائق منه به والله اعلم سبل
 عن شريكه فارا ووقفها ولما شفع لثلاثة الاثنا عشر الجاه
 الايقاف وله الاثنا عشر والله اعلم سبل عن جهاد شريكه
 عقار بالتفاضل قبض واحده منهم حصته من اجنبي وطلب باقي الشرك
 الاثنا عشر جهاد باضرون ويقع بينهم بعدد الصابان او يقسم بينهم
 على عدد رؤسهم الجاه يقسم بينهم على عدد رؤسهم والله اعلم
 سبل عن الشفعة اذا وقعت له في الشفعة واختلفت مع الشريك ولو
 لم يكن مقبوضا اذ يقول المالك في البيع قبل يوفى بعمل المالك او ملك شريكه
 الجاه ان كان المثل مقبوضا احد يقول لشريكه وان لم
 يكن مقبوضا اذ يقول المالك اذا اشترى مني ما ادعاه المالك سبل
 اذ ادعاه الشرك في الدار حصته من اجنبي وطلبوا اذ الشرك في الشفعة

الشفعة

منه
 منه

هل الجار طلبها الجواب نعم للجار طلب الشفعة مع طلب الشريك والله اعلم سئل عن
 اشترى حصته في دار بيني معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة
 في الاول او في الكل الجواب يثبت له الشفعة في الاول لا غير والله اعلم
 سئل عن الشفيع اذا سلم شفته لمن يريد الشرا قبل عقد البيع
 هل يثبت له الشفعة في الاول تسليمه ام لا يصح وهو على شفته الجواب
 لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفته بعد العقد والله اعلم
 سئل عن اشترى دارا بيني معلوم وبارتها من اخر بيني اخر منه وطحا شفع
 غائب محض وطلب الشفعة وقضى بها على المشتري يكون الدار في يده هل
 للشفيع ان ياضا اليه الاول والثاني الجواب له الخيار وان
 اضحها بالعقد الاول بالبي الاول وان اضحها بالعقد الثاني
 بالبي الثاني سئل عن له الشفعة اذ اقامت قبل ان يملكها هل يستقل
 للمتي لو ارثه ام لا الجواب لا يستقل للمتي لو ارثه في ذلك العقد كما
 له بها قبل موته والله اعلم سئل عن ملكه على صحتي في الشفعة جعل
 احد هم صدقه فيها لاخر من جهته ذكره الله في الخبر كرام الجواب
 ليس له ذلك وقطاعه بذلك ويعتبر حكمي من الشرا والله اعلم سئل
 عن اشترى ارضا فبني فيها مسجدا ووقفه ولما شفعى حلاله الاذن بالشفعة
 وهدم المسجد الجواب الجواب نعم له الاذن بالشفعة وتور
 الثاني بالهدم والله اعلم سئل عن ارضي بضمها وقف ورضها ملك
 فله يجوز قسمتها لطلب التور والملك الجواب نعم يجوز القسمة
 ويجوز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف والله اعلم سئل
 يجوز قسمه الوقف من وقف ارضي اذا كان فيه مصلحة الجواب
 اذا كان لكل وقف تاجر يجوز له القسمة وان كان من غير تاجر
 يرفع الامر الى الحاكم لينصب فيها قسمة سئل عن جاني

سئل

سئل

سئل

نوت بين رطلين لم يكن قسما فقل اصدحا لا الكرى ولا انتفع واراد الاضخان
 ينتفع هذا جبران على الاماياه احباب بجبران على الاماياه سيل على جماعه
 شركه ارضي قسما على بينهم وانذ كل واحد حصته ووضع يد على ما مدتم
 تراضا على ان يكون الاربعه مشتركه بينهم كما كانت على ذلك تعود الشركه
 على صاحبها احباب نعم لهم ذلك وتعود الشركه كما كانت سيل على رطلين
 بينهما واروا منه كبيره اقتسما ما وصارت اسما كاهنهما والاراضه فاراد
 صاحب اسما ان يبنى بيتا باسما ويدي ذلك الربع والشمس على
 صاحب الدار حاله الياسم لصاحب الدار منه احباب نعم له البناء
 في ملكه وليس لصاحب الدار منه سيل على مشتركه نصف وارثا فاقا
 قاسم البايع في الشفع وطلب القعه وقضى له بالحق له ان يبطل القعه
 ام الحجاب ليس له ان يبطل القعه ويقضى له بنصيب المشتركه
 معقوما والله اعلم سيل على شركتي في ثابنت فاراد اصدحا ان
 يكن به او يوجه والى الاضخان على كرايا احباب نعم بجبر
 سيل على جماعه منهم زرع مشتركه ارضي باجابه اراد واقمته على حوز
 قسمة ام الحجاب الحوز قسمة ان كان مدرجا ولو بالرضا
 وان كان مدرجا حوز بالرضا والله اعلم سيل على وارثك اشك
 مشتركه اصدحا الا تطلب صاحب القعه وانتفع الاضخان احباب
 الى القعه ام الحجاب نعم حجاب والله اعلم سيل على رطلين
 بينهما جاموس او غيرها على ان يكونوا حذو واحد منهم باطل بينهم على حوز
 للماياه احباب الحوز والله اعلم سيل على رطلين
 نفسه فانهم ما يطبخوا حقا رطلين ويلزم بان لهم طيطام الحجاب
 لا رطلين ولا يلزم بذلك والله اعلم سيل على رطلين حذو حذو
 بلا باق فابق العبد على قيمته ان كان صغيرا او كبيرا ام الحجاب

نعم بضمه ان كان مفعول او كبر سير على شخص ذهب الى الخواص وان كان
يكنى له ابيه فيضها مرفقة كما تقدم له مع غايه وانت اليه مفعول صهي فتمتها
انما اجاب لا رضي والده لعل سير على شخص يتسبب في خرافة
شخص خندك نسي عقل يلزمه ما نخره ام الجاب يلزمه نظير ما نخره
الى كبر سير على ادعي على الخبي وموت عليه ووجه في الربيع عليه مع فاصد
لكل من منه والرايم العاصد ما نعت عليه من الخي ام لا يلزمه وبها قوله
في وهو به الجاب لا يلزمه ذنوبه وبها قوله في حق وبه بالتقر يط
منه سير على غضب وراها وتزويرها امه حواكي له ان يطحا
ام الجاب نعم خاله وطبرها والده لعل سير في روح امه وولد اروع
سكنه بما قد فرغ عليها بيا وائم ساكنها مع اناله الاركانه من مد فوا لبيته باجرتا
عن الية قبل الطلاق او بعد منها يلزمها الابن ام الجاب لا يلزمه
الابن للمالك في وانه لعل سير على رجل غضب صبيا وعرب في حقه
فوا ليه وليه به فذكر انه عور من خندك ما يلزمه ما ذاب يلزمه بسبه
عيبه لعل من يحضه او نعت موده سير على له في على آخره في كماله
خندك كسرطي مع وجود العاصد بالبلد ففرم الخبي مملوك الى امه وخوانه
علا رجع به على العاصد الجاب نعم له الوصي على العاصد وانه
الى سير على اخير الكاس الذي يذلل الكوس في التي روي حقه من حضا
لشعري التي القلبي وانفع الى القلبي فحاليه وافذ منه لكس عول ضمن
الخير ما افذ لعل ام الجاب نعم رضي نظير ما افذ منه صوت
في ان ما ضار سير على صراطا بالبرقي وجد رطلا سكران وهو
نايم ومعدواهم في صبيبه ما افذها الحفظه له صوقا عليها في الضياح
فضايت عنه عول في هذا الجاب نعم رضيها والده لعل سير
عنى وهو وا به في زرم وانها منه فضايت عول في هذا لعل الجاب

اجاب ان اخوها و ساقا يصفها و الا فلا س يراعي رطل الخبز ما
ان لفلان صنطه و خرفها بالمحل الذي باقرها هل لها صمها الرطوخ على الخي و ما
اقره القاطم لجا — نعم له الرطوخ عليه نيك حيت اقره باضاره و انه اعلم
سيرا عن العولق الذي يخرى على ربي ما حوال الناس في مباحاته و خرفها و الاقروا
للأسي باضاره هل يضمنه لمن اقره و امنه لجا — نعم يضمنه له و انه اعلم
سيرا عن غضب شامي اخروا و دعه فذلك عند الرطوخ حوال صمها لمطلبه
على الغاصب ام على المودع لجا — له الخيران في طلب الغاصب
و ان في طلب المودع و اذا ائتمنه ربيع على الغاصب بما ضمن و انه اعلم
سيرا عن رطله اصبوا رضازر عما يزره في اخروا و ذرر ما يزره قبل ان
تثبت يزر صاحب البز الاول فثبت البز ان قبل يكون الرزح الاول ام الثاني
لجا — يكون الثاني و عليه الاول قيمة يزره و انه اعلم سيرا عن
غضب شامي و طلب به عند الخي هل يضمن عليه بالبنز لجا —
يضمن على الخي اعلم انها لو كانت ماقته لاطرها ثم يفض عليه نيكها و انه اعلم
سيرا عن سفينه مربوطه على البحر جات سفينه اخرى فلهما بيت السفينه
للرابطه فانكسرت حولا على صاحب السفينه الا انه ضمان ام لجا —
نعم عليه ضمانها بالقيمة سيرا ان الغدي يخص على الخي بقره و تلف عليه
هل يضمن له قيمته ام لجا — نعم يضمن قيمته له و انه اعلم سيرا
عن شخص و حدث له اسرج حيا تا فذرحا دون على صمها و ان يرضى
قيمته له ام لجا — لا يضمن على الصبي سيرا عن الخي في سبي
اذا امسك رجلا و عاقبه بالضرب الا ان يمسكوى اخر له على سرقه اتمه
بها لك كوا و مات من ذلك من غير ثبوت عليه لطف شرعي حولا و يده
على من سكاها ام على الخي لجا — و منه على الخي قال
مولد للرب لهذه الفتاوي و في الفصول العارده نقلها في متروك

سورة الفناوى للقاظي سير في رصا اذ يحى على غير سورة وقد مره الى السلطان قطب
منه ان يعذبه حتى يقر ففرضه من او مرتكبه وصيه شاق المحبس من القديس
وقصد السطح لنقلت فقط على السطح فمات وقد كان يحفظه من ابيه
عنه الحاركة وظهرت السورة على يد غيره كان الورثة ان باخر وامام السورة
يدبه ابيهم وبالغرام الحى اذ اهل الى السلطان انتهى وقال في القنيد
مهما لجم الائمة البخار وقال شك عند الولا يعرض في الولا ففرضه المشكوا
عليه فكر سنته اوبه يضمن انكى ارشه كملار وقيل ان من صلب بساياه
آثره ونقب صلا النجى واصاب يده فقتله يضمن السطح ففرضه صفا
فقول يفتى بالصفان في ميلة الرب قال لاولومات المشكوا
عليه بصوت العايد ل يضمن انكى كان للموت فيه تاروف وابنه
لا تقطع عليه اليد فالما والله اعلم وهذا اما اعتمد عليه في الخا اقلية
لعدم ولوب الريد على من يملكه وانما على الخا لهم وهو صير الى اعمار
فان القول يضمن السوا في الاموال فلاق اصول الصى بن فلات لم فلك
قال في الفصول العمكوبه واما اذ اسعى ان ان السلطان
في ارضه عنده السلطان ماله روكس بعض علمنا انهم كنجوا
يفتون ان السطح يضمن وبعضهم فرق بين سلطانا وسلطان فقالوا
ان كان السلطان موقوف ماله فاوكر وليس من ماله يضمن وان لم يكن موقوف
فلا يضمن قال وعنى انقطع عليه فان هذا خلاف اصول
الاصحاب فان السطح يضمن اطلاقا للاقان السلطان يعرضه اضيق
الاطبعا ولكن لو راى العايد تضمنه السطح لم ذلك لان الوضع موضع موقع
الصراخ فحق لكل الامر الى القاص انتهى كتاب السيد
والنبايع والا كنهية سير على امر غيره ان يترك يضمنه ويجهده اليهود
المضار كعقد السلم اطلاقا بـ نعم كماله ان سعى عليها

تأني
السيد

عليها والله اعلم **يراعى** زنج شاة او بقره لقدمه نحو من الكبار جوارك
 اكلها ام لا **لجبا** لكل اكلها واذا زتم لم الله عليها لانه ذبح لتعظيم
 في الله بخلاف ما اذا كان صنفا **يراعى** اكل الصدقه هل يجوز ام لا **لجبا**
 نعم يجوز **يراعى** اصطا وطبورا بالندق الرصاص والطيرى هل اكلها ام لا
لجبا **لجبا** اكلها **يراعى** بيع بولد الاحمه هل الصلاه الاحمه
 ان يبيع ويتفق بثمنه وكذا جده اوى في ثمنه ام لا **لجبا**
 ليس له ذكرا وانما يتصدق بصدق به او ثمنه او يتفق به في المذخر
 عن ذبح الضيقه ولم يتصدق منها شي والله اعلم **لجبا** **الرهون**
يراعى الرهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن وتوف
 ثمنه ديونه ام لا **لجبا** **لجبا** **لجبا** **لجبا** **لجبا** **لجبا**
 دينه ثمنه وما فضل للراي **يراعى** رهن عتاقه شيئا على
 دين له وقال لا يرضى ان لم اخل في ذكرك لانه كذا فهو بيع للدين
 التزك على هل يجوز ذكرا وعمله بعد بيع الله ام لا **لجبا** **لجبا**
 ذكرا وهو رهن على صاله والله اعلم **يراعى** رهن رجل عليه دين لا يخرج
 وسنه عبد له بعه فنه على الذي جعله رهنه **لجبا** **لجبا** **لجبا**
المدني **يراعى** العبد للمرهون اذ لا اعتقه الرهن جعل ينفد ام لا
لجبا نعم ينفذ العتق ويطلبه الرهن بالذي ان كان حال
 وان كان لا يجازي طالب بقره العبد وتكون رهنه اخذت من العبد
 حتى يتوفى الخي ان كان غنيا وان كان فقيرا يبيع العبد في ثمنه
 يدفعها للمرهون ان كان اقل من الذي في رهنه على سيده **يراعى** **لجبا**
 اذا ارخي رهنه للمرهون هل يتصدق بلا بيان **لجبا** **لجبا**
 بلا بيان والله اعلم **يراعى** **لجبا** **لجبا** **لجبا** **لجبا**
 ووطه ببيعه والله اعلم **لجبا** **لجبا** **لجبا** **لجبا** **لجبا** **لجبا**

كتاب الرهن
 مطلب

مطلب

ليس له اشتراك في الوكالة المذكورة **يلزم** عن الراهن اذا جعل له ان يدينه
على اخذ وقبل الحوالة ثم جعله الراهن قبل القبض على بطل الحوالة وبذلك بالدي أم لا
جواب نعم بطل الحوالة ونظر بالدي ان كانت قيمته متساوية بالدي
او أكثر والله اعلم **يلزم** عن رهن صنفه في عقار عند اخذ دي له عليه
واسترق للمالين بالتليم والبيع الرهن المذكور أم لا **جواب** لا يصح
رهن الملتاع والله اعلم **يلزم** عن رهن عليه دي في مال معلوم ورهن
عليه رهنا عند شخص بوضار الذي وامر ببيعه اذا حل الاجراء ان
ان الراهن غاب وحل المرفق طلب ربه الذي يبيع الرهن واشتق
للمامور عن بيعة محل يجرى بيوعه أم لا **جواب** نعم يجرى بيوعه
والله اعلم **يلزم** عن حوالة على اخذ دي طالبه به فوجدته ثوبا فاخذ
منه وقال له لا اعطيه لك حتى تعطيني حتى وذهب به في الملبس
بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادى حوالة حوالتين فكيف الرهن
ويكون مضمونا عليه من دينه **جواب** نعم يكون حوالة الرهن
مضمونا عليه والله اعلم **يلزم** عن رهن عند اخذ رهنا على دي ثم
اجره بلان لاني وانقضت لك رهنا وفا الذي حل بعود الرهن
الى الراهن حتى يسوف دينه أم بطل الرهن ولا يعود اليه الا بعد
جديد **جواب** لا يعود رهنا الا بعد جديد
عن شخص رهن عند اخذ رهنا على دي ثم ملكه من لاني ثم
تقاربا البيع محل بعود لم يبيع رهنا على حاله كما كان **جواب**
لا يعود رهنا الا بعد جديد **يلزم** عن بيع لاهون خرافه وضع
ام غير صحيح **جواب** البيع موقوف على اجازة لاني او قضا الذي
ام الامور كبيع والله اعلم **يلزم** عن شخص مات دينه بطل
وله دار على كل منهما انما رهن عند على دينه وماله او قام بيده ذلك ولا

طه

ولا يخرج لها حقها فقيل البينات ام ادها ام يقيدان احا — نعم يقبل
 بينهما تبرك وتكون رهنها بينهما **يلغي** رهنه عليه دين لاخر رهنه عنده
 رهنه عليه ثم اختلفا فقال الرهن رهنه بنصف الذي وقال الرهن
 لكل الذي ولا يبيد لولا رهنها فالقول لمن رهنها **الحا** — القول
 للرهن لانه منكر لزكاة نعلق الذي بالرهن والله اعلم **يلغي** رهنه
 رهن خبدا على دين ثم يبره هل يصح التدبير ام لا واذا اصح التدبير
 عند الرهن على الذي يلا الوفاقام **الحا** — نعم يصح التدبير
 ويبطر الرهن **فيه** **يلغي** من استدان من نضر الى دينار
 ورهنه عنده على ذلك صار له مسلمة والتمس له هل يصح الرهن المذكور اول
الحا — نعم يصح الرهن المذكور والله اعلم **يلغي** عليه دين
 لاخر رهنه عنده به خبدا ما ربح العبدانه مدبر وائتت التدبير هل يبطر
 الرهن وما فيه **اسيد ام الحا** — نعم يبطر الرهن وللبيد
 والله اعلم **يلغي** استغاري اخر مسلمة رهنه على قدر معلوم فحده
 هل الصفة المطالبة بالرهن قبل مضي الكس او لا واذا مضت الكس
 هل يحسن ان يكون على فله من لا يرضى ويرفعه لصاحبه **الحا** —
 ليس له مطالبه بالرهن قبل مضي الكس ولو اتممت وامتنع من مطالبه
يلغي فله والله اعلم **يلغي** دفع الخرمالا يقر فيه والى بينهما ورهن
 عنده رهنها على الاصل هل يصح الرهن او لا واذا اصاب خبدا لا يرضى هل
 يبيد ام **الحا** — لا يصح الرهن ولا ضمان على الرهن اذا
 ضاع عنده **يلغي** اذا اختلف الرهن مع الرهن في الرهن في الرهن
 فقال الرهن ما عهد الذي رهنه عندك وقال لا يخرج هو والقول
 لمن رهنها **الحا** — القول للرهن والله اعلم **يلغي** رهنه
 عليه لاخر وبالذي رهنه **الحا** — رهنه الذي رهنه على المذكور

اللقيط

بالدين وقبل الحوالم صل سطر حقه في صبي الرهن ام الحجاب
 نعم بيطر صفة من الرهن ورافقه الواضحة سيل عني شخصي
 استغاري في الرهن وعند رهننا في ذلك هل يجوز الرهن
 ام لا يجوز والرهن اذنه من لاني قبل الوفا الحجاب
 الرهن والرهن اذنه من لاني قبل الوفا سيل عني الذي
 اذا كان عند رهن يديه وطلب منه الرهن الرهن لبيده
 ويوفيه دينه من ثمنه صل عليه ان يملكه منه ام الحجاب
 ليس عليه المالك من البيع للايقا وبكى اذا قضي دينه والله اعلم
 كتاب اللقيط واللقطه وكلفقود والحوات والايق
 سيل عني شخص احيا ارض موات بطريقه الرهن صل عليه ام الحجاب
 له بيعها ووقفها ام الحجاب نعم ملكها ويجوز له بيعها ووقفها
 والله اعلم سيل عني وصد عيدا ايقا من الرهن هو صد
 قدمات صل له بعد ام الحجاب نعم له اللقيط في تركته والله
 اعلم سيل عني وصد لقطه وبيعها ما ذن لانه في ذمهها بعد ذلك والله
 من اللقيط صل له ان يرضه ايقا ويطر البيع الحجاب
 ليس له ذلك وله الهن الذي ابيعت به سيل عني وصد لقطه فقونا
 في شخص اخر اذ في اناله واسط على امرنا صل خير للقطط على دفعها ام ولا
 الحجاب لا خير على دفعها الا ان يثبتها بالسنة ارحمه فان لم يثبتها
 جهدها وودفع لانه وان شامتنع حتى يثبت سيل عني وصد
 لقطه او عيدا انقاود ما يلزم ملكها صل له ان يرضه ما كفيلا صل
 يدعي الحجاب ان دفعها ما لم يكن بعد الثبوت ليس له ذلك وان
 دفعها بالعلم في اللقطه وصد في العداة سنة اخذ الكفر كتاب
 سلطان سيل عني الى يظ للمكر اذا ائتم وعمة اخذ شركا

كتاب الحجاب

كخاف خبيد الخربة من ماله يرفع مماذا الحجاب ان عبادن اليكم
 رضع مما انفق وبلا اذنه رضع نفيه البنا **يلعن** رطل اراد ان يهر
 طاهونا بى جيران وطع يتضرون من ذلك ونحشى على ابوانه والى منعه
 من ذلك ام الحجاب **اذا** ايدت عند الحكم باقتار اهل اليه ان
 اى الطاهون يوعن بناهم يمنع من ذلك والله اعلم **يلعن** رطل يريد
 ان يعطاهون اياه ويضركم بجاه ضررا بينا وكذا ابنايه جعله منع من ذلك
 الحجاب **يمنع** من ذلك **يلعن** رطل له وار في ذر خير
 باخذ واراد ان يقع له بابا الخلفى باب اللول او الى منعه لاله
 ذلك يعرض الى ان الحجاب **نعم** له ذلك والله اعلم **يلعن**
 عن حيايطه من كى انما الحجاب سقوطه اراد اهلها انقصه
 واى الخرفه كبرى واذا احد ماها واراد اهلها ان يبعي وامتنع
 الخرفه كبرى ام الحجاب **نعم** يجرح الصور بان صحت لم
 يمكنه ان ينسك حيايطه تضيبه بعد الفقه مع عرض الخرفه
 الى ان اهلها بواقعه الممتنع على العماره فونفق ويرفع عليه نصف
 ما انفق **يلعن** رطل هدم بيته وتضر الى ان ذلك هو كبرى على
 اليه ام الحجاب **لا** يجرح على النسا والله اعلم **يلعن** حرداد
 انكرته حانوتا الحرداده في سوق القدر وخيل من ذلك تزيام هول المتع
 من ذلك ام الحجاب **نعم** ممنوع من ذلك والله اعلم **كتاب**
 نعم من الاربعه ولما قاله **يلعن** رطل ما قد اخرج على زراعه ارضى
 منه معلومه على ان تزرعها في الارض والارضى والندز والبق
 على الاخر وذلك الخارج لرب الارض والثلاثون للعامر جعله اسم لا
 الحجاب **نعم** رضع والله اعلم **يلعن** ساقا الخرفه الى
 منه معلومه ولم يبق العامر شيئا للده ولا عملا شيئا كحل منه المتق

هذا يعني شيئا من الثمن المشروط له او الاية الحما **يلعني** شيئا من
 الثمن المشروط **يلعني** رجلين من الارض فزرها احداهما وبنت
 الزرع وتواجد على ان يعطيه الاخر مثل نصف البهرو يكون الزرع بينهما
 حلا يجوز ذلك له الحما **يلعني** كالجوز والله اعلم **يلعني** تخفى اذن الاخر
 ان يزرع ارضه لغيره فزرها ثم اراد رب الارض ان يحمله قبل ان يحمله
 الزرع فعليه ذلك الحما **يلعني** ليس له ذلك والله اعلم **يلعني** المساقاة
 حلاله ان يزرع في بطن ارض الحما **يلعني** ليس له ذلك الا اذا كان له الحما **يلعني**
 عنى رفع الاضراسي راو مساقاة عليه ما مع استيفاء سوط المساقاة ثم
 يد للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة حلاله ذلك وان اراد صاحب
 الاضراس ان يعمل نفسه ويخرج العامل حلاله ذلك الحما **يلعني**
 للعامل ان يترك العمل واصحاب الاضراس يخرج العامل في مدة المساقاة
 الا ان يترك العمل فيقتطعه منها ثم وعذر الذي يحمله الاضراس **يلعني**
 اذا سوط على المزراع كصلا والله الراس والله ربه حلاله ذلك الحما **يلعني**
 يجوز المزراع **يلعني** الاويم الصوم في المزراع ما يحل الحما **يلعني**
 ان كانت الارض والبزري واصد البزري والمملوك اخراوتها تملك الارض
 لو احد والباقي لو احد وكانت الارض والبزري البزري لو احد والبزري اخراوتها
 الاويم الصوم وما عدلها الصوم **يلعني** تخفى ساقا اخر على ابي بولوم
 مساقاة شرمية فظن ضيانه الله الا ان الله لا يملك المساقاة واخر اجده
 الحما **يلعني** تعلم الفسخ واخر اجده الحما **يلعني** الحظ **يلعني** حتى
 الطور حلاله ثواب الحما **يلعني** لا ثواب فيه **يلعني** قبل الحما **يلعني**
 حلاله الحما **يلعني** يجوز قتل ما يودي منها **يلعني** رجل من
 بني قوم صالحين وهو مذبذب الحما **يلعني** مصر عليه حلاله ان او صاحب
 الدار ان يجوز حله سبب ذلك الحما **يلعني** ليس لهم ان يجوز حله

نعم

لجوع سبب ذلك ولكن امان يامرون بلعوف سليمان للملح اذا
بني يابح في الكنيسة باق وجيله اضلاله في مقابله ذلك الحاج
هناك له ام الحاج لا يحسن ان يبني في الكنيسة باق وجيله اضلاله
في مقابله ذلك سليمان قنلاهم اذا كانت موزيه طويلا ام لا الحاج
لعمري في زعمها يسكني حلاوة سليمان له على اخوتي فاحدى الله
عهد به سليمان عليه ما قبولنا الحاج لا يحسن عليها قولنا وكره الاثنا
بها سليمان زيل كشمي حار به مي امره اومي صهي عدله وطها
بلا استير ام يجب عليه الا يبرأ سليمان النوم في التثنية له الحوي
او القاموس فعل يجوز ام يحسن الحاج يجوز وا يحسن سليمان
عن الزواج اذا اتفق في الما صا الغليات ليشترط ربه قبل سني
نظنه معلوم يحسن ام لا الحاج يحسن ولكن يغفل سليمان
تلك مرات في نظره سليمان يراه يجوز للكفر وذل ملكه ويقع بها
الحاج نعم يجوز له الدفوق الاقامه بها سليمان رفع الصوت في
للمجد بالذرة للمجد فعل هو حرام سليمان نعم هو حرام
سليمان في كسبه في الحياط الماشي اهل يجوز وما صورتها
الحاج نعم يجوز وصورتها ان تزوم الحاربه التي يدسواها
من البايح قبل الشرا ان له يكي متزوجا يحسن ثم شترها فان كان
متزوجا يحسن نزولها البايح في شتره ثم شترها الا ان يدسها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الفراق سليمان رجلاه جديده
بالحيا من امنه فبعد البيع اقرا انه كان وطها هل صدق ويحرم
على الابن وطها الحاج نعم يصدق ويحرم على الابن وطها
سليمان الا صنف اذا قدم له صاحبها ما يدعها يجوز له ان يعط
ان يلزمه الحيز او القمام يدون رصه صاحب القول الحاج

الحجاب

الحجاب للجوزله ذلك بدون رصه صاحب المنزل **يلعى** المصغر الحجاب اذا امر
 الهمج يع بالقيمه ويعدى بمعنى السوفه وبلغ ما كرمى القيمه حاله ان يعزوه
 على ذلك الحجاب **او** العزى الى سوفي وبلغ ما كرمى القيمه يعزى على ذلك والهمج
يلعى منى في ايام الغائمه نادى تى فيجد القاهره بقطر تحت
 الاثجار هل يجوز له ان يتناول منها شيئا بلا اذن صاحبها **الحجاب**
 نعم يجوز ما لم يتبين له النهي من صاحبها له صريحا او كنايةه والله اعلم **يل**
 عن النظره وهو الاجنبيه هل هو حر ام لغير القوم **الحجاب**
 ومى وهو حر **الحجاب** لا يحرم الا عند النهي والله اعلم **الحجاب**
 الحجابات **يلعى** رجل جامع امراته الصغيره فماتت من ذلك
 هل عليه الدية ام **الحجاب** **يل** الدية على عاقلته وعليه للار
يلعى شخص اغترى طبا على ان حتى خصه هل يعرض
 او **الحجاب** **يلعى** نعم يعرض والله اعلم **يلعى** جامع امراته
 فافضاها حتى لا يمسك البول هل يلزمه شيء بسبب ذلك
 ام **الحجاب** **يلعى** لا يلزمه شيء بسببه **يلعى** رجل ارى
 رطله في الما ففوق فماذا يلزمه **الحجاب** ان كان الما
 غميقا لا يمكنه ان يمس منه وهو يعرف القوم تلزمه الدية والله
 اعلم **يلعى** رجله ما يحاط منه لا الطريق فطوب
 مالكه منقضة فلم ينقصه حتى سقط على ان فمات هل يعرضه
 ام **الحجاب** **يلعى** حيث لم ينقصه من منه الا كان يعرضه
 بالله ويكول عليه وعلى عاقلته **يلعى** رجل ارى اللص
 قشور البطيخ فزلقته بدهابه عليه اذ زرت قلفه هل يعرضه
الحجاب **يلعى** نعم يعرضه والله اعلم **يلعى** رجل ارى رطلا
 عمدا ونبت عليه القمل ثم ان وط القمل قله ميلان يعرض عليه

بالقفل

عليه ما قتل هل له عليه ضمان سبب ذلك أم لا الجواب لا ضمان عليه سبب

ذلك لأنه استوفى حقه والله أعلم يراد عن سبب دفع الأخرى ما قرره وهو لا يتم

به فمات هل يرونه إذا كان وارثا له وهل عليه شيء سبب ذلك الجواب

نعم يرونه ولا شيء عليه سبب ذلك يراد عن حايطة من ترك يدي جماعته

ما لا يجانب الجار وطالب الحد أو كان بقضه فامتنع حتى سقط وانفذ

الحدان وما لا فعل يكون الضمان على اللطالبي أم على جميع التوكلا الجواب

يكون الضمان عليه على جميع التوكلا يراد عن قتل واحد في بلد

ولم يعلم قاتله فادعى عليه على جماعته من غير أهل البلدة به فشهد

بهدان على الله عليهم من أهل البلدة هل تقبل أثارهم عليهم أم لا

الجواب لا تقبل أثارهم على الله عليهم يراد عن ضرب بطن

امرأه ذميه وهي حامل فالقت جنينا ميتا ماذا يلزمه الجواب

يجب فيه عنه تمون دينار على عاقلة الضارب يراد عن شخص

قادح لا ينعض إن نافع وراعه ابطل منفعته هل عليه ضمان فيه

أم لا الجواب نعم عليه ضمانه والله أعلم يراد عن قال الأخر

أقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته أم يقتل به الجواب لا يضمن

قيمته ولا يقتل به يراد عن رجل عن وثيق قتل إن نافع حالة

اللقاء هل يقتل به أم لا الجواب إن قتله عبدا يقتل به

يراد عن خرج آخر سكني هذا فلم ينزل منقطعا في فرائده

لأن مات على عليه القرض أم الذم به الجواب عليه القرض

يراد عن ضرب آخر يعصي على زراعه فابطل عامته منفعه يد

حاذاتلزمه شرعا الجواب يلزمه نصف الذمبة المخذية الجواب

يراد عن غس دابة وكلها راكب ففي امره فرق قصت الناحس

بصرها فقتله هل على الركب ضمان أم لا الجواب لا ضمان عليه

سبب ذلك **يل** اذا اجني عبد على اخرف قلع عينه **ظ** هل يتولى الجنابة
برقيقته ام على سببه **جواب** يتولى الجنابة بوقته يباح فيها ما لم يفديه
مواضعه والله اعلم **يل** اذا اوجر للمقتول في ارض بلده ولم يعلم قاتله فادعى
ولديه على بعض اهل البلدة انهم قتلوه وانكروا حجاب وعلمه بعد ذلك الدخوي
وتلتزمهم القامة والديه ام يمنع من ذلك الدخوي على بعضهم **جواب**
للو رثة المطالبة على باقي اهل البلدة لا يمنع من ذلك الدخوي وتلتزمهم القامة
والديه بطريقه الدخوي والله اعلم **يل** عن قتل او جلد يبي قريات تلك
ولم يعلم القاتل هل يكون القامة والديه على اهل الجاه **جواب** تكون على
اقربهم من محله وفديه **يل** عن رجل امر عبده او غيره ان يرضي
الماتجاه ماب وان فوطيت دابة هل الضمان على الماتجاه او على المور **جواب**
الضمان على المور **يل** عن رجل اخطا واخذت دينه وتوكت زوجته وابوي
وولد ذكر هل توفى حقوق الزوجه من ذلك والدية تقيم لك ورتته بالقرعة
الزوجه **جواب** نعم يوفى حقوق الزوجه من ذلك وما على بقية
على الورثة للزوجه منه التي ولطوى الابوي اسدى والدية حقوق
الزوجه للولد المذكور **يل** عن رجل سرق حياضه رجل بعد اياما فابكر
جواب يوجب سنة فان مضت ولم تنبت تلزمه الديه وان
نبئت كشي عليه سود التعزير والله اعلم **يل** عن رجل سرق صفيح
قلع سنة ما زال يوفيه **جواب** تنتظر الى ما يوفى الصفيح فاذا ابلغ ولم ينبت
يب على ما قلته كما يجرى وان نبئت كشي فديه والله اعلم **يل** عن رجل
الغيران نزل ببر المطعمه وهو دلو او نزل في حلاله غنم فاطلعوا ثم نزلوا ايام
وما سببه هل يرضى فديه **جواب** نعم يرضى فديه
حيث استعمل في ذلك بدون ادراكه والله اعلم **يل** اذا اوجر قتل
في قرية ولم يعلم قاتله فادعى ولديه على ارضي اهلها فانكر القتل فله عليه

علمية جماعة من أهل العمرة هذا قبل عليه **جاء** — **التقبل** ثم رآهم عليه
يراعى رجل دخل على أخيه في منزله فاصلا قتله واخذ ماله فقتله ودفن في
نفة وماله على عليه وفيه شيء أو يدرمه **جاء** — **حيث** لم يكن
ودفعه عنه وعن ماله إلا تذكر قدمه صدر **يراعى** تزوج صيفه
وزوت عليه فوطها فافضها على لزمه شيء من الدين أم **جاء**
لا يلزمه شيء من الدين **بئس** فكر **يراعى** يخشى جنبه يقدى على
أخ وخبره فلم يزل صاحب فرائض حتى مات وكان أبوه من الجرحه
قبل موته قبل الورثة للمطالبة عليه بما يلزمه ذكره **جاء**
ليس للورثة للمطالبة نذكر والله أعلم **يراعى** رجل له عبدان قدامهما
الأخر عمدا هل يثبت للموتى العصاص إن مات قتل وان شاعى عنه
جاء — نعم يثبت للموتى العصاص إن مات قتل وان شاعى عنه
يراعى يخشى ويحليه نقلان عدلان فانك فترد عليه أربعة بنون
وربما يثبت القتل عليه أو **جاء** — لا يثبت عليه القتل
وانما يثبت وجوب الدية كشيخ والله أعلم **كأن** — **الوصايا**
يراعى الوصي إذا التقى على البيت من ماله بلا تقري من الحكيم
عنه ذلك وصدق بمنه أم **جاء** — نعم فكر وصدق بمنه
فيما يصدق الظاهر **يراعى** الوصي إذا أبرأ من مال اليتيم هل يصح
أبرأه أم **جاء** — أبرأ الوصي عن الدين الواجب لليتيم إذا كان يعقد
صح وان كان وجب بغير عقدة لا يصح **يراعى** الوصي إذا بلغ غير
رشد وسلم إليه الوصي ماله مع علم بعدم رشده وأتلف ماله هل يبرأ الوصي
بالدفع أم **يراعى** لا يبرأ الوصي بالدفع على الوصي المذكور ويضمن
تظير ما دفعه والله أعلم **يراعى** رجل له على وارثه دين والوارث منه
بمرض موته هل يصح الأبرأ أم **جاء** — لا يصح الأبرأ إلا برضا

كأن الوصايا

باق الورثة **يراعى** مريض اقر في مرض موته بوارث وصدقة على ذلك
 ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويطل الاقرار ام لا **الحاجب** نعم
 يصح رجوعه ويطل الاقرار في الصلح والفرع والله اعلم **يراعى** اوصي
 بملك ماله للكعبة هل يقع الوصية ام لا **الحاجب** نعم يقع الوصية
 ويعطى ذلك لمن ائتم بها **يراعى** رجل اوصي بعتق عبده فلك بعد وفاة
 اهله الرجوع عن الايصام **الحاجب** نعم الرجوع **يراعى** الوارث
 او الوصي اذا اشترى الكفني من ماله هل له الرجوع بالثمن في التركة ام يكون متبرعا
الحاجب نعم له الرجوع بذلك في التركة والله يكون متبرعا به والله اعلم
يراعى اوصي بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باق الورثة قبل موته
 للوصي وانما يعبر بعد موته ولم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت **يراعى** صلح
 الوصي من حق الميت هل يجوز ام لا **الحاجب** ان كان لا يكون مغلوبا وله بينه
 يجوز ولا يجوز والله اعلم **يراعى** الوصي اذا اشترى شيئا من مال المصطفى
 لنفسه هل يجوز ام لا **الحاجب** نعم يجوز اذا كان فيه نفع للميت بان اشترى
 ما يابى ويشتى **الحاجب** نعم **يراعى** سع الوصي حقار الميت هل يجوز
الحاجب نعم يجوز اذا تقرر ان الربط التملك ام ان يوجب فيه تضعف
 القيمة او للميت حاجة او يحل للميت دين له او قاله لا لهذا **يراعى** اوصي
 في طار منه تاكرومي بملك ماله واجازة الورثة في ضياع الوصي الزايد في
 التملك هل يعبر بجازاتهم وتنعدم له تقبلا بعد موته **الحاجب** نعم
 لا يعبر بجازاتهم في ضياعه **يراعى** الوصي اذا كان تحت
 يده مال للميت هل له ان يقرضه وكذا الاب **الحاجب** نعم ذلك الا
 للقراض وتسمى ان فعل ذلك وضاع عليه ما ضمانه والا لضعف يكون ضمانه
 في صفها **الحاجب** نعم العزل سببه والله اعلم **يراعى** الوصي اذا كان
 مال الميت هل يجوز له ان يدفعه لآخر مضاربه او يتركه للميت **الحاجب** نعم

لا يعبر بالاجازة في الرجوع
 لا يعبر بالاجازة في الرجوع
 لا يعبر بالاجازة في الرجوع

لجاء **نعم يجوز** يراعى الوصي اذا حصل له العمى على خروجه الى كرم عن
الوصي لما تلفت حتى لا يترك الاموال **نعم** يجوز له ان يبيع الوصايا بالمقاييس
للمذكوران رائي المصلحة في خروجه واقامه فيه **نعم** يراعى الوصي اذا اتفق
على البيع من ماله وكونه بلا تقوى من كرم ماله ذلك وصدق بمينه
لجاء **نعم** له ذلك وصدق بمينه فيما صدق الظاهر **نعم** يراعى
الوصي اذا علم ديناً على الميت ودفعه من التركة على الضمنه ام لا **نعم**
اذا دفعه بغير ذلك **نعم** يراعى للميت اذا كانت تركته في
تولد موته وعليه ديون وله ورثة غائبون غيبه منقطعه واراد
ارباب الديون اثبات ديونهم على الوصي ان ينصب وصي للميت وثبت
الذي حضرته وباريه بدفعه كرايه من التركة ام لا **نعم** له ذلك
لكي اذا ثبت الديون كما يامر بالرفع لا بعد اختلافه على حقوق وخدم
المقط **نعم** يراعى الوصي اذا اجم عقال اليتيم باجمه للمكتمل مملوكه
فتبلغ اليتيم في ائتماله ماله فسخ الجارية في ائتماله باقي المدة ام لا
لجاء **ليس** له فسخ الجارية في باقي ماله والبارع حاضره
الى ثباتها والله اعلم **نعم** يراعى الوصي بدراهم ما يجد فكلته او غيره عمل
يجوز الوصي ام لا **نعم** يجوز الوصي وصدق للوصي به في
مصلح للميت ومرضه والله اعلم **نعم** يراعى الوصي اذا اخطى ديون مورثه
من ماله جعله لصان يبيع في التركة نظره ام لا **نعم** له ذلك
يبيع بنظره في التركة والله اعلم **نعم** يراعى في حق ماله لو اودع الصغار
من قبل امهم وارثي ائتمانه عليهم في ما صغرهم وكذب بعد البلوغ هل
يصدق في ذلك ام لا **نعم** يصدق بمينه فيما يليق
صرفه عليهم **نعم** يراعى مرضى الوصيانه في مرضه
ذلك وعاشى منه ثم مات هل يبطل وصيته ام لا **نعم**

وام واى وقلبت ميراثا ماذا يحض كلامهم من الخلف لها **للزوجه**
الزوج والحكمى الا لزوجى السيدى والماء للابن **يلعنى تزوجها بامر الله وما**
عزها قبل الله عز وجل تركه ام لا **جواب** نعم ترك منه بعد ما حكما ان كان
له ولد او ولد ولها فالعنى وان لم يكن فالزوج والله اعلم **يلعنى ما على**
الخ شقيقى وبنيت اخ شقيقى هل يرثانه او يرثه لامي فلهما **جواب**
يرثه اى اخيه الشقيقى وكاى للسنت معه **يلعنى شخصى مات**
عن اخته كلاب واخ واخته كرام واى الخراب فماذا يحض كلامهم **جواب**
للأخت كلاب النصف وللأخ والأخت من ام الثلث بالسوية والمخ لابي
الأخ **يلعنى رجل مات عن اخته كلاب شقيقى واخته لام وزوجه**
واضوي واخته كلاب فماذا يحض كلامهم **جواب** للأخت الثلثان
وللأخت للام السيدى والزوجه الربع كامل الا ما لم يرضى وتقول لى ثلاثة
عشر **يلعنى رجل مات عن بنت وام وزوجه فماذا يحض كل**
منهم **جواب** للسنت النصف وللأم السيدى وللزوجه الثلث
والماء بعد فرضى الزوجه روى السنت وللأم بقدر ما هما وان لم
يلعنى امره توفت عن زوجه وقاله فما يحض كلامهم **جواب**
للزوجه النصف والماء الخ لاله **يلعنى رجل مات عن ام وزوجه**
وولد ذكر وبنيت فما يحض كلامهم **جواب** للام السيدى وللزوجه الثلث
والماء للذكر الثلثه وللانثى الثلثه **يلعنى رجل مات عن زوجه واب**
وام وولد ذكر وبنيت واخ شقيقى فما يحض كلامهم **جواب** للزوجه الثلث
وللاب السيدى وللأم الثلثه وللأخت النصفه وللبنات النصفه **يلعنى**
عنى مات عن بنت شقيقه واخته لام واخ لآب فما يحض كلامهم
جواب للأخت شقيقه النصف وللأخت للام السيدى وللأخت
للأخ ولله اعلم **يلعنى مات عن بنت واضوي شقيقى واخ**

لا - فما يخص كلامهم اجاب - للبيت النصف وللانثى التوقيه
 النصف ولاشي للاب - يرعى عن رجلين تامه وانته منه بولد
 مات حارث الولد منه ام لا اجاب - لا يترك منه - يرعى
 مات وترك زوجه واولاد كبار وميراثا فعموا للميراث بينهم
 بالفرضه العجيه ثم ان الاولاد اقاموا بيده عند الحائمه ان مورثهم
 طلق زوجته المذكور ثلثا في حقه لئلا يقبل دعواهم وتسمع ويبرهنون
 عليها فيما ائذت من الميراث وصوق الزوجيه اجاب -
 نعم تقبل دعواهم وبينتهم واذا ائذت يبرهنون عليها بما ائذت
 من الحقوق بلحق - يرعى عن ميراث من زوجته وبيت واولاد
 فما يخص كلامهم اجاب - للزوج المتي والماتى للبيت بطريق النوض والود
 والله اعلم - يرعى للمعتق اذ مات عن اى معتقه وبيته من ترك منها
 اجاب - يرث الابن دون البيت - يرث المراه لثقت عبدا وماتت
 عن ابي وزوجهم مات العبد للمعتق حلالا لث الاي والزوجه ام الاي فقط
 اجاب - يرثه الابن دون الزوج - يرعى مات عن بنت اخطاب حارث
 الخلف عنه ام لا اجاب - نعم ترك الخلف عنه بالجمعه - يرعى مات عن بنت
 وطيب ائذت شقيقه فما يخص كلامهم اجاب - للبيت النصف والابن الاي
 الذي كاشى للثقت - يرعى مات عن بنت و بنت ابي و الخ شقيق
 فما يخص كلامهم اجاب - النصف و ائذت الاي لدرى والماء للاخ المذكور
 - يرعى مات عن جد الاب وبيده الام واهل شقيقه فما يخص كلامهم اجاب -
 للجد الدرى والماء للجد الاب وكاشى للانثى - يرعى مات عن ابي وزوجه
 وولدي ذكرى و ائذت شقيقه فما يخص كلامهم اجاب - لكاشى الابوي
 الدرى وللزوج الربع والماء للولدي الذكرى - يرعى مات عن زوجه
 وبنين واولاد اخ شقيقى ذكر و اى بيت - اجاب - فما يخص كلامهم للزوج

كتاب
 الفرائد

و اى ابي

المتي

للزوجه المسمى وللبنتي الثلثان والباقي اولاد الاخ الحقيقي **س**يل عن مات عن اب ووجه
لام هل ترك مع الاب او تجب به **ج**جاب لا تجب به وترث معه الدر والباقي **س**يل
عن مات عن اخ ثقيبي واخ لام فما يخص كل منهم **ج**جاب للاخ لام الدر والباقي للاخ
الثقبي **س**يل عن مات خرزوم وام واثنت شقيقة فما يخص كل منهم **ج**جاب
للثلاث **س**يل عن امه ستة ويقول بالثمانية للزوج ثلاثة وللأم اثنيان وللأخت
ثلاثة **س**يل عن جده امه ستولد زولها من اخوات منه بولد وماتت عن سبعة
وزولها وولدها من الزوجه وولدت امهم هل تقم بهي للذكرين **ج**جاب
لا تقم بهي للذكرين ويختص به كيدها **س**يل عن مات عن زوجه وثلاث
بنات واي عم واخ واثنت لام فما يخص كل منهم **ج**جاب للزوجه المسمى
وللبنتات الثلثان والباقي لابن العم وكذا لابي للاخ والام **س**يل عن مات
عن ولد وامه ونبتها فما يخص كل منهم **ج**جاب خص كل امي للذكرين الثلث
وما يخص الابن الثلث بالزوجه **س**يل عن امه ماتت عن زوجه وام وولدت
لام واخ واثنت شقيقان فما يخص كل منهم **ج**جاب للزوجه النصف
وللام الدر وللأخوين لام الثلث وكذا لابي الشقيقين **س**يل عن مات
عن ابيه وامه وزوجه ونبتة فما يخص كل منهم **ج**جاب لكل امي الاخرى
الدر وللزوجه المسمى وللبنتان الثلثان على ما يلا اصله كالبنتي
اربع وعشرون ويقول بالثمانية وعشرون **س**يل عن مات عن بنتين
واضخان شقيقان فما يخص كل منهم **ج**جاب للبنتين الثلثان وللزوجه
الربع والباقي للأخين بالزوجه والباقي **س**يل عن ابي ماتت عن والده
واي معتقه وبنت ابيه فما يخص كل منهم **ج**جاب لو ابيه الثلث
والباقي لابي معتقه واخي لبنت اخيه **س**يل عن مات وترك
زوجه وبنتا واثنتا شقيقين وولد عن شقيقين فما يخص كل منهم **ج**جاب
للزوجه المسمى وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شيء لولد العم **س**يل عن مات
عن ام واثنت شقيقه وولد عن شقيقين ماد اخص كل منهم **ج**جاب للام الثلث

وللاعتاق النصف والباقي لولد الذكر المذكور **سليمان** يخفى توفي عن زوجة
 ووارث من ذوق الارواح فلذلك الزوج او عوك منها وما يخفى الزوج
 في الارز **حجاب** كالحب الزوجية ولما الربع والماء على نفسه من ذوق الارواح
 ان كان ذكرا او اني **سليمان** يخفى مات وطلق بنتا وافتال له وانت تقبفه
 فما يخفى كل من **حجاب** للثنت النصف وللثنت النصفه كذا
 في اللافت له **سليمان** امره توفت وطلقت زوايا واما وولدا ذكرا
 فما يخفى كل منهم **حجاب** للزوج الربع والحكم في الابوي المكنس والماء للولد
 والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ثم تحمد له ويعونه
 وصلى توفيقه وصلى الله على نبينا محمد
 صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
 عليها كثيرا والحمد لله

هذه
 اعلان

لطيفة عن مصنف

امد بعض الظرفا انقلنا الى بعض الظرفا اجل ثم قلت عند
 حتى ابرمه فاستند الظرفي بعقله يا سيد ما اهد حمل خذ وانظر
 التي جعلت قال واوقارهم قلت من ليبي وعسل قال ومن
 بقودهم قلت له التي نطقت قال عبيد لي اخا قلت عبيد
 وحول قال وقد اقلنتك قلت له فوف انقلنا قال فالحق
 را اهل قلت العجل ثم العجل يا جبد وصيد وصيد فوف جبد
 وابلغ بيت قبل في القلا جمع عليه


لو ان ادم عا لما غيبا بان ، يستلون من اولاده فيما غيب
 لا بان حوا بالطلاق فلا منه ، واما لاجلك ان يكون الواسع

القدح ليس بغيبه في ستة

متظلم ومغزى ومخزرة ومظهر فسقا ومستفت مني

ومظهر فسقا ومستفت ومن

طلب الاعانة في ازالة منكر



كُلِّ الْمُتَّفَضِّ عَلَيْهِمْ وَالْمَدَّةُ
بَيْنَا وَالْآخِرَةَ وَخَتْمَ بَشَرِيَّتِهِ
لَوْ اضْحَى الْبَيْضَاءِ الْمُحْفُوظَةِ
بِعَرَفٍ وَالتَّبْدِيلِ إِلَى الْآنِ
فِي الصُّورِ إِسْرَافِيلَ فَهِيَ
لشَّرَائِعِ وَأَعْدَلُهَا
أُمَّتَهُ خَيْرُ الْأُمَّمِ

اما

اما

